وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

التلفيق الفقهي وأثره في الأحكام الشرعية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص فقه و أصوله

من إعداد الطالبتين :
كميتي سمية
يحياوي زليخة

إشراف الدكتور :
علي عدلاوي

السنة الجامعية 1437 -1438 هـ /2016-2017 م

قال تعالى:

﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً ﴾

سورة الشرح 5-6

****

قال صلى الله عليه وسلم:

﴿ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾

رواه البخاري 177

شكر وتقدير وعرفان

إن الواجب علينا طن أسدى إلينا معروفا أن نشكره بأفضل منه أو مثله لأن الإفضال على المعروف في الشكر لا يقوم مقامه ابتداؤه وإن قل فمن لم يجد فليثن عليه فإنّ الثناءعند العدم يقوم مقام الشكر للمعروف

فنحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على أن منّ علينا بإنجاز هذا البحث وهيأ لنا من الأسباب ماذلل به الصعاب فله الحمد والشكر ثم الصلاة والسلام على النبي المرسل محمد صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى :

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ ابراهيم 8

وامتثالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه الترمذي

فإننا نتوجه بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان للدكتور :علي عدلاوي الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتنا ،ورعاها منذ اللحظة الأولى ، والذي وجدنا فيه الأستاذ الناصح ، والناقد البصير ، فنسأل الله العظيم أن يجزيه خير الجزاء في الدنيا والآخرة وأن يجعله ذخراللإسلام والمسلمين .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة وإبداء الملاحظات عليها

كما نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى كل من أسهم وساعدنا في إنجاز هذا العمل ولو بدعاء.

ولايسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر جامعتنا الغراء وبالأخص قسم علوم الإسلامية والممثلة في رئيسها الدكتور محمد ورنيقي وجميع الأساتذة فيها والعاملين فيها.

فبارك الله فيهم ونفع بهم الأمة.

الإهداء

أهدي عملي هذا

إلى : من حرصوا علي ،وأرادوا لي الخير في حياتي منذ أن خلقت

إلى :روح والدي رحمه الله .إلى: والدتيّ خيرة وكلثوم .

إلى: إخوتي الطاهر ومحمد وسرحان

إلى: أخواتي أسماء وفاطمة وفاطنة ومباركة ومسعودة وسعاد وحميدة والعالية

إلى : أولاد إخوتي وأخواتي إلى: كل عائلة يحياوي

إلى: صديقتي شميسة كميتي

إلى: كل صديقاتي، وبالأخص متوّ ومعلومة

إلى: كل أسرة الإرشاد والإصلاح

إلى: كل طلبة قسم العلوم الإسلامية

إلى: كل من رفع راية الإسلام

إلى: كل من نسيت ذكرهم في مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي

إلى:أولئك وهؤلاء أهدي هذا العمل .

زليخة

الإهداء

إلى :والديّ الكريمين العالية وعطاء الله حفظكما الله ورعاكما وأسأل الله تعالى أن تقر أعينكما بي وبعملي هذا .

إلى : أخي الغالي الطيب حفظه الله

إلى : أخواتي فوزية وحبيبة وخديجة وفاطمة جزاكم الله خيراً على ما شددتم به من أزري

إلى :حفيد العائلة عبد العظيم بن زيان

إلى :خادمة القرآن لبنى محبوب

إلى:كل من تمنى لي خيراً وقدّم لي عوناًولو بكلمة أو دعوة وبالأخص ابن خالي بشير شمة

إلى : كل من عرفت كيف أجدهم وعلّموني أن لا أضيعهم صديقاتي :حفيظة،خولة ،رميساء،بجتة،صبرينة، مروة، وهيبة، عربية .

إلى :من رافقتني طوال مشواري الجامعي صديقتي زليخة يحياوي .

أهدي ثمرة عملي هذا سائلة المولى عزّوجل لي ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق .

سمية

مقدّمة

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده منهاجاً ، قويماً ، وفضّل بعضهم على بعض بالعلم والتقوى وحسن العمل ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد الغر المحجلين ، ومن سار على دربه بإحسان ،وصلاح والتزام إلى يوم الدين .

أمّا بعد :

فإنّ الله تعالى قد أمر المؤمنين إذا أشكل عليهم أمر من أمور دينهم أن يسألوا من هو أعلم منهم قال الله تعالى﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا يُوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل 43

وأمر أن يكون هناك فقهاء في أمور الدين يرجع الناس إليهم عند الحاجة لقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ سورة التوبة 123

وحذّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ التحذير ممن يتصدى للفتوى ،وهو غير أهل لها،فعن عبد الله بْن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جُهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ،فضلوا وأضلوا) رواه البخاري

لذا فالفقه الإسلامي منظومة متكاملة ، مبهرة في مكنوناتها تقف أمامها في ذهول وهي تحتوي في طياتها على كل مايستجد على بني الإنسان من وقائع وأحداث التي لا تزال تجددّ وتزداد على الرغم من كون النصوص متناهية فإنّ الفقه الإسلامي يسير مع الأحداث اللامتناهية ، ويستمر الفقه في قوته ونموه ، على مرّ الدهور وتقلّب الأحوال

والعصور ويوضح الحكم دون غموض أو لبس ،ويتجلى هذا الموضوع بعد أن يجتهد المجتهدون في استنباط الأحكام والتعرف على وجه الحق فيها ، للوصول إلى الحكم الشرعي لأنّ الواقع لا يمكن أن يخلوا من الحكم الشرعي .

وفي زمننا المعاصر كثرت النوازل الجديدة ، ونزل بالمسلمين حوادث لا عهد للأمة بها من قبل في المجالات العبادية والمالية والطبية وغيرها ، وأمام هذه السيّل من هذه المسائل تعددّت مسالك الفقهاء المعاصرين في تقديم الحلول لها ، وكان من المناهج التي دعا لها بعض المعاصرين (**التلفيق بين المذاهب الفقهية**) واعتبروه الحلّ الأمثل للمشكلات الفقهية المعاصرة في حياة المسلمين .

ولقد حذا موضوع التلفيق اهتماماً بليغاً ، خاصة لدى الفقهاء المتأخرين من بحث وتقصي واجتهاد فيه من أجل تأصيله تأصيلاً أصولياً شرعياً ويَلُم نقاط الغموض فيه وينصف المفتي والمستفتي .

أهمية الموضوع :

- أن التلفيق الفقهي من المسائل التي قد يحتاجها المسلم في شيء من عبادته ، وقد تخفى عليه مع مافي بعض من صورها من التيسير على عامة المسلمين .
- أن التلفيق له علاقة وطيدة بموضوع الفتيا التي يحتاجها المجتهد والعامي والصغير والكبير ،نساءاً كانوا أو رجالاً .
- كثرة ظهور الإجتهادات الملفقة في هذا العصر مما يستدعى بيان الحكم الشرعي في هذه الإجتهادات .
- مع ظهور أشباه العلماء الذين أفسدوا على الأمة دينهم وأصبحوا يلتمسون التخفيف ويتبعون مواطن الرخص في ذلك باسم المرونة والتطور أو تحميل النصوص مالا تحتمل فكان لزاماً على العلماء وطلاب العلم تعريف الناس حكم التلفيق وتتبع الرخص في الشريعة الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية :

قناعتنا الشخصية بطرح هذا الموضوع ، تعد سبب إختيارنا له .

إفتقار المكتبة لهذا الموضوع .

الأسباب الموضوعية :

أنّ التلفيق في التقليد بين المذاهب الفقهية المعتبرة يعد من المسائل الأصولية الحيوية التي تستدعي إلى مناقشتها والبحث عن الحكم الصحيح فيها.

أنّ موضوع التلفيق لا تزال عليه شائبة من الغموض ، وهو من المسائل التي تعرض لها الفقهاء لكن بصورة غير مستفيضة .

حاجة الناس إلى توضيح هذه الأحكام وبالأخص ما كان منها موقعاً في الحرج والتساهل في شرع الله تعالى .

أهداف البحث :

تهدف المذكرة من خلال فصولها ومباحثها ومطالبها إلى مايلى :

الوقوف على حقيقة التلفيق والمقصود منه في علم أصول الفقه .

بيان الحكم الشرعي للتلفيق و ذكر أقوال العلماء المعاصرين فيه وظوابط العمل به .

الدراسات السابقة :

1. كتاب تبصير النجباء ،محمد ابراهيم الحفناوي ، دار الحديث /القاهرة ، ط1 : 1415هـ- 1995م .

2. كتاب عمدة التحقيق ، محمد سعيد الباني ، دار القادري / دمشق ، ط2 :1418هـ 1997م.
3. دراسة مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر العالمي للفتوى وظوابطها ،المنعقد في مكة المكرمة في شهر رجب من عام 1429هـ ، حيث ناقش في دورته التاسعة عشر من خلال جلسته الثانية محور(التلفيق) والذي قدم فيه بحثان :

الأول : لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد السعيدي بعنوان : التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي.

الثاني : لفضيلة الشيخ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي بعنوان : التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى .

- آية عبد العزيز الشقاقي ، التلفيق في المسائل المعاصرة (دراسة عدد من المسائل المالية) بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، إشرف الدكتور مؤمن أحمد شويدح 1434هـ-2013م .
- آية عبد السلام فنون ، رسالة ماجستير(التلفيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية) إشرلف الدكتور حسين مطاوع الترتوري ، جامعة الخليل كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي ،1427هـ-2006 م.

الإشكالية :

في ظل تطور الحياة الإنسانية المعاصرة ، ظهرت الإجتهادات الكثيرة من فقهاء العصر على مواجهة تلك النوازل الحادثة لإيجاد الأحكام الشرعية الملائمة لهذا العصر ، وحاولنا في هذا البحث المتواضع ، لفك الإشكال من خلال الإشكالية التي سنطرحها ؟

ماهو التلفيق ؟

هل التلفيق مشروع أوغير مشروع ؟ و إذا كان جائزاً ، ماهو دوره في الحياة المعاصرة ؟

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين أكثر من منهج بحثي ، فقد اتبعنا المنهج الإستقرائي، التحليلي ،الإستنباطي ، المقارن .

- **التحليلي** : وذلك بمحاولة تحليل موضوع التلفيق الفقهي وفق ما جاء في كتب الأصول وبمنهجية البحث العلمي .
- **الإستنباطي** : استنباط مايمكن إستنباطه من مواطن إتفاق و إختلاف الفقهاء .
- **المقارن** : ويتضح ذلك في الفصل الثاني وذلك بذكر أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة والمناقشة والراجح في ذلك .

وحرصاً على عملية البحث ، وضماناً لموضوعية الدراسة ، صغناه بمنهجية توفرّ الخصائص التالية :

- ذكر اسم السورة القرآنية التي أخذت منها الآيات الكريمة مع ذكر رقم كل آية بالإعتماد على المصحف الإكتروني الشريف برواية ورش عن نافع وذلك بالخط القرآني لتيسير القراءة وتجنبا للخطأ .
- الرجوع في تخريج الأحاديث النبوية إلى كتب التخريج أو شراحه .
- وفي منهجية تخريج الكتب اعتمدنا الطريقة التالية : ذكر المؤلف وتاريخ وفاته إذا كان له تاريخ وفاة ، ثم ذكر المُؤَلف التحقيق أو التخريج إذا توفر،دار النشر ،مكان النشر ، رقم الطبعة وتاريخها ، ثم الجزء والصفحة .

- وفي منهجية تخريج المذكرات والرسائل اعتمدنا الطريقة التالية : ذكر مقدم الرسالة ، ثم ذكر عنوان الرسالة ، الجامعة التي قدمت فيها ، البلد والسنة .
- و اعتمدنا على بعض المختصرات نذكر منها :

الكلمة	اختصارها
توفي	(ت)
تحقيق	(تح)
تعليق	(تع)
إشراف	(اش)
دون بلد	(د.ب)
دون طبعة	(د.ط)
دون تاريخ	(د.ت)

- أما بالنسبة للمواقع الإلكترونية اتبعنا اسم الموقع وعنوانه وتاريخ النشر و تاريخ الزيارة للموقع والوقت.
- كما قمنا بترجمة بعض الأعلام .
- ترتيب المصادر والمراجع ألف بائياً .
- وذيلنا الدّراسة بخمس فهارس . تناولت فهرساً للأيات ،وفهرسا للأحاديث ، وفهرسا للأعلام ،وفهرسا للمصادر والمراجع و آخر للموضوعات :

خطة البحث :

حاولنا دراسة الموضوع زيادة على هذه المقدمة وفق الخطة التالية:

الفصل التمهيدي : حقـــــــيقة التلفيق .

المبحث الأوّل : مـــــــــــــاهية التلفيق .

المطلب الأوّل: تعريـف التلفيق .

المطلب الثاني : صور التلفيق .

المطلب الثالث: نشأة التلفيق .

المطلب الرابع : مجال التلفيق .

المبحث الثاني : الألفـــــــاظ المتعلقة بالتلفيق وأقسامه .

المطلب الأوّل : علاقة التلفيق بتتبع الرخص .

المطلب الثاني : علاقة التلفيق بالتنقل بين المذاهب .

المطلب الثالث : علاقة التلفيق بمراعاة الخلاف .

المطلب الرابع : أقسام التلفيق .

الفصل الأوّل : أحكـــــــام التلفيق وضوابطه .

المبحث الأوّل : أنـــــــواع التلفيق .

المطلب الأوّل : التلفيق في التقليد وحكمه .

المطلب الثاني : التلفيق في الإجتهاد وحكمه .

المطلب الثالث : التلفيق في التشريع وحكمه .

المبحث الثاني :حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية .

المطلب الأوّل : آراء الأصوليين والفقهاء في التلفيق .

المطلب الثاني : مبنى الخلاف في التلفيق بين المذاهب .

المطلب الثالث : أدلة الأصوليين والفقهاء ومناقشتها .

المطلب الرابع : ضوابط العمل بالتلفيق

الفصل الثاني : نماذج تطبيقية للتلفيق في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية

المبحث الأول : نماذج تطبيقية للتلفيق في العبادات .

المطلب الأوّل : في الطهارة.

المطلب الثاني : في الصلاة .

المطلب الثالث : في الزكاة .

المطلب الرابع : في الحج .

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية للتلفيق في المعاملات والأحوال الشخصية .

المطلب الأوّل : المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الثاني : الرضاعة المحرمة .

المطلب الثالث : اشتراط الشهادة في عقد النكاح .

أمّا الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث بمختلف فصوله ، مقرونةً ببعض التوصيات .

ويبقى الجهد البشري رغم كل محاولات إتقانه جهداً قاصراً عن بلوغ رتبة الكمال ، فماكان من توفيق فمن الله ، وماكان من خلل أو تقصير فمن أنفسنا والشيطان .

فعلى هدي الله نبدأ وبنية خالصة لوجهه الكريم نسير ، والله الموفق إلى سواء السبيل .

الفصل التمهيدي

حقيقة التلفيق

ويشتمل المباحث التالية :

المبحث الأوّل : ماهية التلفيق

المبحث الثاني : الألفاظ المتعلقة بالتلفيق وأقسامه

غالب الأصوليين يجعلون الكلام عن التقليد والتلفيق في أواخر أبواب الأصول ، وليس ذلك ناتجاً عن قلة أهمية هذا البحث ، بل إنهم تكلموا عن الأصول وكيفية استنباط الأحكام منها بمعرفة دلالة اللغة .

وكبداية كل بحث أكاديمي لا بد من وضع مفاهيم مفردات البحث من أجل التبيان والوضوح ،ولهذا عمدنا في هذا البحث إلى تحديد كل من:

ماهية التلفيق ؟ وما الألفاظ المتصلة به ؟ وما أقسامه ؟

كل هذه التساؤلات تحمل إجاباتها صفحات الفصل التمهيدي لهذه الرسالة ، وهذا من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية التلفـــيق.

المطلب الأول : تعريف التلفيق

أولًا : لغة[1] :التلفيق من لفّق يُلفّق لفقاً، واللّام والفاء والقاف أصل يدل على ملائمة الأمر، تقول لفّقت الثوب ألفقته لفقاً ، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطها، والتلفيق أعـمّ.
ولفّقت بين ثوبين ، إذا لاءمت بينهما بالخياطة كشقي الملاءة. واللّفق بكسر اللّام : أحد لفقي الملاءة وهما لفقان ما داما متضامين، فإذا إفتقت الخياطة ذهب إسم اللّفق. والتلفيق في الثياب : مبالغة في اللّفق ، ومنه أخذ التلفيق في المسائل .

أمّا التلفيق في المجاز فله عدّة إستعمالات :

- التلاؤم ، نقول : تلافق القوم ، أي تلاءمت أمورهم وأحوالهم .
- عدم الفرقة ، تقول : هذا لفق فلان ، وهما لفقان، أي لايفترقان .
- اللّحوق : تقول : تلفقت بكذا أي ألحقته .
- العجز : عن إدراك الأمر ، واللّفاق : الذي لايدرك ما يطلب ، تقول : لفّق فلان أي طلب أمرا فلم يدركه ، ولفق الصقر : أرسل فلم يصطد ، ويفعل ذلك الصقر إذا كان على يدي رجل ، فإذا أرسله على الطير ضرب بجناحيه فسبقه الطير فلم يصطد قيل له : قد لفق .
- الإصابة والأخذ ، تقول لفّق الشيء أصابه وأخذه إن لم يكن تصحيفاً من لقفه .

---

[1]– أبو النّصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت396 هـ)،تاج اللغة و صحاح العربية المشهور بـ "الصحاح " تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين / لبنان ، ط 2: 1399هـ – 1979م ، 1550/4، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)معجم المقاييس في اللغة ، تح: شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر / بيروت ، ط 1: 1415هـ– 1994م ، ص 958، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت538) ، أساس البلاغة تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1: 1419هـ– 1998م ، 2/ 175، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت711هـ)، لسان العرب ، تح ، تع:عامر أحمد حيدر ، مراجعة : عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 : 1424 هـ– 2003م ،397/10 ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ) ، القاموس المحيط ، توثيق : محمد البقاعي ، دار الفكر / بيروت ،(د.ط)، 1415هـ– 1995م ، ص 829 ، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح: عبد الكريم العزباوي ، راجعه : مصطفى حجازي ، مطبعة الحكومة / الكويت ، (د. ط) ، 1410هـ –1940م ، 360/26-361.

- الشروع في العمل ، تقول لفّق يعمل كذا أي طفق .
- الكذب والخداع ، تقول ، أحاديث ملفّقة أي أكاذيب مزخرفة[1].

و جاء في غريب الحديث و الأثر يقال : فلا صفاق لفاق ، و اللّفاق الذي لا يدرك ما يطلب و قد لفّق و لفّق[2]

ثانيا اصطلاحا:

لم يعرض له إلّا القليل ، فإن جل كتب الفقه و أصوله التي تذكر التلفيق تكتفي بذكر صورته ، أو وصفه وصفا لا يرتقي بأن يكون تعريفًا جامعًا مانعًا ، بل إنّ الرسائل المؤلفة في خاصة التلفيق على هذه الشاكلة لا يوجد منها إلا القليل[3] .

و للفقهاء تعريفات للتلفيق تختلف عن تعريفات الأصوليين يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضّم ، كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يومًا دمًا و يومًا نقاء ، أو يومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يومًا عند غير الأكثرين ،على مقابل الأظهر عند الشافعية [4].

وكما هو الحال في حصول الركعة الملفّقة في صلاة الجمعة للمسبوق[5].

---

[1]– مرجع نفسه .

[2]– أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير(ت630هـ)، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، دار الكتب العلمية / بيروت ط1 : 1997م، 361/4 ،وفيه تفصيل يسير .

[3] –عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي(1386هـ– 1966 م) باالرياض ،أساذ الفقه المقارن في قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود ،من أهم بحوثه :مذاهب الفقهاء في العينة ،التأمين الصحي وحكمه في الفقه الإسلامي .ينظر:التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ،بحث مقدم لمجمّع الفقه الإسلامي في المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها ،المنعقد في مكة المكرمة في شهر رجب عام 1429،الدورة 19،الجلسة الثانية .ص8.

[4]– أبي بكر زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت676هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تح : زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي /بيروت، ط 3: 1412هـ–1991م،61/1.

[5]– أبي زكريا الأنصاري الشافعي ،(ت926هـ)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية /بيروت، ط1 :1422هـ –2000م، 1 /200 .

ويستعملونه أيضا بمعني التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة ،كما في الروايات الموجبة للجُعْل في رد الآبق عند الحنفية[1].

أمّا التعريف الاصطلاحي عند الأصوليين :

1. تعريف الباني: "الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ،وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر ،يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد"[2].
2. تعريف مازن هنية :" جمع بين اجتهادين فصاعداً في العمل أو النظر ،بحيث يتوصل إلى حقيقة لا توافق أي اجتهاد منها"[3]
3. تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية :"التلفيق بين المذاهب هو أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده ".[4]
4. تعريف الميمان :" التلفيق هو الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أوفي أجزاء الحكم الواحد."[5]

[1]–كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ)،فتح القدير ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي /مصر ،ط1: 1389هـ ، 4 /435.

[2] – عبد الله بن محمد حفيد السيد محمد بن عثمان الباني (ت 1351هـ– 1933م)،بدمشق من مؤلفاته: الآجرومية ،شرح منظومة البيقوني مع بعض الشروح. ينظر:عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ،د ارالقادري /دمشق، ط2: 1418هـ –1997،ص183.

[3] – مازن إسماعيل مصباح هنية (08/6 /1960م) ، بغزة ،أستاذ بكلية الشريعة والقانون ،أول من أصّل في موضوع التلفيق .ينظر:التلفيق وتتبع الرخص، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا ،إش،الأستاذ العيد أبو العيد، ط:1412هـ–1992م ،ص52.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ،الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار الصفوة / الكويت ،ط1 : 1412هـ، 13/ 294 .

[5] – ناصر عبد الله الميمان ،النوازل التشريعية ،دار إبن الجوزي / المملكة العربية السعودية الدمام ،ط1: 1430هـ – – 2009م ، ص13.

5. تعريف جابر سالم :"التلفيق هو التخير من أحكام المذاهب مايعمل به سواء أكان ذلك بين جزئيات المسألة الواحدة أو بين عدة مسائل "[1]
6. تعريف السعيدي :" الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد "[2]

[1] – جابرعبد الهادي سالم الشافعي (21 /07/ 1962م) بمصر،أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية حقوق جامعة الإسكندرية ، من مؤلفاته :أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء ،مقاصد الشريعة عند الحنفية . ينظر :التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول ،دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية ،ط 2005 م ،ص26 .

2 – السعيدي ، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص12.

المطلب الثاني : صور التلفيق.

الفرع الأول: صوره الجائزة :

- من توضأ مريد للصّلاة وقلّد في وضوئه الإمام الشافعي رحمه الله الذي لا يرى فريضة الدّلك فلم يدلك ،وبعد أن أتمّ وضوءه لمس من تشتهي عادة بدون قصد الشهوة ، فقلّد مالكاً ،في عدم النّقْض بهذا اللّمس،وصلّى بذلك الوضوء فقد لفّق في الإعتداد بذلك الوضوء بين مذهبين مالك والشافعي رحمهما الله ولكن كلا المذهبين لا يرى الإعتداد به من روايتين مختلفتين .

فمالك رحمه الله لايرى صحة هذا الوضوء أصلا لعدم التدليك ، والشافعي رحمه الله وإن صحّ الوضوء عنده بدون تدليك إلّا أنّه انتقض في رأيه بلمس المرأة الأجنبية.[1]

- من مكث بمزدلفة بمقدار حطّ رحاله تقليدًا للإمام مالك ،وأخرّ طواف الإفاضة إلى شهر الله المحرم تقليداً للإمام أحمد، فإن حجّه على هذه الهيئة تلفيق بين مذهبي هذين الإمامين[2].
- من حلف ألّا يدخل على أهله شهراً ،وكان الشهر تسعًا وعشرين ثم دخل فإن كان حلفه في غرة الشّهر لايحنث اتفاقاً ،وإذا كان حلفه في أثناء الشّهر.هل يجب تلفيق الشّهر ثلاثين، أو يكتفي بتسع وعشرين؟ الجمهور على وجوب التلفيق.[3]

---

[1] – محمد إبراهيم الحفناوي ،تبصير النجباء بحقيقة الإجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ،دار الحديث / القاهرة ،ط1: 1415هـ – 1995 م ، ص262 .

[2]– غازي بن مرشد بن خلف العتيبي ،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ،بحث مقدم لمجمّع الفقه الإسلامي في المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها ،المنعقد في مكة المكرمة في شهر رجب عام 1429هـ ،الدورة 19 الجلسة الثانية،ص11 .

[3]– علي بن نايف الشحود ، الخلاصة في أحكام الإجتهاد والتقليد .نوقشت ،7جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 06/11/ 2006م .ص355 .

- التلفيق في مسافة القصر: يرى المالكية أنه اذا سافر وكان بعض سفره في البرّ وبعضه في البحر فإنّه يلفّق أي يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقاً[1].
- التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وماشابهها:الكفارة بصوم شهرين في كفارة الظّهار أو القتل ،أو الوطء عمداً في نهار رمضان إذا ابتدأ الصيام في أثناء الشهر ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال ،ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تلفيقاً وبلغ عدد الأيام ستين يوماً فإنه يجزئه 2.
- التلفيق في كفارة اليمين : لاتجزء الكفارة إذاكانت ملفقة وذلك بأن تؤدي من نوعين فأكثر فإطعام مع كسوة، أمّا التلفيق بين صنفي نوع واحد من طعام فيجزئ ، فيلفق بين الأمداد و الأرطال[3].
- إدراك الجمعة بركعة ملفقة وهو مايراه الشافعية والحنابلة أن الجمعة تدرك بركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ،وقد ذكر الشافعية ذلك في المزحوم الذي لم يتمكن من السجود في الركعة الأولى، حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة ، فقد ذكروا أن المزحوم يراعي نظم صلاة نفسه ، في قول ،فيسجد الآن ويحسب ركوعه الأوّل في الأصح لأنه أقربه في وقته[4].
- أن يستأجر شخص مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه ، مقلداً في المدة الطويلة .الشافعي وأحمد،وفي عدم الرؤيةأباحنيفة.[5]

[1] – آية عبد العزيز الشقاقي ،التلفيق في المسائل المعاصرة،رسالة ماجستر في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 1434هـ .2013 م.ص20.

[2] – المرجع السابق،ص 20 .

[3] – المرجع نفسه ،ص20 .

[4] – الموسوعة الفقهية ،مرجع سابق ،13/ 29

[5] – العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ،مرجع سابق ،ص 11 .

الفرع الثاني :صور التلفيق الممنوع

وقد قال العلماء إن التلفيق الممنوع نوعان[1]:

1. باطل لذاته وهو الذي يؤدي إلى إباحة المحرمات ،وهذا النوع باطل بالاتفاق، وينبغي ألّا يعبأ به وذلك كتخليط أبي نواس حين قال :

وأحّل العراقــى النبيذ وشربه والحرامان المدامة والسكــر

قال الحجازى الشرابان واحد فحلت لنا بين إختلافهما الخمر

2. تلفيق ممنوع لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض.

- مثل :لو قال لإمرته أنت طالق البتة وهو يراها فأمضى رأيه فيما بينه ،وبينها وعزم على أنها حرمت عليه ،ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه الذي كان عزم عليه ، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد .

ومن صورالتلفيق الباطل:

- كما لو جمع بين تقليد الشافعية في باب الوضوء، واقتصر على مسح بعض شعرات من الرأس ، وبين تقليد الحنفية في صحة الصّلاة بهذا الوضوء بدون إطمئنان أو خشوع في أفعالها ،فقد جمع بين تقليد الشافعية في باب الوضوء ، وبين تقليد الحنفية في باب الصلاة،لكن نتج عن ذلك صورة مركبة لم يقل بصحتها أحد من هذين المذهبين ،فالشافعية يقولون ببطلان هذه الصلاة لعدم الطمأنينة ، والحنفية يقولون ببطلانها ،لعدم حصول الطهارة بمسح شعرات أقل من ربع الرأس[2].
- من توضأ فمسح بعض رأسه مقلداًللإمام الشافعي ،ومسّ أجنبية من غير حائل مقلداً للإمام أبي حنفية فإنّ صحة وضوئه على هذه الصفة لم يقل بها كلا الإمامين ،بل لوعرض على واحد منهما لحكم ببطلانه[3] .

---

[1] – محمد إبراهيم الحفناوي ، تبصير النجباء، مرجع سابق ،ص262

[2] – http //www.dar-alifta .org /ar /viewfatawaconcept .aspx sec= f atwa&id =182.. بتاريخ : 02/17 /2014 م ، تاريخ الزيارة :25/ 04 / 2017 م ،00 :11 .

[3] – العتيبي ، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ،مرجع سابق ،ص 11 .

المطلب الثالث : نشأة التلفيق

إنّ النّاظر في تاريخ الفقه الإسلامي يجد أنّ لفظ التلفيق لم يكن في عهده صلّى الله عليه وسلّم ، لأنّه من العوارض التي لا يمكن وجودها حين التبليغ والتشريع .

أمّا في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فقد كان المرء يستفتي بعضهم في مسألة،ثم يستفتي غيره في غيرها ، ولم ينقل عن أحد منهم مع شدّة ورعهم، وعلمهم بأسرار الشريعة، وكثرة تشعب مذاهبهم، أنّه قال لمستفتيه : يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلّدته ، لئلا تلفّق في عبادتك مثلاً بين مذهبين فأكثر. بل كلّ من سأل منهم عن مسألة أفتى السائل، بما يراه من كتاب أو سنة، مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان لازمًا لما أهملوه ،خصوصًا مع كثرة تباين أقوالهم[1] .

فعلى الرّغم من أنّ واقع العوام مع المفتين قد يؤدّي إلى وقوع ما سمّاه العلماء بالمسألة الملفّقة ، لكن مسألة التلفيق لم تكن مطروحة في ذلك العصر[2].

أمّا التلفيق في عصر أئمة المذاهب فلم يؤثرعن الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين النهي عن التلفيق ، بل نقل عنهم مايشير إلى خلاف ذلك ، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف، فقيل له : إذا كان الإمام خرج منه الدّم ولم يتوضأ هل تصلّي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلّي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. وكان الإمام مالك أفتى هارون الرّشيد بأنّه لا وضوء عليه فيما إذا احتجتم، فصلّى يومًا بعد الحجامة، وصلّى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يُعد، وصلّى الإمام الشافعي بعدما حلق ، وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم فقيل له في ذلك فقال : حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق. كما أنّه لم ينقل عن أحد من الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم امتناع أحدهم عن الإقتداء خلف الآخر، لكونه مخالفًا له في الإجتهاد. فلو كان ثمة ما يقال له تلفيق ،لا ممتنع أن يقتدي أحدهم بغيره[3].

---

1 – الباني ،عمدة التحقيق مرجع سابق،ص 185.

2 – مازن إسماعيل هنية ، التلفيق وتتبع الرخص مرجع سابق ،ص61 .

3 – الباني ، عمدة التحقيق ،مرجع سابق ،ص185.

ويرجّح أحد الباحثين أنّ القول بالتلفيق الفقهي قد بدأ الحديث عنه في القرن الخامس هجري ،حيث ورد مصطلح التلفيق في بعض كتب القرن الخامس والسادس ، ومن هذه الكتب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد[1].

ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ التلفيق في تلك العصور المتقدمة كان يراد به التلفيق في التقليد ، وأمّا التلفيق في الاجتهاد وغيره فقد ظهر في كتب المتأخرين ، ولكن المسائل التي اعتبرها المتأخرون من التلفيق في الاجتهاد قد تحدّث حولها السّابقون ، ولكنّهم تعرضوا لها في أبواب شتّى لا في باب التّقليد[2].

ويمكن القول إنّ مصطلح التلفيق من المصطلحات التي ظهرت متأخرة في علم أصول الفقه حيث ظهرت في مرحلة الإكتمال التي سجّل فيها تقدم هذا العلم وتفوقه ،حيث تهيّأ له أعلام الفكر الإسلامي المتخصّصون فيه ، وشاركت معظم المذاهب في التأليف في علم الأصول وظهرت العديد من المصنّفات الأصولية المهمّة في هذه المرحلة[3] .

واستعملت كلمة التلفيق :

أولًا : عند علماء الحديث :

أطلق علماء الحديث كلمة التلفيق على علوم الحديث أسموه علم التلفيق الحديث ، وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً ، إمّا بتخصيص العام تارةً أو بتقييد المطلق تارةً أخرى ، أو بالحمل على تعدّد الحادثة إلى غير ذلك من وجوه التأويل المختلفة[4].

1 – جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول ،مرجع سابق ،ص32.

2 – مازن إسماعيل هنية ،التلفيق وتتبع الرخص ، مرجع سابق ،ص64.

3 – ناصر عبد الله الميمان ، النّوازل التشريعية ، مرجع سابق ،ص6.

4– مازن إسماعيل هنية ،التلفيق وتتبع الرخص ، مرجع سابق ،ص49.

وكثيرًا ما يورده شرّاح الأحاديث أثناء شروحهم ،إلى أنّ بعضاً من العلماء قد اعتنى بذلك فالتلفيق في الحديث هو : أن يجمع المحدّث نصًّا كاملًا لحديث من متون أحاديث وردت بأسانيد متعددة ، وبعبارة أوضح : أن يذكر قضية كاملة مأخوذة عن عدّة أحاديث ومتون بأسانيد مختلفة،فيجمع الأسانيد في البداية ويؤلف من المتون، متنًا واحدًا متسلسلاً[1].

ثانيا : عند الفقهاء :

فإنّه متى ورد على ألسنة بعض منهم ذكر هذا المصطلح، فإنّهم في الغالب إنّما يريدون به ضمّ الشيء وجمعه إلى مثله ، بحيث ينتج عن الجمع حكم خاص في الفرع الذي وقع فيه هذ الضّم ، أوالجمع[2]، وذلك كما في حديثهم عن المرأة ذات العادة الغيرالمتواصلة،بحيث ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء ، ونحو ذلك، وعبارتهم في هذا صريحة ظاهرة ، كما هوالشأن في روضة الطالبين ، مثلا فقد جاء فيه ما نصّه" الباب الرابع" في التلفيق :إذا انقطع دمها فرأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، أويومين : فتارةً يجاوز التقطع خمسة عشر يومًا، وتارةً لا يجاوزها، فإن لم يجاوزها فقولان، أظهرهما عند الأكثرين: أنّ الجميع حيض،والثاني: حيضها الدّماء خاصة ، وأمّا النّقاء فطهر ويسمّى قول التلفيق..... الخ[3]

ثالثا : التلفيق عند الأصوليين :

لا يخرج على أن يكون من باب الضّم والجمع، لكنّهم إنّما يبحثونه باعتباره قاعدة من القواعد الشرعية ذات الأثر التطبيقي في مجال الإجتهاد و التقليد : جوازاً أو حظرًا.

وبمعنى الضم والجمع و الملاءمة يستخدم هذا المصطلح للتعبير به عن هذه المعاني فيما بين الفلسفات ، والأفكار، والحضارات، والعادات ، ونحو ذلك [4].

---

1 – جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول ، مرجع سابق ، ص29.

2– الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ، 286/13 .

3 – أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين ،مرجع سابق ، 162/1.

4 – محمد عبد الرزاق بن أحمد الدويش ،التلفيق وموقف الأصوليين منه ،بحث نظري تطبيقي يتناول مفهومه ،أسسه مجالاته ،حكمه ،الإصدار الحادي والسبعون / الكويت ، ط1: 1434هـ –2013م، ص 161.

المطلب الرابع: مجال التلفيق

اعتبر العلماء الذين تحدّثوا عن التلفيق أنّ مجال التلفيق هو ذاته مجال التقليد وهو في المسائل الإجتهادية الظنية ،ولكن التلفيق لا يكون في التقليد فقط بل يكون في التقليد والإجتهاد والتشريع وهذا لا يغير من حصر مجال التلفيق في المسائل الإجتهادية الظنية[1]

أمّا الإجتهاد في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقائد والإيمان والأخلاق ونحوها غير مقبول فهي ليست محلاً للإختلاف والإجتهاد، ولا يجوز تعدّي أحكامها أوالإتيان بما يخالفها أو يحيد عن مقتضاها، ومن ثمّ ،لا يجوز التلفيق فيها تبعًا .

والتلفيق في التقليد له صور لابدّ من توضيحها :

الصورة الأولى :أن يكون التلفيق بين الكتب والأبواب المتفرقة، كأن يلفق مذهب الحنفية في العبادات ومذهب الشافعية في المعاملات ، أو مذهب المالكية في الغسل ومذهب الحنابلة في الحيض.

الصورة الثانية: أن يكون التلفيق في باب واحد كأن يأخذ بمذهب الحنفية في موجبات الغسل وبمذهب الشافعية في صفته .

الصورة الثالثة :أن يكون التلفيق في أجزاء الحكم الواحد ، كمن توضأ فمسح ببعض الشعر تقليداً للشافعي وبعد الوضوء مسّ فرجه تقليداً لأبي حنيفة.

ولبيان الربط بين المفهوم والمدلول، لا ضير في إستعراض بعض أوجه التكليف و مبانيها، ليسهل هضم مصطلح التلفيق ومآل العمل به على مستوى الفرد والمجتمع.[2]

1– آية عبد العزيز الشقاقي ، التلفيق في المسائل المعاصرة ، مرجع سابق ،ص16.

2 –.WWW. Aluka h.net./libr.ary/ 0/71771، بتاريخ :2014/06/4 م ،تاريخ الزيارة:2017/03/21م،18:39.

ففي باب العبادات: جاءت العبادات بأشكالها وصنوفها لتحقيق العبودية الحقّة لله تعالى، ولضمان الإمتثال لأوامره ، وقد بنيت على التيسر،وتختلف أحكامها باختلاف أصول المكلفين ، فمنها ماهو في باب العزيمة ، ومنها ما يدخل في الرخص الشرعية ونحو ذلك، وهي على ضربين :

الأوّل: العبادات المالية كالزكاة والصّدقات ونحوها، فينبغي للمفتي وللمجتهد أن يراعي حال المستفتي بها في ظل عدم المساس بحقيقتها ، فحال المستفتي بها – سواء كان من أهل العزائم أم لا – ليس أهم من الحكم الشرعي التكليفي،فلا بدّ من الإحتياط بشأن هذه العبادات ،كونها تتعلق بحقوق الغير إضافة إلى حق الله تعالى .

وبالتّهاون والتساهل بما يضيع حق الفقراء والمساكين وما يدخل في الأبواب الأخرى التي ينفق فيها المزكي ماله.

ولاينبغي فيها التلفيق بحثًا عن أخف أو أضعف الآراء لإضاعة حقّ الفقير في مال الله المستودع عند الموسر.

الثاني: العبادات الأخرى .....ومبناها على إمتثال أوامر الله تعالى دون الوقوع في الحرج والمشقة[1] ، قال لله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[2]

وقال تعالى﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلإِنسَٰنُ ضَعِيفاً ﴾[3]

وأكد على هذه الحقيقة بقوله تعالى:

﴿ يُرِيد ٱللهَ بِكُم ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدَ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]

1 – WWW. Aluka h.net./libr.ary/ 0/71771 ،بتاريخ :2014/06/4 م،تاريخالزيارة :2017/03/21م، 18:39.

2 – سورة الحج ،الآية :78.

3 – سورة النساء ،الآية:28.

4 – سورة البقرة ،الآية :185.

فهذه العبادات ينبغي عدم الغلوّ والتطنّع فيها،لما يترتب عليها من هلاك للمكلف ونفور من تكاليف الله الشرعية.

وفي باب المحظورات :كان مبنى الشرع في إعتبارها قائمة على الإحتياط للدين واحتساب الورع في تقديرها. فهذه مسألة فقهية ينبغي التنبه لمبناها ،وما ورد فيها من نصوص وشواهد،فالضّرورات تبيح المحظورات فقد قال تعالى﴿ فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] "أي من ألجأته الضرورة وقت المجاعة الشديدة لتناول المحرّمات المذكورة في الآية غير متجاوز قدر الضرورة .

ومنها قوله تعالى :

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2]

و قوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[3]

ومنه ما أكدّ عليه صلى الله عليه وسلم بقوله "مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم [4]"

حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم بإجتناب المنهي عنه في الشريعة بالجملة وعلق الأمر في التنفيذ على استطاعة المكلف دفعاً للضررعنه .

ومن هنا لا يجوز التلفيق في هذه المحظورات ،لأنّها نوع من الإحتيال والإعتداء على الحق، والتطاول على مصالح العباد وفيها منع للضرر والإيذاء .

---

1 – سورة المائدة ، الآية :3.

2 – سورة الأنعام ،الآية :119.

3 – سورة النحل ، الآية :106.

4 – رواه البخاري (ت256هـ) في صحيصه كتاب الإعتصام بالسنّة ،باب الإقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم رقم الحديث :13،7288/251،ورواه مسلم (ت261هـ) في صحيحه كتاب الفضائل ،باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لايقع ، رقم الحديث :133 ،496/1.

وفي مجال المناكحات ، كان مبناها في الشرع على حفظ الحقوق الزوجية ورعايتها بما فيه مصلحة الزوجين والأبناء ،وماكان بهذه الأهمية فهو معتبر في نظر الشارع ،صيانة للحقوق ومنعاً للتلاعب في أقدس لبنة من لبنات التكوين المجتمعي ، وأجلُّ ماقيل فيها قول الله عز وجل "فإمساك بمعروف "، فماتوافق وهذا المضمون فهو مُقرّ شرعاً وما نافاه وجانبه فهومحظور،وأي تلفيق يؤدّي إلى إهدارفضائل الحياةالزوجية – فضلاًعن تمديرها – ممنوع لايجوز.[1]

[1] - 0/71771 /WWW. Aluka h.net./libr.ary ،بتاريخ :2014/06/4 م، تاريخ الزيارة :2017/03/21م، 18:39.

المبحث الثاني : الألفاظ المتعلقة بالتلفيق وأقسامه

المطلب الأول : علاقة التلفيق بتتبع الرخص

أولاً: تعرف الرخصة :

أ. **لغة** :الراء والخاء والصاد يدل على اللّين وخلافه، الشدّة ،والرّخصة في الأمر: خلاف التشديد والرخص : الشيء الناعم اللين ،ورخص له في الأمر :أذن له فيه بعد النهي عنه، وتأتي مادة رخص في اللغة لتفيد ثلاث معان :اللين والنعومة ،وضد الغلاء وخلاف التشديد[1].

ب. **اصطلاحاً**:الرخصة هي ماشرع لعذر شاق استثناء من أصل كلّي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [2].

تتبع الرخص هو:اختيارالمرء من كل مذهب ماهو الأهون عليه[3].

ثانياً : مشروعية تتبع الرخص :[4]

اختلف الأصوليون في مشروعية تتبع الرخص على ثلاثة أقوال :

القول الأول: منع تتبع الرخص مطلقاً وإليه ذهب جمهور الأصوليين وبه جزم النووي ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه .

---

1 – ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة ،مرجع سابق ،ص447 ،ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ،ص44،الزبيدي ،تاج العروس ،مرجع سابق ،595/17.

2 – أبي إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت790ه)،الموافقات ،تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن عفان/السعودية ،ط1: 1417ه – 1997م ،466/1.

3 – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 795ه)،البحر المحيط في أصول الفقه ،تح:محمد تامر، دار الكتب العلمية /بيروت ،ط2: 1413ه– 1992م ،325/6.

4 – عارف عز الدين حسونه ،مقال بعنوان التلفيق بين المذاهب ، نسخة نهائية معدلة التسليم بتوثيق آل البيت ،نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد7 العدد الرابع ، تارخ النشر 2011.الموقع : htt: // www.riyadha/e/m.com/play_13543.html زيارة الموقع :2017/04/4 م، 11:16 .

القول الثاني: جواز تتبع الرخص مطلقاً ،وبه قال الكمال بن الهمام وابن عبد السّلام الملاكي، وابن عبد الشكور وأمير بادشاه وابن أمير الحاج وبعض الشافعية .

القول الثالث: جواز تتبع الرخص بشروط ، وبه قال بعض الأصوليين منهم القرافي وأكثر أصحاب الشافعي وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن الأخذ بالرخص وحكمه وهؤلاء اختلفوا في شروط الجواز فمنهم من شرط عدم التلفيق بين المذاهب ومنهم من شرط أن يكون تتبع الرخص للضرورة ،ومنهم من شرط أن يكون التتبع للحاجة العامة أو الخاصة،وأن يكون الأخذ بالرخص قدرة على الإختيار،أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك ،وأن لا يكون التتبع ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع ،وأن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة .

فالعلاقة بينهما عموم وخصوص ،فإنّ تتبع الرخص أعم من التلفيق ،من جهة أنّه قد يكون تلفيقاً،وقد لا يكون ،وليس كلّ تلفيق مقصده تتبع الرخص ،فهما يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة ،بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلّة المعتبرة ،وينفرد التلفيق إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة[1].

1 – العتيبي ، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ،مرجع سابق ،ص 18 .

المطلب الثاني: علاقة التلفيق بالتنقل بين المذاهب .

أولاً: تعريف التنقل بين المذاهب

أ. **المذهب لغةً:** مكان الذهاب وهو الطريق .

ب. **اصطلاحاً:** هو الأحكام التي اشتملت عليها المسائل ،شبهت بمكان الذهاب بجامع أنّ الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الأحكام توصل إلى المعاد، أو بجامع أنّ الأجساد تتردّد في الطريق ، والأفكار تتردّد في تلك الأحكام ،ثمّ أطلق عليها المذهب .

الخلاصة : أنّ التمذهب هو الأخذ بمذهب إمام مجتهد إمّا في جملة بأن يأخذ برخص المذهب وعزائمه ، وإمّا في مسألة أو أكثر من مذهبه [1].

ج. مفهوم التنقل بين المذاهب

يعني إلتزام الناس بمذهب إمام من أئمة الفقه ،فإذا رأوا ما يوجب الإنتقال من مذهب إلى آخر في مسألة فرعية لقوة دليل،أو لضرورة ، أو حاجة ، أو عذر شرعي ، انتقلوا إلى ذلك القول من غير حرج ،وهو ماأشار إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله في قوله"من إلتزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ،ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له فعله ،فإنّه يكون متبعاً لهواه،وعاملاً بغير إجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً لتحريم بغير عذر شرعي وهذا منكر[2]"

---

1 – عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي ،التمذهب دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب ، صنعاء/ اليمن، ط2 : 9 صفر 1429هـ – 16 فيفري 2007 م ،ص33– 34 .

2 – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728 هـ) ،الفتاوى الكبرى ،دار الكتب العلمية /بيروت ،ط1: 1408هـ – 1987م ،5/94–95.

ثانياً: مشروعية التنقل بين المذاهب .

اختلف الأصوليين في مشروعية التنقل بين المذاهب في الجملة على قولين :

أحدهما : أنّ المقلد لا يلزمه تقليد مذهب بعينه ،بل هو مخير في تقليد أي مذهب مدون يختاره ولو قلد في كل يوم إماماً ،أوفي كل مسألة مذهباً ،وبه قال أكثر الأصوليين[1] ونقل القرافي الإجماع عليه [2].

والقول الثاني :منع التلفيق ،وأن الواجب أن يلتزم المقلد مذهباً بعينه ، وهو قول بعض الأصوليين[3] .

فالعلاقة بينهما عموم وخصوص ،فإن الإنتقال من مذهب إلى مذهب أعم من جهة أنه يكون تلفيقاً ،وقد لايكون ،وبهذا يكون الإنتقال من مذهب إلى مذهب أعم من التلفيق .

وليس كل إنتقال من مذهب إلى مذهب يعد تلفيقاً مالم يتركب منه صورة لايقول بها مذهب ما، فيكون التلفيق حينئذ أخص[4] .

1- محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)،المستصفى ،تح:محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية /بيروت ،ط1: 1413هـ – 1993م ،144/1،محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ) ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تح: محمد سعيد البدري أبو مصعب ،دار الفكر /بيروت ، ط1: 1419هـ- 1999م ،ص453.

2 – شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ،تح: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، (د.ط) عام النشر1421هـ- 2000م ،419/1.

3 – الشوكاني ،إرشاد الفحول ،مرجع سابق ،ص433.

4 – السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص13.

المطلب الثالث : علاقة التلفيق بمراعاة الخلاف.

أوّلاً: تعريف مراعاة الخلاف

أ. **لغة** : الخاء واللّام والفاء أصول الثلاثة :أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام ، والثالث التغير .

فالخلاف هو المضادة ، وقد خالفه مخالفة وخلافا ،وتخالف الأمران واختلفا:لم يتفقا وكل مالم يتساوا فقد تخالف واختلف[1].

ب.**اصطلاحًا:** الخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً، ولا يستند إلى دليل[2] .

ومراعاة الخلاف : عُرّف بتعريفات متعدّدة من أجمعها تعريف ابن عرفة بأنّه : إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[3].

ثانياً: مشروعية مراعاة الخلاف

قال الونشريسي إنّ مراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء منهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين ، حتى قال عياض بأنّ مراعاة الخلاف لا يعضدّه القياس ،وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهب ، وهذا لا يسوغ إلّاعند الترجيح وفوت فوات النازلة ،فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكاليف في تلك الحادثة[4].

---

1 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ،ص 327 ،ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق ،5/ 105 ، الزبيدي ، تاج العروس،مرجع سابق،277/23 .

2 – أبوالبقاءأيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت 1094هـ)،معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،إعداد :عدنان درويش ومحمدالمصري،مؤسسةالرسالة /بيروت،ط2: 1419هـ –1998م،ص61.

3 – أبو عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع (ت894هـ)،شرح حدود ابن عرفة ،الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ،تح :محمد أبو الجفان والطاهر العموري ،دارالغرب الإسلامي / لبنان ،ط1: 1993م، ص 263 .

4 – أبي العباس الونشريسي ،(ت 914هـ)،ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ،تح :الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، دار ابن حزم/ بيروت ،ط1: 1427هـ –2006م،ص 160.

أمّا عن المجيزين: فلقد صرّح ابن رشد في المقدّمات أنّ من مذهبه مراعاة الخلاف ، هكذا بهذا الإطلاق ،كما أقرّ هذه القاعدة ابن عبد السّلام التسولي ولكن ربط ذلك بقوّة الدليل ، فقال :الذي ينبغي أن يعتقد أنّ الإمام رحمه الله إنّما يراعي من الخلاف ماقوي دليله [1].

أمّا الشاطبي فبعدما كان قد استشكل عليه الأمر فإنّه بعد الحوار الذي دار بينه وبين الشيخين ابن قباب وابن عرفة بخصوص القاعدة فقد اقتنع بها وأخذ بها وذكرها ضمن القواعد "الخمس " المآلية في كتاب الموافقات .

ووجه الشبه بين التلفيق ومراعاة الخلاف ، أنّ كلاًّ منهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، كما أنّهما يلتقيان في بعض الصور، ولهذا اشترط القائلون بمراعاة الخلاف فيه أن لا يؤدي إلى التلفيق المخالف للإجماع ،كمن تزوج بغير ولي تقليداً للإمام أبي حنيفة ، وبلا شهود تقليداً للإمام مالك[2].

ويفترقان حيث الوجوه التالية :

1. أنّ مجال التلفيق الآراء الإجتهادية للفقهاء ، أمّا مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله ،وهذا بيّن من خلال النظر في تعريفهما .
2. أنّ مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليل على دليل من وجه دون وجه[3]. ولهذا عدّهُ بعض العلماء من أنواع الإستحسان ،ووجهه :أنّ المجتهد راعى دليل المخالف

1 – عمر الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ،مطبعة المعارف الجديدة /الرباط المغرب ،ط1: 1993م،ص250.

2 – حسن بن محمد المشاط ،الجواهرالثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ،تح:عبد الوهاب أبو سليمان ،دار الغرب الإسلامي/بيروت ،ط1: 1406هـ – 1976م ،ص236.

3 – أبو القاسم أحمد البلوي التونسي ،فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام تح:محمد الحبيب الهيلة ،دار الغرب الإسلامي /بيروت ط1: 2002م،1/111– 112.

في بعض الأحوال ،لأنّه ترجح عنده ، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه[1] ، بخلاف التلفيق فإنّه لا يكون نتيجة ترجيح دليل آخر.

3. أنّ مراعاة الخلاف تكون من المجتهد ، لأنّه هو الذي يعمل الأدلة وينظر فيها، بخلاف التلفيق فهو يكون من المقلد ،لأنّه لا قدرة له على معرفة دلالة الدليل وما يلزم منه[2] .

1 – أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ،الإعتصام ،تح: أحمد عبد الشافي ،دار الكتب العلمية /بيروت ،ط2: 1411هـ – 1991م ،375/2،صالح بن عبد الله بن حميد ،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ،دار الإستقامة (د.ب)،ط2: 1412هـ ،ص319–320.

2 – العتيبي،التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ، مرجع سابق،ص14.

المطلب الرابع : أقسام التلفيق .

أوّلاً: بالنظر إلى القصد : ينقسم إلى:

أ. تلفيق مقصود ، كأن يصار إليه بقصد دفع الحاجة أو الضرورة ، أو بقصد تتبع الرخص.

ب.تلفيق غير مقصود ، وهو مايقع فيه العامة دون قصد ، وهو يعرض لهم من استفتائهم جملة مفتين من مذاهب مختلفة[1] .

ثانياً: بالنظر إلى مصدره ينقسم إلى:

أ. تلفيق مصدره التقليد ، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة[2].

ب.تلفيق مصدره الإجتهاد ، وهو ما يعرف بالاجتهاد المركب[3]. والمقصود به التلفيق الصادر ممن له نوع نظر،واجتهاد[4].

ج. تلفيق مصدره التشريع ، و المقصود به ما تقوم به الحكومات من تقنين للأحكام ، تكون ملفقة من آراء المذاهب .

وهذا التقسيم غير معروف إلّا من بعض المعاصرين[5]أمّا الفقهاء والأصوليون في مؤلفاتهم فإنّما يتكلمون على التلفيق عند كلامهم على التقليد إذهم يفرعونه عليه[6] ، وبهذا يكون التلفيق خاصاً بالمقلدين .

1- السعيدي،التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق،ص 14.

2- المرجع نفسه ،ص14.

3- مازن اسماعيل هنية ،التلفيق وتتبع الرخص ، مرجع سابق،ص127.

4- السعيدي ، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، ص14.

5- محمد أحمد فرج السنهوري ، التلفيق بين أحكام المذاهب،بحث مقدم إلى المؤتمرالأول لعلماء المسلمين في القاهرة عام 1964م، ينظر: مجلة مجمع البحوث الإسلامية، مارس 1964م ،ص71 . 88.

6- محمد أمين محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت972 هـ)،تيسير التحرير ،دار الكتب العلمية / بيروت ، (د.ط ، د.ت)،4 /254 . عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت ، مطبعة بولاق /مصر ، ط 1: 1322 هـ ، 406/6.

ثالثاً : بالنظر إلى صوره ينقسم إلى[1]:

أ. التركيب بين حكمين، وينقسم إلى:

- التركيب بين حكمين في قضية واحدة، ومثاله: إذا توضأ شخص ولمس تقليدا لأبي حنيفة ، وافتصد تقليداً للشافعي ، فتركب حكمان في قضية لا يقول بها أحد منهما. والقضية ذات الحكمين هي الطهارة .
- التركيب بين حكمين في قضيتين ، ومثاله إذا توضأ ومسح بعض رأسه مقلداً للشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلدًا لأبي حنيفة، فتركب حكمان في قضيتين لا يقول بهما أحد منهما.

والقضيتان ذات الحكمين هما : الطهارة ،و القبلة ، وهما مختلفان لكن اجتماع حكمهما في الصلاة لا يقول به أحد . وضمّهما وتركيب الحكم منهما تحصل به حقيقة التلفيق .

وقد يقول قائل إنّ القضية هي الصلاة، وهي واحدة ،لكن ذلك لا يصادر هذا التقسيم، إذ حكم الصلاة راجع لقضيتين مختلفتين .

ب/ الأخذ من المذاهب على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به ، أو لازمه.

- مثل أن يقلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي ، فيلزم لذلك صحة النكاح بعد وقوعه عند أبي حنيفة إذ هو مذهبه ،وعند الشافعي وإن لم يكن مذهبه ،فإنه لا يحكم ببطلانه بعد وقوعه مراعاة للخلاف .

ومن لازم صحة النكاح صحة إيقاع الطلاق ،لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي لم يكن له ذلك ، ولو فعلها كان صنيعه الثاني رجوعاً عن لازم ما عمل به في الأول.

وهذه الصورة بأمثلتها عدها بعض الفقهاء من التلفيق، كالباني في رسالته، حيث ذكر هذا النوع من أنواع التلفيق ومثل له بالمثالين المذكورين[2] .

1- السعدي ،التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، ص16_17.

2- الباني،عمدة التحقيق ،مرجع سابق ،ص137 .

رابعاً : بالنظر إلى وقته ينقسم إلى :

أ. تلفيق قبل الفعل ، وذلك بغرض الإقدام على الفعل .

ب.تلفيق بعد الفعل ، ومن أمثلته : ماجاء في رد المحتار:(....إنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام فأخبره بفأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)[1].

وقد يرد على هذا المثال إشكال من جهة أنّ أبا يوسف مجتهد ، فكيف ينسب إليه التلفيق، والتلفيقشأن المقلد؟ والجواب عن ذلك ماذكره النابلسي نقلاً عن والده ،وهو: أنالحنفية يرون المجتهد المنتسب إلى مذهب في معنى المقلد، قال: (والمجتهد المقيد في المذهب له أن يجتهد في أصول غير إمامه ،لأنه في معنى المقلد الذي لا يلزمه إلتزام مذهب معين كما سبق ،إذ هو ليس بمجتهد مطلق صاحب مذهب مستقل حتى يمتنع عليه ذلك)[2].

ويرد عليه إشكال آخر وهو :أنّ ماذكر عن أبي يوسف تقليداً ، وليس تلفيقاً لكن بعض الفقهاء عدّه تلفيقاً (لأنّ أبا يوسف لا يقول بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، والذين أخذ بقولهم من أهل المدينة في واقعة الاغتسال من البئر يقولون بوجوب القراءة ، فتركب من عمله هذا حقيقة لم يقل بها الفريقان)[3].

1- محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت 1252 هـ)،حاشية رد المحتار على الدر المختار،المشهورة بحاشية ابن عابدين،دار الفكر /بيروت ،ط1421:1 هـ-2000م ، 75/1.

2 – عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي ،(ت 1143 هـ) ، خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، تح :حمد بدوي وهبة ،دار الألباب / دمشق (د.ط ، د.ت)ص 52 .

3 – الباني ،عمدة التحقيق ،مرجع سابق ،ص93 .

الفصل الأوّل
أحكام التلفيق وضوابطه

ويشتمل المباحث التالية :

المبحث الأوَل : أنواع التلفيق

المبحث الثاني : حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية

التلفيق أداة و وسيلة قد يحتاج المجتهد و الفقيه و المفتي إلى اللّجوء إليها بشروطها المذكورة، للتخيير من المذاهب المتعدّدة و الفقه الإسلامي الوسيع ، بغية التيسير على المسلم في تطبيق أحكام الشريعة المطهّرة .

كما أنّه يعتبر وسيلة للإستفادة من الإجتهادات الفقهية المتعدّدة و التراث الفقهي الكبير الذي ورثته الأمّة الإسلامية عبر قرون متعدّدة و من ثقافات متنوعة و حضارات مترامية ، و في الوقت ذاته يمثل مفهوم التلفيق فكرة عبقرية لكيفية التعامل مع الواقع المتغير المتشابك بدون خروج عن فهم العلماء السّابقين لمعالم المنهج الفقهي عبر عصور الإسلام المختلفة .

1. ومن خلال هذا نوضح علاقة التلفيق بالتقليد والإجتهاد والتشريع ، ونذكر إختلاف الفقهاء في حكم التلفيق بين المذاهب ؟

المبحث الأول :أنواع التلفيق

المطلب الأول :التلفيق في التقليد وحكمه

أوّلاً : تعريف التقليد .

أ. **لغةً:** من قلّد المقلد والإقلاد كالإقليد، والمقلاد الخزانة والمقاليد الخزائن ، وقلّد فلانٌ فلاناً عملاً تقليداً، والقلادة ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب

ب.والبَدنَة تهدى ونحوها.

وقلّده الأمر: ألزمه إياه[1].

ج. **اصطلاحًا:** هو قبول قول بلا حجة ، وليس من طرق العلم لا في الأصول ولا في الفروع إلّا أنّه لما كان الظن في الفروع كافياً للعمل وفي الأصول غير كافٍ في الفروع دون الأصول[2].

ثانياً : حكم التلفيق في التقليد

اتفق العلماء على أنّه لا يجوز التلفيق فيما علم من الدين بالضرورة كمسائل التوحيد وأركان الإسلام ونحوها[3]، واتفقوا على رد التلفيق الباطل لذاته كما إذا أدّى إلى إحلال المحرمات الأصلية الثابتة بالشرع [4]، واتفقوا على رد المحظور ،لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض، وهو على ثلاثة أنواع:

- تتبع الرخص عمداً [5].

التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.[6]

---

[1]- ابن منظور ،لسان العرب ، مرجع سابق ،368/4 ،الفيروزبادي ،القاموس المحيط ، مرجع سابق ،ص 312.

[2]- محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى / مصر ،ط 6 : 1389ه - 1969م، ص 380.

[3]- هنية ، التلفيق وتتبع الرخص، مرجع سابق ،ص 53.

[4]- الباني ،عمدة التحقيق ، مرجع سابق ،ص 198 .

[5]- سعد العنزي ،التلفيق في الفتوى،بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت،تاريخ النشر:1420 ه/1999م ،ص 181.

[6]- الباني ،عمدة التحقيق ، مرجع سابق ،ص 195 .

– التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً[1].

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في حكم التلفيق في التقليد على ثلاثة أقوال :

القول الأول: المنع من التلفيق مطلقاً، وقال به: من الحنفية عبد الغني النابلسي[2]، وابن عابدين[3]، والمصريين من علماء المذهب المالكي[4].ومن الشافعية الآمدي[5] ،والهيثمي[6] ،ومن الحنابلة السفاريني[7]، وأكثر المتأخرين[8].

القول الثاني :جواز التلفيق في التقليد مطلقاً: وقال به :من الحنفية الكمال بن الهمام[9]، وأمير بادشاه[10]،والمغاربة من علماء المذهب المالكي[11] ،ومن الحنابلة الشيخ مرعي الكرمي[12] .

1–ــ عمر عبد الله كامل ، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، المكتبة المكية ، دار ابن حزم/ بيروت ،ط1 :1999م ،ص 223 .

2– عبد الغني النابسلي ، خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ،مرجع سابق، ص18/17.

3– ابن عابدين ، حاشيةابن عابدين، مرجع سابق،1/ 177 .

4– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دارالفكر/بيروت (د.ط، د.ت)، 20/1.

5– أبو الحسن علي بن محمد بن الآمدي (ت631 ه)، الإحكام في أصول الأحكام ،دار الكتاب العربي / بيروت ، ط1: 1404ه – 1985م، 3/ 256 .

6–ــ شهاب الدين أحمد بن محمدبن علي بن حجر الهيثمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، تح: عبد الله عمر ،دار الكتب العلمية /بيروت ،ط1 : 1421ه– 2001 م ،1/ 10 .

7– الباني، عمدة التحقيق ،مرجع سابق ،ص196.

8– المرجع السابق ،ص 183.

9– أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت 879ه) ، التقرير والتحرير في علم الأصول ، دار الفكر/بيروت ،(د.ط) ، 1417ه –1996م،351/3.

10– أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، 254/4 .

11– الدسوقي ،حاشيةالدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ،20/1

12– الباني ، عمدة التحقيق ،مرجع سابق،ص193

القول الثالث : جواز التلفيق ،ولكن بشروط: وقال به جماهير المحقيقين من أهل العلم منهم العلامة القرافي[1]والشاطبي[2]وشيخ الاسلام ابن تيمية[3]وتلميذه ابن القيم[4].

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في التلفيق في التقليد إلى :

1. الاختلاف في جواز الإنتقال من مذهب إلى آخر في مسألة معينة ،فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلفيق ،لأنّ فيه خروجا وانتقالا من المذهب الذي التزم به، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم من لم يجز التلفيق، ومنهم من أجاز التلفيق إمّا مطلقاً وإمّا بشرط[5].
2. اختلاف العلماء في مسألة إحداث قول ثالث ، فالعلماء الذين أجازوا إحداث قول ثالث لم يروا بأسًا في التلفيق في التقليد ،وأمّا الذين منعوا إحداث قول ثالث فقد منعوا التلفيق في التقليد ، لأنّ الملفّق بين المذاهب سيتوصل إلى حقيقة لا يصدق أنّها اجتهاد أيّ من الأئمة الذين قلدهم ، فيكون إحداث لقول جديد وهو ما لا يجوز فعله[6].
3. تخوف العلماء من إفضاء إباحة التلفيق إلى سلبيات ومحظورات متعدّدة، ومن هذه المحظورات:

أ. اتخاذ إباحة التلفيق وسيلة لتتبع الرخص، ممّا يفضي إلى الانحلال من الالتزام بالتكاليف الشرعية.

1-القرافي ،شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، مرجع سابق،ص 339.

2- الشاطبي ، الموافقات ،مرجع سابق ، 5/96 – 98.

3- ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ، تح:عبد الرحمان بن محمد بن القاسم العاصمي ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف /المدينة المنورة المملكة العربية السعودية ،ط2: 1416ه – 1995م،20/211- 223 ، الباني ، عمدة التحقيق ، مرجع سابق ،ص 191.

4- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح:رضوان جامع رضوان ،مكتبة الإيمان /بالمنصورة ط 1: 1999م ،4/ 238 .

5- العتيبي ،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى،مرجع سابق،ص 24، الميمان،النوازل التشريعية ، مرجع سابق ،ص15.

6- هنية ، التلفيق و تتبع الرخص ،مرجع سابق،ص 108.

ب. إفضاء العمل بالتلفيق إلى إحداث ما لا يُقبل في الشريعة مطلقا كإباحة الخمر و الزواج دون ولي ولا شهود .

فالذين رأوا إفضاء التلفيق إلى هذه المحظورات منعوه ، وأمّا الذين لا يرون هذا أباحوه، إذ أنّ التلفيق المباح ما كان إتفاقًا دون قصد أو نية لتعطيل التكاليف الشرعية[1].

أدلة القول الأول :(المانعون):

1. الإجماع :

نقل بعض العلماء الإجماع على منع التلفيق[2].

2. المعقول :

إنّ القول بجواز التلفيق يفضي إلى مفاسد ومحظورات كثيرة ،والقاعدة الشرعية أن ما أفضى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم عنه إباحة المحرّم فهو مردود ، وقد مثّلوا لهذه المفاسد بأمثلة كثيرة منها :أنّ القول بجواز التلفيق يفضي إلى إباحة المحرّمات كإباحة الزّنا ، فالرجل إن أراد الزنا و راود إمرأة عن نفسها فأجابته لذلك ، يمكنه أن يصدقها مالاً و يقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها حال كونها بالغة عاقلة ،حيث لا يشترط الولاية في النكاح ، ويقلد الإمام مالك في عدم اشتراط الشهود ،و بذلك يتمكن من الزنا جاعلاً لنفسه مدخلًا شرعيًا ، وأمّا الخمر فقد أباحه أبو نواس حيث زعم أنّ أبا حنيفة أباح النبيذ ،والشافعي سوىّ بين الخمر و النبيذ فلفّق من القولين حكمًا بإباحة الخمر[3].أنّ ما يطلق على التلفيق كان غير موجود في عصر الرسول صلّى الله عليه و سلم وأنّه لم يكن معهودًا عند الصحابة ، كما لم يدرج لفظ التلفيق في كتب أصحابهم [4]

1- مرجع سابق ، ص 108.

2- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ، 177/1، الباني ،عمدة التحقيق ، مرجع سابق ،ص 200 .

3- هنية ،التلفيق و تتبع الرخص ، مرجع سابق، ص 106 ، الميمان ، النوازل التشريعية ،مرجع سابق ، ص 15.

4- آية عبد العزيز الشقاقي، التلفيق في المسائل المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 26 .

3. التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص في المذاهب ، فهو يؤدي إلى البحث عن العمل بالأسهل والموافق للهوى ، دون مراعاة لأيّ دليل ، و الأمر الذي يؤدي إلى التحلّل من الأحكام الشرعية بالتحايل على الشرع لأنّه يؤدي إلى صورة لم يقل بها أحد من الأئمة[1].

أدلة القول الثاني :(المجيزون):

قوله تعالى﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[2]

وجه الدلالة:

أنّ الآية بعمومها تدل على مطلق التقليد دون تقييده بقيد عدم التلفيق ، و لم يرد من قبل الشرع ما يقيد ذلك[3]

1. ما ورد عن العلماء من تجويزهم استفتاء العامي من شاء من العلماء دون تقيدهم بالتزام مذهب معين لا يخرجون عنه ، يدل على تجويزهم التلفيق ، إنّ المقلد وعلى وجه الخصوص إن كان عاميًّا لا يملك عدم الوقوع في التلفيق، وإلزامنا إياه بعدم الوقوع فيه يناقض تجويز عدم التزام مذهب معين [4].
2. القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام وينقض القاعدة المقررة من أنّ العوام لا مذهب لهم وإنّما مذهبهم مذهب مفتيهم[5]
3. أنّ التمسك بمنع التلفيق يؤدي إلى الحكم بفساد عبادات العامة ، و فسقهم بتلبيسهم بعبادات باطلة، ووجوب القضاء و استحقاق العذاب

1- مرجع سابق، ص 26 .

2- سورة النحل ، الآية: 43 .

3- الباني ،عمدة التحقيق ،مرجع سابق ، ص 205 .

4- المرجع السابق ، ص 194 ، هنية ، التلفيق و تتبع الرخص ،مرجع سابق ،ص 107 .

5- الميمان ، النوازل التشريعية ،مرجع سابق ، ص 17.

الآخرة ، وهذا أمر شاهد محسوس ، فإنّك لا تجد عاميًّا يفعل عبادة ، من صلاة و غيرها ، موافقة لمذهب معين ، بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط أو معتريها مفسد من جهة ، ومحظور من جهة ، فتراها ملفقة من مذاهب ، فيحكم بصحتها من مجموعها ، ومعاملاتهم كذلك ، و في ذلك غاية الحرج و الضيق و العسر على الخلق [1]. و الله تعالى لم يجعل على الناس حرجًا في شريعته ، بل إنّ الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج ، ومن قواعد الشريعة أنّ المشقة تجلب التيسير و إذا ضاق الأمر اتسع ، وعليه فمنع التلفيق مناف لروح الشريعة و قواعدها.

أدلة القول الثالث:

أدلة هؤلاء على جواز التلفيق هي الأدلة المتقدمة نفسها في القول الثاني ،أمّا الشروط فإنهم اختلفوا في عددها فمنهم من شرط شرطاً واحدًا و منهم من ذكر عدّة شروط :

الشرط الأول:

عدم قصد تتبع الرخص ، لأنّ من تتبعها فسق ، بل من حيث وقع التلفيق اتفاقا.

قال الشيخ عبدالرّحمن المعلمي رحمه الله قضية التلفيق إنّما شدّوا فيها إذا كانت لمجرّد التشهي و تتبع الرخص . فأمّا إذا اتفقت لمن يتحدى الحق و إن خالف هواه، فأمرها هين ، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عالمًا آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه ، وهكذا و من تدبر علم أن هذا تعرض للتلفيق، ومع ذلك لا محذور فيه إذا كان غير مقصود و لم ينشأ عن التشهي و تتبع الرخص[2].

1- الباني، عمدة التحقيق ، مرجع سابق ،ص 95- 96 -97 .

2- عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني ، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ،تع:محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف / الرياض ، المكتب الاسلامي / بيروت ، ط 2 : 1406هـ - 1986م ، 2/ 384

الشرط الثاني :

ألاّ يترتب على التلفيق في التقليد تركيب قول يتفق على بطلانه المجتهدون، فمن قلد المذهب الشافعي في عدم فرضيّة الدّلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، وقلّد المذهب المالكي في عدم نقض اللمس بلا شهوة وصلّى، فإن كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند المالكية ، و إن كان بلا دلك بطلت عندهما .

وقد اشترط هذا الشرط القرافي وابن دقيق العيد[1] وغيرهم[2].

الشرط الثالث:

عدم الرجوع فيما عمل فيه تقليداً أو لازمه الإجماعي .

الشرط الرابع:

أن يعتقد رجحان ذلك القول الذي ينتقل إليه لقوة دليله ، فيكون عمله بالتلفيق حينئذ لوجود قول راجح[3].

الشرط الخامس:

ألّا يؤدي العمل بالتلفيق إلى نقض أحكام القضاء ،لأنّ حكم القاضي يرفع الخلاف، ولو عمل بالتلفيق فيه لأدّى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم إستقرار الأحكام القضائية وهو أمر خطير .

---

[1]- هو محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين ، القشيري ، أبو الفتح المنفلوطي المصري المالكي ،ثم الشافعي (ت702ه)، له تصانيف كثيرة منها : الإلمام في أحاديث الأحكام ، و شرحه الإماموقدمة المطرزي في أصول الفقه وشرح العمدة.

[2]- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين (ت772 هـ)،نهاية السول شرح منهاج الوصول ، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ،ط 1: 1420 هـ- 1990 م ، 4/ 613 .

[3]- الزركشي ،البحر المحيط ،مرجع سابق ، 6/ 321.

القول الراجح:

القول بجواز التلفيق مقيدًا بعدّة شروط والتي تمنع من الوصول إلى حقيقة لا يقبلها الشارع و ذلك للأسباب التالية [1]:

1. قوة أدلة القائلين بجواز التلفيق ، وسلامتها من الاعتراض.
2. أن القول بمنع التلفيق يوقع الناس في الحرج و التضييق ، ولا ينسجم مع مقاصد الشريعة وروحها.

[1]– هنية ، التلفيق و تتبع الرخص ،مرجع سابق، ص 109.

المطلب الثاني: التلفيق في الاجتهاد و حكمه .

تعريف الاجتهاد :

لغة : مشتق من مادة جهد بمعنى بذل الجُهد(بضم الميم) وهو الطاقة أو تحمل الجَهد(بفتح الجيم)و هو المشقة أو هو استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلّا فيما فيه كلفة و جهد ، فيقال اجتهد في حمل حجر الرّحا ، و لا يقال : اجتهد في خردلة[1].

اصطلاحا : هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[2].

مفهوم التلفيق في الاجتهاد :

هو أن يختلف المجتهدون في عصر في مسألة فيكون لهم فيها قولان أو أقوال ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه و يؤدّي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه و يكون مجموع ذلك مذهبه في المسألة المجتهد فيها[3].

صور التلفيق في الاجتهاد له صورتان :

1. إذا اختلف مجتهدو العصر على أقوال في مسألة معينة ، وبعد انقراض عصرهم أحدث مجتهد آخر قولاً آخر و هذا هو موضع الاختلاف.
2. إذا اختلف مجتهدو العصر على أقوال في مسألتين وبعد انقراض عصرهم جاء مجتهد آخر في مسألة بقول طائفة وفي ثانية بقول طائفة أخرى[4].

---

[1]– يوسف القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلة في الاجتهاد المعاصر، دار القلم /الكويت،ط1: 1417 هـ/1996م، ص 11 .

[2]– محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ص 25 .

[3]– محمد أحمد فرج السنهوري ، التلفيق بين أحكام المذاهب ، مرجع سابق ، ص 71 .

[4]– سيد محمد موسى الأفغانستاني ، الإجتهاد ومدى حاجتنا إليه ، إش :مصطفى محمد عبد الخالق ، نوقشت 16/ 1971/12 بالقاهرة ،ص548 .

حكم التلفيق في الاجتهاد :

القول الأول :القائلين بالجواز.

1. أنّه ليس ثمة دليل ظاهر على وجوب اتباع أحد من المجتهدين دون غيره، كما أنّه لا دليل على أنّ من أخذ بقول إمام في مسألة ، فلا بدّ أن يتابعه في كل أعماله .
2. هذا الخلاف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة و من بعدهم فإنهم لم يقولوا لأحد استفتي أحدًا منهم ، ثم استفتي غيره :يحرم عليك هذا الفعل ، لأنّك لفّقت بين عدد من الأقوال المتفرقة كما أنّه من المشهور عن الأئمة أنفسهم أنّهم كانوا ينهون عن الأخذ عنه ، دون معرفة لمآخذهم ،والوقوف على أدلتهم ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنّه نهى عن أن يؤخذ من أقواله و أقوال غيره ، ولكن هذا إنّما وقع عند بعض أتباعهم و خاصة المتأخرين منهم[1].

القول الثاني: القائلين بالمنع .

القول بجواز ذلك مدعاة للتحليل من الأحكام الشرعية باتباع ما تهواه النفس، وتشتهيه فلا يكن هناك ضابط لما يؤخذ به ، وما يتوقف عنه ، كما أنّ المتبع لإمام من الأئمة إنّما اتبعه لما ترجح عنده من أنّ مذهبهم هو الأرجح في الجملة ، فكيف يترك ما أخذ به لهذا السبب إلى ما تركه ، لتخلّف هذه الصفة فيه في نظره[2].

---

[1]– محمد بن الرزاق بن أحمد الدرويش، التلفيق و موقف الأصوليين منه ،مرجع سابق، ص 252.

[2]– سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح:عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ط1 : 1407هـ ، 667/3 ،عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع نجم الدين (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة ،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة /بيروت،

ط 1: 1407هـ– 1987م، 667/3،ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ،مرجع سابق ،20/ 211 ــ223 .

القول الثالث: الجواز بشروط :

1. يجوز العمل به على أن لا يكون اختياره مبيناً على مجرد التشهي ، والميل إلى ما يرى أنّه الأحظ نفسه والأخف عليها[1].
2. اشترط البعض أن يكون انتقاله ممّا هو عليه بسبب رجحان ما عليه مخالف المذهب الذي هو عليه بحيث يرى فيه ما يرجحه و يضعف ما كان عليه [2].
3. ما ذكره بعض الفقهاء: أنّه لابدّ أن يكون ما يريد الانتقال إليه ممّا لا ينقض بحكم الحاكم ،لأنّه لم ينقض إلاّ لبطلانه ،وما كان باطلا فلا يصح الأخذ به[3].

---

[1]– أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني،(ت:695هـ)،صفة الفتوى و المفتي و المستفتي، تح: محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي /بيروت، ط3: 1397ه ،ص72 ، محمد بخيت المطيعي ، (ت1354ه) سلم الوصول لشرح نهاية السول ،(مع نهاية السول)عنيت بنشره :جمعية نشر الكتب العربية /بالقاهرة عام 1345هـ المطبعة السلفية و مكتبتها عالم الكتب/بيروت ،618/4.

2- الزركشي ،البحر المحيط ،مرجع سابق، 320/6 _ 321 ،محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بإن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تح:محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان /الرياض، ط 1: 1413هـ – 1993م ،537/4 ،الشوكاني ، إرشاد الفحول ،مرجع سابق،ص283، ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ،مرجع سابق،221/2ـ 222.

3- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تع: طه عبدالرؤوف سعد ،دار الكتب العلمية / بيروت ، و دار أم القرى / القاهرة (د.ط)، 1414هـ-1991م، 135/2.

المطلب الثالث :التلفيق في التشريع و حكمه

أولا: تعريف التشريع :

لغةً: مصدر شرّع بالتشديد[1]،الشرع و الشريعة معناها واحد في اللغة فهي مصدر من شرع بمعنى سنّ الأحكام و القواعد للناس[2].

ثانيا: اِصطلاحا : التشريع اِصطلاحا له دلالتين:

الدّلالة القانونية(التقنين): هو حق اصدار القوانين بما هي مجموعة من القواعد العامة المجرّدة الملزمة التي تضبط سلوك الناس في المجتمع.

الدّلالة الدينية(الشرع):والتشريع طبقًا لهذه الدلالة هو حق وضع القواعد الحدود التي لا يباح تجاوزها والتي سمّاها الفقهاء والأصوليون الأصول وهو ما ينفرد به الله تعالى لذا أسند القرآن فعل الشرع إلى الله تعالى[3] قال تعالى﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[4].

مفهوم التلفيق في التشريع :

تخير ولي الأمر أو من ينوب عنه أحكامًا من مختلف المذاهب على أساس اختيار الأصلح و الأرفق والأعدل ليجعل قانونًا تسير عليه البلاد الإسلامية و هو ما يسمى بالتقنين[5] .

مشروعية التقنين: إنّ صياغة قانون إسلامي مقنّن يجمع أحكامًا من مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة يعتبر تلفيقًا بين أحكام المذاهب الإسلامية و المعاصرون في الحكم على ذلك في اتجاهين :

---

[1]– مناع القطان ،تاريخ التشريع الإسلامي و الفقه ،مكتبة المعارف /الرياض ،ط 2: 1417هـ ـــ1996م،ص 13

[2]– موقع جامعة المدينة المنورة العالمية Vb.mediu.edu. my ،22:34/2017/04/4

[3]– موقع د ــ صبري محمد خليل خيري.drsbrikhalil: . http :/wordpress.com ،22:34/2017/04/4

[4]– سورة الشورى، الآية: 13 .

[5]– هنية ،التلفيق و تتبع الرخص ، مرجع سابق ،ص 14 ، الميمان ، النوازل التشريعية ،مرجع سابق ،ص 14 .

الإتجاه الأول: المانع للتقنين القائم على التخيير من أحكام المذاهب الإسلامية خشية الوقوع في التناقض بين الأحكام و أدلتها[1].

أنه لا يقع في دائرة أي خلاف في الأمة أنّ التحاكم يجب أن يكون إلى كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و أن الرد عند الاختلاف إنّما يكون إليهما دون غيرهما، وأنه يجب الحكم بالعدل فقط ،تنفيذًا لقوله تعالى﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْاَخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا﴾ وقوله تعالى﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2].

1. أنّ إلزام الحاكم أو المفتي بما يُدون له ممّا هو محل للاجتهاد ممّا ليس معهودًا في الأمة ،لا في قرونها المفضلة ، ولا فيما بعدها ، ولم يرد عن أحد من أولئك الخيار ما يشير إلى شيء من هذا ،مع أن الدّواعي التي يرى أنّها قائمة موجودة فيما تصدم من الأزمنة ،بل المروي خلاف ذلك: كما ورد في قصة مالك رحمه الله مع خلفاء بني العباس الذين أرادوا حمل الناس على مذهبهم ،وإلزامهم بما جاء في الموطأ فقط، لكنّه مانعهم في ذلك[3]،و لم يثبت عن أحد أنه خالف مالك أو اعتبرها هازلة منه بل إنها

---

[1]- بدران أبو العينين بدران ، تاريخ الفقه الاسلامي و نظرية الملكية و العقود ، دار النهضة العربية /بيروت ، ط1 : 1968م ،ص 112 ،محمد زكي عبد البر ،تقنين الفقه الإسلامي المبدأ و المنهج و التطبيق ، تح: عبد الله إبراهيم الأ نصاري ، دار إحياء التراث الاسلامي / دمشق ، ط2 : 1407هـ -1986م ، 1 / 80 .

2- سورة المائدة ،الآية: 42.

3- محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني ، القول المفيد في أدلة الإجتهاد و التقليد ، تح : عبد الرحمان عبد الخالق ، دار القلم / الكويت،ط 1 : 1396 هـ ،ص 52، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ،ص 50 ، الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت 43 هـ) ،حلية الأولياء و طبقات الأصفياء ،دار الكتاب العربي/ بيروت ،ط 3 : 1400 هـ 6/ 332 ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، التقنين و الإلزام ،مطابع دار الهلال / الرياض، ط 1 : 1402 هـ ، ص 16.

اعتبرت من حسن فقهه كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله[1]، و تصرفات الصحابة رضي الله عنهم تدل على عدم تحبيذ أحد منهم لهذا المسلك ،مع ما ظهر من الاختلاف في الرأي مما ليس منصوصًا على حكمه نصًا يقضي على الخلاف فيه ،و لو كان الإلزام فيما للاجتهاد فيه مجال ممّا تتحقق به مصلحة الأمة لسبقوا إلى ذلك كما هي حالهم[2].

2. أنّه من المتقرّر عند علماء الأمة أنّ ما وقع فيه الخلاف ممّا للاجتهاد فيه محل ، و للنظر فيه مجال :فإنّه يجوز العمل بأي من الأقوال التي تضمنها الخلاف ،ما لم يظهر على بطلان شيء منها دليل بين ،و الخلاف إنّما وقع في أنّه :هل يجوز أن يجمع على أحد القولين ، أو الأقوال فيما اختلف فيه المتقدمون ؟ و هل لو وقع الإجماع يعتبر حجّة أو لا ؟ و الأكثرون على أنّ ذلك غير جائز ،و أنّ الإجماع المنعقد ــ لو وقع ــ لا يعتبر حجة[3].

و الإلزام يعني المنع من العمل إلّا بما تم اختياره ، و هو إلزام يتضمن تعطيل ما أجمع على جواز العمل به ، كما يتضمن تخطئة الحاكم بغير الملزم به ، و الحق أنّه غير مخطىء فيما ذهب إليه[4]

الاتجاه الثاني: المجيز للتقنين القائم على التخيير من أحكام المذاهب الإسلامية و إن أدى إلى الوقوع في التلفيق ، واعتبر هذا التلفيق من النوع الجائز لا سيما إن كان من مجامع علمية تجمع كبار العلماء و أهل النظر بعد الحاجة الماسة لمواجهة القوانين الوضعية[5].

1- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) ،الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ، تح: أحمد محمد شاكر ،دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ،ص12.

2- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، جامع بيان العلم و فضله ، تح : أبي الأشبال الزهيري ، دارابن الجوزي / المملكة العربية السعودية ط 1 : 1414 هـ ، 1994 م ،52/2 ، بكر بن عبد الله أبو زيد ،التقنين و الالزام ،مرجع سابق، ص 72.69 .

3- محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدرويش ، التلفيق و موقف الأصوليين منه ، مرجع سابق ،ص : 266.

4- بكر بن عبد الله أبو زيد ، التقنين و الإلزام ،مرجع سابق ، ص : 83 – 89 .

5- محمد أحمد فرج السنهوري ، التلفيق بين أحكام المذاهب ، مرجع سابق، ص :144.

1. أنّ هذا إنّما يتم إذا أمر به ولي الأمر، وأمره مرجّح قوي و طاعته واجبة فيما يأمر به: متى كان ذلك صالح للرعية و لم يتضمن أمرًا بمعصية ظاهرة[1] .
2. أنّ مسلك التلفيق هذا ، أو التخير قد سلكه السلف الصالح ،و درج عليه المسلمون منذ عصر الرسالة ، وكان طريق الأئمة في تكوين مذاهبهم وتخيرهم من مذاهب الصحابة و التابعين ، كما سلكها من جاؤوا بعدهم، و لم يتنكب عنها أهل التخريج و الترجيح من كل مذهب[2].

ثم إنّ تصرف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ما يؤيد ذلك : حينما حمل الناس على مصحف واحد، ألزمهم به ، وأحرق ما عداه من المصاحف التي كانت تتداول بأيدي الناس آنذاك[3].

ضوابط التلفيق في التشريع[4]:

أولاً: خضوع التلفيق في التقنين لقواعد الشريعة و مبادئه وأن تكون الأحكام المقننة محققة لمقاصد الشريعة وغاياتها.

ثانيًا: أن يكون التلفيق في الأحكام الشرعية الظنية الاجتهادية ، فلا يتناول الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، ولا المجمع عليها .

ثالثًا: اشتراط العلم والعدالة والتقوى فيمن يتصدون لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

---

[1]– المرجع السابق ، ص :88 ، أبو بكر أبو زيد ، التقنين و الإلزام ، مرجع سابق ، ص : 52 ،عبد الله محمد بن عبد الله الأخذ بالرخصة و حكمه ، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي ، بجدة مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الاسلامية /الرياض ، ص :16.

[2]– محمد سلام مدكور ، مناهج الاجتهاد في الإسلام ، الناشر : جامعة الكويت ، ط 1 : 1393هـ ، ص :456 .

[3]– بكر أبو زيد ، التقنين و الإزام ، مرجع سابق ،ص :25ـ26 .

[4]– هنية ، التلفيق و تتبع الرخص ، مرجع سابق ، ص : 104 .

المبحث الثاني : حكم التّلفيق بين المذاهب الفقهية .

المطلب الأوّل : آراء الأصوليين والفقهاء في التلفيق .

إنّ مسألة التلفيق من المسائل التي لم تك معروفة عند المتقدمين ، لذلك لا نجد نقلاً عن الفقهاء يضبط الاختلاف فيها و ينسبه حسبما جرت عليه عادتهم في نقل الخلاف و نسبته ، ولا يستطيع أيّ باحث أن يتقوّل على الفقهاء ، فيزعم أنّ هذا الرأي ، أو ذاك قول في مذهب من المذاهب أو رواية ، أو وجه فيه ، و كلّ ما يمكنه هو أن يعرض ما وصل إليه من قول بجوازه أو منعه في المذاهب الأربعة فرداً فرداً .

اختلف الأصوليون و الفقهاء في التلفيق بين المذاهب على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل : أنّه لا يجوز مطلقا ، و هو رأي كثير من العلماء[1] و اختاره عبد الغني النابلسي[2] ، و السفاريني[3] ، و العلوي الشنقيطي[4] ، و المطيعي[5]

---

[1] – مصطفى السيوطي الرحيباني ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،المكتب الإسلامي / دمشق ،ط1: 1380هـ – 1961م ،1/ 390.،عبد العظيم المكي الرومي الحنفي ،القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد ،تح :جاسم مهلهل الياسين عدنان سالم الرومي ، دار الدعوة / الكويت ،ط1: 1977م،91/1.

[2]– عبد الغني النابلسي ،خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ، مرجع سابق ،ص55.

[3]– محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت 1189 هـ) ،التحقيق في بطلان التلفيق ،دار الصيمعي /الرياض ،ط1: 1418هـ – 1996م ،181،محمد بن عبد الله بن حميد،السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ،تح: بكر بن أبو زيد وعبد الرحمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط1: 1416هـ –1996م، 2 /839 ،خير الدين الزركلي ،الأعلام ،قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين ،دار العلم للملايين (د . ب) ط 9 : 1990م،14/6.

[4]– عبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1230هـ) ، نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتب العلمية / بيروت ،ط1: 1421هـ –2000م ،343/2.

والعلوي هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الموريتاني المالكي ،له :مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود وشرحه في نشر البنود .

ينظر:الزركلي ، الأعلام، مرجع سابق 65/4، عمر رضا كحالة ،معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)،مكتب مثنى ودار إحياء التراث العربي / بيروت – لبنان ،18/6.

[5]– محمد بخيت المطيعي ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، عالم الكتب ، (د.ب)،(د.ط ، د.ت)،629/4 .

و الشّيخ محمد الأمين الشنقيطي[1] و حكى الحصكفي[2] الحنفي الإجماع على أنّ الحكم الملفّق باطل[3] و هو الأصح عند متأخّري الشّافعية[4].

[1]– الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)هو ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الحميري ،له :أضواء البيان ، ومذكرة أصول الفقه، وشرح مراقي السعود.

ينظر:محمد الأمين الشنقيطي ،شرح مراقي السعود ، دار عالم الفاوائد (د.ب)، ط1 : 1426 ه ،681/2.

[2]– هو محمد بن علي بن محمد الحصكفي الدمشقي (ت 1088هـ)،له :إضافة الأنوار شرح المنار للنسفي ،والدر المختار ،وشرح قطر الندى .

ينظر :عمر رضا كحالة ،معجم المؤلفين ، مرجع سابق ،58/11.

[3]– ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق .75/1.

[4]– ابن حجر الهيثمي (ت 974هـ) ،الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الكتب العلمية / بيروت ، (د.ط ، د.ت) 325/4– 329 ، أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي ،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر / بيروت، (د.ط ،د.ت) ،18/1.

القول الثاني : أنه يجوز التلفيق مطلقا ونقله الدسوقي عن المغاربة من المالكية.ورجحه[1]

القول الثالث: أنه يجوز بشروط واختلفوا في هذه الشروط كما يلي :

أ. أنه يشترط عدم تتبع الرخص قصدا، واختاره الشيخ مرع الكرمي[2]،وتبعه على ذلك الرّحيباني[3]،والشطي[4]،وابن بدران[5]،والمعلمي .

---

[1] – الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، 20/1 .

[2] – مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي (ت 1033هـ) ، له مصنفات كثيرة منها : دليل الطالب لنيل المآرب، و غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع و المنتهى .

ينظر : محمد بن عبد الله حميد ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ،مرجع سابق ، 1118/3 ، خير الدين الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، 391/1 .

[3] – و الرحيباني هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي ، (ت 1033 هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مرجع سابق 391/1.

ينظر :محمد بن عبد الله حميد ، السحب الوابلة ، مرجع سابق ، 1126/3، الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، 237/7

[4] _ الباني: عمدة التحقيق،مرجع سابق ، ص111 .

و الشطي هو : حسن بن معروف بن شطي البغدادي الحنبلي (ت 1274هـ)، من تلاميذ الرحيباني ، له شرح زوائد العناية ، و مختصر شرح عقاد السفاريني

ينظر : السحب الوابلة ،مرجع سابق ، 309/1 ، الأعلام ، مرجع سابق، 209/2 .

[5]– عبد القادر بن بدران الدومي ، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، تح : عبد الستار أبو غدّة ، مكتبة السداوي ، (د. ب) ط2 : 1413 هـ – 1992 م ، ص107– 108 .

و ابن بدران هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي الحنبلي (ت 1346ه)، له نزهة الخاطر العاطر ، و موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام .

ينظر:الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، 37/4.

ب. أنه يشترط فيه عدم خرق الإجماع ،وصرح به القرافي، والشاطبي[1] .

ج. أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليدا، واختاره ابن الهمام[2]،وابن أمير الحاج[3]،وأمير بادشاه[4]،وزاد الهاشمي النابلسي[5]،أن لا يترتب على التلفيق خروج عن لازمه المجمع عليه .

د. أنه لا يجوز بشرط وجود داعي لضرورة، واختاره الشفشاوي[6] .

---

[1]– أبي العباس القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تح : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، ط 1 : 1421 ه / 2000 م ، 4 / 622 .

[2]– محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)،التحرير في أصول الفقه ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر،(د. ط) ،1351هـ ،ص551.

[3]– ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير على التحرير، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط2: 1403ه – 1983 م.

[4]– أمير بادشاه : تيسير التحرير، مرجع سابق، 253/4، 255 .

[5]– هو السيد منيب أفندي هاشم الجفري النابلسي ، تولى وظائف القضاء عدة مرات في عهد الدولة العثمانية و هو من أجلّ فقهاء الحنفية .

[6] – الباني ،عمدة التحقيق ، مرجع سابق ،ص107 .

المطلب الثاني : مبنى الخلاف في التلفيق بين المذاهب .

كان منشأ الخلاف في التلفيق بين المذاهب في الجملة هو الاختلاف في جواز الانتقال من مذهب الى آخر في مسألة معينة[1]،فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلفيق لأن فيه خروجاً وانتقالاً من المذهب الذي التزم به، و من أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم من أجاز التلفيق إمّا مطلقا وإمّا بشرط، ومنهم من اشترط فيه عدم التلفيق.

والخلاف بين الأصوليين في خروج من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عن مذهب التزمه ناتج عن الخلاف في حكم التمذهب، وهو التزام مذهب معين في جميع رخصه وعزائمه، فمن أوجب التمذهب منع الانتقال من مذهب لآخر، ومن أجازوه اختلفوا فيما بينهم ،هل يجوز لمن التزم به الانتقال إلى مذهب آخر أولا[2] ؟ .

---

[1]– جلال الدين السيوطي ، الحاوي للفتاوى، دار الكتاب العربي/ بيروت،(د. ط، د.ت) ،5/2 ،

[2]– ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، 2 مرجع سابق ،/238 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، 320/6.
عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده/ بمصر ط 2: 1357هـ ـ ، 1937م 400/2 ،أبي عبد الله محمد أحمد عليش ،فتاوى عليش = فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / بمصر (د.ط)، 1387هـ -1958م ،60/1.

وقد ذهب ابن السبكي[1]،والشيخ زكريا الأنصاري[2]وغيرهما إلى وجوب التمذهب ،وحتّى شدّد بعض متأخري الحنفية وقالوا إنّ الحنفي إذا صار شافعياً يعزّر[3]لأنّ من قلّد مذهبًا فإنّه يغلب على ظنّه أنّه أصوب المذاهب فلا يجوز له تركه[4] .

---

[1]- عبد الرحمان بن جاد الله البناني ، جمع الجوامع ،مرجع سابق ، ص 121.

[2]- زكريا الأنصاري ، غاية الوصول شرح لب الأصول ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي و أولاده / مصر ط : الأخيرة 1360 ه ، 1941 م ، ص150 .

و الأنصاري هو : زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت926هـ) له مؤلفات كثيرة ، منها غاية الوصول ، و فتح الرحمن على متن لقطة العجلان ،

ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن عماد الحنبلي (ت 1089 ه) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار ابن كثير/ دمشق _ بيروت، ط1: 1406 ه – 1986 م، 134/7 ، الزركلي الأعلام ، مرجع سابق،46/3.

[3] – محمد بخيت المطيعي ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، مرجع سابق ، 618/4 .

[4]- مرجع سابق ، 618/4 .

وذهب كثير من العلماء منهم ابن الحاجب[1]،والنووي[2]،وابن تيمية[3]،وابن القيم[4]، إلى أنّه لا يجب التمذهب، لأنّه لا واجب إلاّ ما أوجبه الله ورسوله صلّى الله عليه وسلم، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلده في دينه دون غيره[5]وهو الصواب ،لقوّة دليله، وعليه فمن التزم مذهبًا معيّنًا، هل يجوز له لانتقال عنه والخروج إلى مذهب آخر في مسألة معينة؟

اتفق الأصوليون على أنّ من عمل بقول مجتهد في مسألة ثم وقعت له مرة أخرى لا يجوز له الخروج عنه و العمل بقول آخر[6] و اختلفوا فيمن التزم مذهبًا معيناً هل يجوز له الانتقال عنه و الخروج إلى مذهب آخر في مسألة معينة ؟

---

[1]– هو عثمان بن عمر الكردي المالكي (ت 646 ه) من مؤلّفاته ، جامع الأمّهات في الفقه ، و منتهى السول و الأمل و مختصره .

ينظر : إبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح :مأمون محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية / بيروت ــ لبنان ، ط1 : 1417 ه– 1996 م ، ص 289 ،محمد مخلوف ، شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر/ بيروت (د.ط) (د.ت) ،ص167.

[2]– عبد الوهاب بن علي السّبكي ، طبقات الشّافعية الكبرى ، تح : محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية /بيروت، ط 2 : 1413 ه ، 395/7 ، عبد الحي الحنبلي ،شذرات الذهب ،مرجع سابق 354/5.

[3]– زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي ، البغدادي (ت : 795 ه) ، ذيل طبقات الحنابلة، تح : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان / الرّياض ، ط1 : 1425 ه– 2005 م ، 387/2 ،عبد الحي الحنبلي ، شذرات الذهب، مرجع سابق ، 80/6 .

[4]– ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ،مرجع سابق ، 447/2 ، عبد الحي الحنبلي ، شذرات الذّهب ، مرجع سابق 168/6

[5]– ابن تيمية ، مجموع الفتاوى, مرجع سابق ، 222/20 – 223 ، ابن القيم إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، 261/4 ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تح:علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب ، (د. ب) ،ط 1: 1419هـــ – 1999م ، 606/4 ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت 972ه) ، شرح الكوكب المنير ،تح : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان /الرياض ،(د . ط) ،1413 ه –1993 م ، 574/4 ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير، مرجع سابق ، 253/4 .

[6]– أبي عمر بن الحاجب ، مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل ، تح: نذير حماد ، دار ابن حزم (د .ط)، ط 1 : 1428 ه ــ 2002 م ، 1264/2 .

وذلك على أقوال أبرزها اثنان[1]،وهما :

الأول :أنّه يجوز، ونسبه الفتوحي للأكثر ،لأنّ الصّحابة لم يوجبوا على العوامّ تعيين

المجتهدين، و وجوب الاقتصار على مفت واحد خلاف سيرة الأوّلين ،بل ذكر ابن تيمية أنّ من تبين له رجحان قول على قول إمّا بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها، وإمّا بأن يرى أحدر جلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ،فهذا يجب عليه الانتقال للقول الذي يرى أنّه أقرب إلى الله ورسوله لأنّ الله فرض طاعته وطاعة رسوله على كلّ حال[2] .

الثاني : أنّه لا يجوز ،واختاره الغزالي[3]،والمازري[4]،لأنّه قد التزم هذا المذهب فلا تجوز له مخالفته وإن لم يجب عليه التزامه ابتداءًا [5]و القول الأوّل أرجح لأن دليله أقوى ،والعلم عند الله تعالى .

---

[1]– أبي عمر و عثمان بن الصلاح ، أدب الفتوى و شروط المفتي و صفة المستفي و أحكامه ، تح : رفعت فوزي ، مطبعة المدني / القاهرة ، ط1 : 1413 ه ــ 1992 م ، ص 138 ، أبي العباس القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول ، مرجع سابق ، 621/4 ، الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ،320/6 ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير، مرجع سابق، 253/4 .

[2] – ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ،238/2 –239 .

[3]– هو محمد بن محمد الغزالي الشّافعي ، يلقب بحجة الاسلام من تأليفه المستصفى من علم الأصول ، و شفاء الغليل ، و إحياء علوم الدّين .

ينظر : السبكي ، طبقات الشّافعية الكبرى ،مرجع سابق ، 191/6 ، الزركلي،الأعلام ، مرجع سابق ،22/7 .

[4]– هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي ، يلقب بالإمام (ت 536 ه) له ، إيضاح المحصول من برهان الأصول و المعلم بفوائد مسلم .

ينظر : ابن فرحون : الديباج المذهب ، مرجع سابق ، ص374 ، محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ، مرجع سابق، ص 127 .

[5]– الغزالي : المستصفى ،مرجع سابق، 154/4 ، أحمد بن عبد الرّحمن اليزليتي ، الضياء اللاّمع شرح جمع الجوامع ، طبعة الحجرية / بفاس، (د . ط) 1426 ه، 261/3 ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، مرجع سابق ،2/ 342 .

المطلب الثالث :أدلة الأصوليين و الفقهاء و مناقشتها :

أولاً : أدلة المانعين و مناقشتها .

1. إنّ التلفيق يؤدّي إلى إحداث قول ثالث ينقض ما كان محل الاتفاق و هذا ممنوع عند علماء الأصول لأنّه يخالف الإجماع[1] .

و مثال إحداث قول ثالث : كعدة الحامل المتوفى عنها زوجها فيها رأيان :

فقيل :عدتها بوضع الحمل .

و هو مذهب جمهور الصحابة فروي عن عمر ، و عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، و عبد الله بن عمر ، و أبي هريرة[2] و هو مذهب الحنفية[3] ، و المالكية[4] و الشافعية[5] ، و الحنابلة[6] .

وقيل عدّتها بأبعد الأجلين .

و هو مذهب علي و ابن عباس[7] .

---

[1]- الباني، عمدة التحقيق ، مرجع سابق ، ص 103 .

[2]- أبو بكر بن علي الرّازي الجصاص (ت 370 ه)، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،ط1 : 1415ه-1994 م ، 415/1 .

[3]- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، (ت 587 ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط2 : 1406 ه ــ 1986 م ، ص617 .

[4]- محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي عل مختصر سيدي خليل ، دار الفكر / بيروت ، (د . ط) 1418 ه ، 174/4.

[5]- أبو عبد الله محمد إدريس الشافعي (ت 204 ه) الأم ، دار المعرفة / بيروت ، ط2: 1973 م ،84/1 .

[6]- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، صححه : عبد السّلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 : 1994 م ،4 /3013 .

[7]- الشافعي ،الأم، مرجع سابق ، 1 / 84 ، بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 3013/4 .

فلا يجوز إحداث رأي ثالث بقول : عدتها الأشهر فقط لأن هذه الأشهر قد تنتهي و الحمل لم يوضع بعد ، فيهدم هذا القول ما أجمع عليه[1] .

مناقشة الدليل الأول:

قولهم إنّ التلفيق يؤدي إلى إحداث قول ثالث ،وهو ممنوع في حال اتحاد المسألة، أما في التلفيق فتكون المسألة متعددة ثم إنّه لا يوجد في التلفيق ناحية متفق عليها ،فمثلا النقض باللمس موضع اختلاف بين الأئمة ،والدلك في الوضوء أيضا ،فالتلفيق في المسألتين لا يؤدي إلى خرق مجمع عليه، فالقياس مع الفارق[2] .

2. وقد نقل عن ابن عابدين من الحنفية أنّ التلفيق في التقليد ممتنع قطعاً[3]

وعن ابن حجر من الشافعية أنه قال: العمل بالتلفيق خلاف الإجماع[4]

---

[1]- المكي ، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، مرجع سابق، ص 95 .

[2]- الهيثمي ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ،مرجع سابق ، 240/7 ، الهيثمي الفتاوى الفقهية الكبرى ، مرجعسابق، 316/4 .

[3] -وهبة الزحيلي ، الرخصة الشرعية ، دار الخير/ بيروت ، ط1 : 1993 م، ص59 .

[4] - ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ،1 /75 .

مناقشة الدليل الثاني:

إنّ القول بمنع التلفيق يؤدي إلى عدم جواز التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام ، فالتّلفيق مبني على فكرة التّقليد و ينقض القاعدة المقررة المشهورة و هي أنّ العوام لا مذهب لهم و إنّما مذهبهم مذهب مفتيهم . ثمّ إنّ ما سموه بالتّلفيق هو عين التقليد من كل الوجوه ، فإنّكم إن أجزتم التقليد لابد من إجازة التلفيق ،لأنّه إذا تأمّلتم في القضية تجدون القياس هكذا[1]فالمقلّدون تمسّكوا بقوله تعالى :﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾[2] و قالوا يجب على كلّ مسلم عاجز أن يسأل أهل الذّكر –أي يقلد فيها مجتهدا –و كل مقلد عاجز عن الترجيح بين مراتب المجتهدين ، فبناءاً عليه يجوز له أن يقلد في كلّ مسألة دينية مجتهدًا ما .و على هذا المانع للمقلد أن يتعلم من كل مسألة من الطّهارة و الغسل و الوضوء من مجتهد أو فقيه[3] .

[1]– الباني ، عمدة التحقيق ، مرجع سابق ، ص95 .

[2]– سورة النحل الآية :43 .

[3]– المرجع السّابق ، ص 95،

3. أنّه لو فتح باب التّلفيق لأفسد الشريعة الغراء، و لأباح جل المحرّمات وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر و غير ذلك من المحرّمات[1]،وأيضا من أراد أن يزني ببنت بالغة عاقلة يمكنه أن يقلّد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها ،فإنّه لا يشترط الولي ،ثمّ يقلّد مالكا في عدم اشتراط الشهود ،كما نقل عنه[2]،فهذا أمكنه أن يزني ولا جرم عليه عند مجيزي التّلفيق[3] .

قال السفاريني: (ولقد كان بعض أشياخنا أعزّهم الله توقف في القول ببطلان التلفيق فنازعته في ذلك، ثم إن يأتيه بعد بهذه الصّورة فرجع عن قوله وقال : التّلفيق باطل و القاعدة : (أنّ كل ما أدّى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرّم فهو مردود)[4] .

---

[1]- المرجع السابق ص 101 .

[2]- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، (ت 189 ه) ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ، ط1: 1415 ه ــ 1994 م ، 127/2 ، محمد بن يونس العبدرى ، التّاج و الإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 : 1416 ه ــ 1994 م ، 75/5 .

[3]- الباني، عمدة التحقيق ، مرجع سابق ، ص101 .

[4]- محمد بن أحمد السفاريني ، التحقيق في بطلان التلفيق ، اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم الدّخيل ، دار الصيمعي/ الرّياض، ط1 : 1418 ه ــ 1998 م ، ص 172 .

مناقشة الدّليل الثالث :

أجاب المبيحون للتّلفيق عما ذكره السفاريني من إطلاق وصف الزنا على النكاح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة ، و لا شهود لمالك ، لا يصح بل هو نكاح فاسد لا باطل[1] ، كما ينص على ذلك فقهاء الحنابلة الذين هم منهم ، و في ذلك يقول البهوتي[2]:(فإنّ تزوجنا بغير ولي

و لا شهود و اعتقده نكاحًا جائزًا – قلت : أو لم يعتقده كذلك – فإنّ الوطء شبهة يلحق الولد فيه ، لشبهة العقد ، و يستحقان العقوبة أي : التّعزير على مثل هذا العقد ، لتعاطيها عقدا فاسدا)[3] . و يحرم هذا العقد من جهة تتبع الرخص لا من جهة التلفيق .

4. قاعدة أن الحق عند الله واحد ، فإذا قلد شخص إماما في مذهبه فقد اعتقد أنّ قوله حق و صواب ، و أن ما خالفه رأي محتمل ، و التلفيق فيه اعتقاد أنّ كل مجتهد مصيب و هذا تناقض .

---

[1]– الباطل من النكاح : ما كان مجمعا على بطلانه ، و الفاسد : ما اختلف فيه ، ينظر : محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ،474/1 .

[2]– هو منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شيخ الحنابلة و إمامهم في مصر (ت 1051 ه) له : كشاف القناع و شرح المنتهى و غيرهما .

[3]– منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الفكر / بيروت ط1: 1983 م ، 97/5 .

مناقشة الدليل الرابع :

أمّا عن استدلالهم بقاعدة (الحق عند الله واحد) فمناقشته من وجهين:

أ. التسليم بأنّ الحق عند الله واحد لكنّ – التلفيق و إن كان في مسألة واحدة – إلا أنّه في شيئين مختلفين يتعلقان بها و بناءا عليه فلا يكون في التلفيق تناقض.

ب.منع أنّ الحق عند الله واحد ، بل كل مجتهد في الفروع مصيب لأنّ الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا و صوّب بعضم بعضًا ، بدليل أنّه بقي تعظيم بعضهم لبعض ، و ترك بعضهم الإنكار على بعض ، و لو اعتقد أنه مخطئ لأنكر عليه ، و بناء على ذلك فلا يكون في التلفيق تناقض[1] .

5. أنّ التلفيق لا يوجد في الشريعة الإسلامية مايدل على جوازه ، ولم يكن معهوداً عند السلف ، وما نقل عن بعض السلف أنهم كانوا يأخذون بقول أحد علماء الصحابة في مسألة ثم يأخذ بقول غيره في مسألة أخرى فليس هذا من باب التلفيق ، وإنّما هو من باب تداخل أقوال المفتين تداخلاً غير مقصود ولا ملحوظ كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب.

---

[1]– محمد بن إدريس الشافعي ، الرّسالة ، تح : أحمد شاكر ، دار الفكر / بيروت ، (د . ط) 1309 ه ، ص 479 ، القرطبي ، جامع بيان العلم و فضله ، مرجع سابق ،109/2 ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، مرجع سابق ، 546/4 ، الزركشي ،البحر المحيط ، مرجع سابق ، 242/6 ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ،202/4 ، الفتوحي ،شرح الكوكب المنير مرجع سابق ، 489/4 .

مناقشة الدليل الخامس :

وجوابهم أنّ التلفيق لا يوجد في الشريعة الإسلامية ولم يكن معهودًا عند السلف ، فهذا ينافي كون الأئمة المجتدهين على هدى من ربهم و أنّ اختلافهم فيه يسر الأئمة وينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها وكونها دين الفطرة ، سمحة ، سهلة ، خالية من العسر والحرج [1] ومنه نقول أنّه لا يوجد في الشريعة ما يمنعه ، بل قامت الأدلة التي ساقها الفقهاء على صحته[2] .

6. أنّ المسألة الملفقة من مذاهب لم يقل أحد من المذاهب بجوازها[3] .

مناقشة الدليل السادس:

بأنّ كل مذهب إنّما يحكم ببطلانها بالنظر إليه ، أمّا بالنظر إلى المذهب الآخر ، فلا يحكم ببطلانها[4] .

---

[1] – العنزي ، التلفيق في الفتوى ،مرجع سابق ، ص 280.

[2] – العتيبي ، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ، مرجع سابق ، ص30 .

[3] – الرومي الحنفي ، القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد ،مرجع سابق ، ص94.

[4] – أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، 4/ 155.

ثانياً: أدلة المجيزين ومناقشتها .

استدل القائلون بجواز التلفيق مطلقاً أو بشرط بالأدلة التالية [1]:

1. أنّ منع التلفيق فيه حرج شديد ومشقة على المسلمين ، خصوصاً العوام الذين نصّ العلماء على أنّهم ليس لهم مذهب معين ، ولا يسع النّاس إلاّ هذا ، ولو قلنا بمنعه للزم من ذلك بطلان عبادات العوام ووجوب القضاء عليهم واستحقاقهم الوعيد ، وهذا أمر محسوس ،فإنّه لا يوجد عاميّ يفعل عبادة من صلاة وغيرها وفق مذهب معين ، بل هي ملفقة من عدّة مذاهب ،وكذا معاملاتهم ، وهذا حرج شديد وتضييق أكيد .

مناقشة الدليل 1 :

أنّ التلفيق وإن كان الغالب أنّ المقصود منه التيسير ، إلاّ أنّه قد يحصل به التشديد ومثال ذلك منع الرمي في الليل تقليداً للإمام أحمد ، وإيجاب دم على من قدّم الحلق على الرمي تقليدًا للإمام مالك[2] .

2. أنّه ليس هناك دليل من كتاب أو سنّة أو قول صحابي يمنع التلفيق ، بل كان الصحابة و التابعين مع كثرة مذاهبهم وتباين آرائهم ، يفتي كل من سئل منهم بما يراه من غير أن يقول لمن استفتاه :الواجب عليك أن تراعي مذهب من قلدته حتى لا تلفق بين مذهبين فأكثر.

---

[1] – مرعي الكرمي ، التلفيق في الفتوى ، دار الصيمعي / الرياض ،ط1: 1418هـ ص159 . الباني ، عمدة التحقيق ، مرجع سابق ، ص 97 – 110 ،الرومي الحنفي ،القول المفيد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد ، 94/1، عامر بن سعد الزيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، دار ابن حزم / بيروت ، ط1: 1416هـ – 1995م ، ص58 – 59 .

[2] – محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة / بيروت ،(د.ط ، د. ت) 1/ 352 ، منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر / بيروت ،(د. ط ، د . ت) 2/ 66 .

مناقشة الدليل 2 :

أمّا عن القول بأنّه ليس هناك دليل من الكتاب أو السنة ولا من قول الصحابي ، يجاب عنهم بأن المذاهب في عهد الصحابة لم تك معلومة ، مدونة وافية بجميع الأحكام[1] .

3. أن التلفيق فرع عن التقليد ، فمن أجاز التلفيق يلزمه أن يجيز التقليد .

مناقشة الدليل 3 :

أمّا عن القول بأنّ التلفيق فرع من التقليد ، فإذا جاز التقليد فليجز فرعه ، بأنّ التلفيق وإن كان نوع تقليد إلا أنه لم يتحقق فيه شرط التقليد ، وهو مراعاة شروط وواجبات، العبادة أو المعاملة ، التي قلد فيها ،والشيء إنّما يوجد إذا وجدت شروطه ، وانتفت موانعه وفي ذلك يقول السفاريني والحق الذي لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز ،وأما التقليد فجائز مع مراعاة ما قلد في جميع شروطه وواجباته[2] .

4. أن منع التلفيق ينافي التيسير[3].

مناقشة الدليل الرابع :

أنّ التيسير إنما يكون فيها هو جار على أصول الشريعة ، وليس من أصولها رد الشريعة إلى الأهواء وإهدارها من قبل الدهماء ، وتسلط ، واقتحام الجهلاء ، وكل ذلك حاصل بالتلفيق عند إطلاقه ، فكما كان من مقاصد الشريعة التيسير ، فقد كان من مقاصدها حفظ الدين ومنه حفظ الشريعة فلا تضرب المقاصد بالمقاصد .

---

[1] – مرعي الكرمي ، التلفيق في الفتوى ، مرجع سابق ،ص 167 .

[2] – السفاريني ، التحقيق في بطلان التلفيق ،مرجع سابق ص175.

[3] – الباني ، عمدة التحقيق ،ص95، حسن الشطي ، رسالة في التقليد والتلفيق ، روضة الشام / دمشق ، (د. ط) ، 1328هـ ص16.

هذا ، وإن التيسير حاصل بالتسامح فيما كان عفواً أو دعت إليه حاجة أو ضرورة .

5. إنّ القول بجواز التلفيق يوافق الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر ودفع المشقة لقوله تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]

وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]

وممّا يؤيد ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعن عائشة رضي الله عنها قالت :"ما خير الرسول صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلّا أخذ الذي هو أيسر[3] "

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا "[4]

---

[1] – سورة الحج ، الآية :78.

[2] – سورة البقرة ، الآية :54.

[3] – رواه أبو داود (ت204هـ)، في صحيحه ،كتاب الأدب ، باب في التجاوز في الأمر ، رقم الحديث :4785 ، 4 / 250 .

[4] – رواه البخاري (ت 256هـ) ،في صحيحه ، كتاب الأدب باب قول النبي صلي الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ،رقم الحديث . 5773 ،5 /2269 .

أقوال للعلماء تدل على جواز التلفيق :

ما نقل عن الحنفية : فهذا الكمال بن الهمام الفقيه الحنفي قال : إن أخذ في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته ، وذهب تلميذه وشارح تحريره أمير بادشاه إلى جواز التلفيق وأيّد ذلك بكل قوته [1].

ما نقل عن المالكية : نقل عن المالكية بأن الرّاجح جواز التلفيق ،فقد صحح الجواز ابن عرفة المالكي ، وأفتى العلامة العدوي بالجواز ورجح الدسوقي الجواز[2] .

ما نقل عن الشافعية : أجاز بعض الشافعية التلفيق إذا جمعت في المسألة شروط المذاهب المقلدة [3]، وذهب آخرون إلى منع صور التلفيق [4]، واقتصر بعضهم الآخر على حصر حالات التلفيق الممنوع [5] .

---

[1] – أمير بادشاه ، تيسير التحرير ،مرجع سابق ،4/ 254.

[2] – القرافي ، الفروق، دار المعرفة / بيروت ،(د.ط ، د . ت) ، 2/ 33 ، الدسوقي ،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت 1241هـ) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعرفة / بيروت (د. ط ، د. ت)، 436/4.

[3] – شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ولشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة ، حاشيتا قليوبي ، دار الفكر / بيروت (د. ط) 1415هـ – 1995 ، 11/1.

[4] – الهيثمي ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، 112/10.

[5] – سليمان بن منصور العجيلي المصري (ت1204هـ) ، حاشية الجمل ، دار الفكر / بيروت ،(د. ط ، د . ت)، 4/ 188 .

ما نقل عن الحنابلة : نقل عن الرحيباني الحنبلي :إلى القول بجواز التلفيق لا بقصد تتبع ذلك لأنّ تتبع الرخص فسق ، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك[1] .

الرأي الراجح :

إن المتأمل في أدلة المانعين يجد مدركهم السياسة الشرعية ، ومقاصد الشريعة ، ولهذا يقول الكرمي : ولا دليل للمانعين من ذلك إلا مجرد العقل الذي سلف ذكره ، ولا دليل له من الكتاب أو السنة . ولا بقول صحابي ولا تابعي ولا إمام مجتهد[2] .

وليس معنى ذلك أن المجيزين أمثل الأدلة ، فإن مدركهم الاستمساك بالأصل ، ومقاصد الشريعة ، والفريقان يشتركان في افتقارهم إلى دليل في خاصة المسألة .

و بالنظر إلى ما تقدم من خلاف فقد ظهر لنا أن التلفيق جائز بشروط التي ذكرها العلماء و الله أعلم.

[1] – الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ، 1/ 391.

[2] – مرعي الكرمي ، التلفيق في الفتوى ،مرجع سابق ،ص 167 .

المطلب الرابع :ضوابط العمل بالتلفيق [1]

1. وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة وردّها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلّى الله غليه وسلّم .
2. أن لا يخالف الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلّي السالم عن المعارض ، فلا يجوز الإفتاء به ولا نقله للناس ، بل لو قضى القاضي على خلاف هذه المسائل الأربعة لجاز نقضه فإذا كنا لا نقر حكماً قضى به القاضي ،فمن باب أولى أن لا نقره إذا لم يقضي به. ولا يعرى مذهب من المذاهب عن هذه المخالفة تكنه قد يقلّ ويكثر، والأئمة معذورون ،مغفور لهم خطؤهم.
3. الحذر ثم الحذر من الأغلوطات التي نهى عنها النبي صلّى الله عليه وسلم يقول الخطابي (هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلو فيها ،فيهيج بذلك شر وفتنة).فكم من فتوى ظاهرها جميل وباطنها مكر وخداع وظلم ، فيسألون عن مسائل خلافية لا لمعرفة الحق ، بل لضرب الفتاوى بعضها ببعض وإظهار العلماء على أنّهم فريقان، فريق متشدّد وآخر سهل لين ، وقد تكون الأغلوطة في اختيار وقت الفتوى ، فيلقيها على المفتي وهو يعلم ما ستحدثه من ضغائن وأحقاد .
4. وهذا الضابط يعود دين المفتي وإنصافه ، وهو مراعاة مذاهب الدّول والبلدان وما استقر فيها من عمل ، إذا كان من الإجتهاد السائغ فلا يصح أن يأتي من هو خارجاً عنهم ،فيشغب على أهلها وعلمائها ، بفتاوى تثير البلبلة والتشويش ، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها ، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم .
5. إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظلّ إمام واحد ، فإنّ الخلاف يرفع بحكم الحاكم ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام وهذا هو مذهب الجمهور .
6. أنّ المفتي إذا أتى شيئاً ممّا يظنّه شبهة وهو عنده حلال في نفس الأمر ، فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه استبراء لعرضه (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

[1] - site.iugaza.edu.ps/ / files بتاريخ 2017/04/22 الساعة 11:00 .

7. أن ينظر المفتي إلى قواعد الشريعة ومقاصدها ، وأثر فتواه على هذه القواعد والمقاصد وذلك ماحكي عن الشيخ ابن عبد السلام حين سئل :لماذا أجزنا أن يصلي الإمام أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في بعض الفروع كمسح الرأس ولا نجيز للمختلفين في جهة الكعبة أن يقلدوا واحد منهم الآخر ؟.

فأجاب :(الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع ، فلو قلنا بالمنع من الإئتمام لمن يخالف في المذهب وأن لا يصلّي المالكي إلّا خلف المالكي ، ولا شافعي إلاّ خلف شافعي لقلّت الجماعات ، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات خلل كبير لندرة وقوع مثل هذه المسائل ، كثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع).وأن يراعي مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم .

8. ألاّ يكون في التلفيق تتبع لزلات العلماء ، لأنّ ذلك ممّا يذهب الدين ، كما نقل عن أحد العلماء قوله : (لو أنّ رجلاً عمل بكلّ رخصة .....لكان فاسقاً)
9. أن يقع التلفيق عفواً لا قصداً.
10. عدم تتبع الرخص عمداً بأن يأخذ الإنسان من كلّ مذهب ماهو أخف عليه بدون ضرورة ولا عذر .[1]

[1]- site.iugaza.edu.ps/ / files بتاريخ 2017/04/22 الساعة 11:00 .

أقوال العلماء المعاصرين في التلفيق

أولاً :الشيخ محمد سعيد البوطي(رحمه الله)

ماحكم تقليد المذاهب الأربعة ، وهل المسلم واجبه أن يأخذ من كلام الله مباشرة ، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ،أم الأمر فيه تفصيل؟

الجواب على ذلك :

بل إن الواجب الأساسي الذي يخاطب الله عز وجل عباده به أن نأخذ شريعة الله من كلامه ومن الوحى الذي تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان كان وحى متلواً فهو قرآن وحى غير متلو من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحديث هذا هو الأصل .

إذا كان هذا الإنسان المسلم لم يتأنى له أن يتعلم كتاب الله عز وجل ومنهج استنباط الأحكام الشرعية ففي هذه الحالة يصدق عليه قول الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]في هذه الحالة يجب عليه أن يتبع إماماً من الأئمة الذين أجمعت الأمة على أنه يوثق بإجتهاداتهم ..... هذا هو الواجب ، فإن أربعة هذه المذاهب الذين وصلوا إلينا باليقين لا فرق بينهم وكلهم من رسول الله ملتمس ، فإذا اتبع مسلم أحد من هؤلاء الأئمة وعزم أن يتبعه في كل ما اجتهد فيه ، ولكن طاب له أن يتبع اماماً غير الذي كان عليه فيجوز له وليس في القرآن ما يقول أن يتبع مذهباً إلى الموت ، فكل الأئمة من أهل الذكر

فمن الناس من يقول أنه لن يغير مذهبه لكنه اضطر إلى تقليد مذهب آخر كأن يكون هو حنفي وفي الإضطرار يكون مالكي لكن بشرط أن يكون مطلع على مذهب إمام مالك في مسألة والشرط الثاني أن لا يقلد أكثر من إمام في مسألة واحدة مثل صلاة صلاها بعض

[1]–سورة النحل ،الآية: 43

منها تابع لمالك وصلاة منها للحنفي لكن هذه الصلاة لا يقول فيها الإمام مالك ولا الحنفي فهذا التلفيق غير جائز .....الخ[1]

ثانياً : الشيخ سعيد بن محمد الكميلي

الانتقال من مذهب كان في تاريخ العلماء وفي الغالب

يكون لأسباب وأقلها أن يكون اقتنع بأن مذهباً أصح من مذهبه ، وفي الغالب أسباب معيشية يكون هذا الرجل مالكي فيأتي الى بيئة شافعية المدارس فيها شافعية والأوقاف فيها على الشافعية سيموت جوعاً هنا ، فيصير شافعياً ، لتجري عليه الأوقاف ويدرّس في مدرسة ليأخذ من الأوقاف وهذا في الغالب إنما يغير، لأجل هذا، ابن مالك رجل أندلسي جاء إلى المشرق انتقل إلى الشافعية لأجل هذا.

من شاء أن يكون مالكياً حنبلياَ أو شافعياً أو حنفياً لكن بعد أن يتقن فقه بلده ،ولا نقول أن هذا المذهب هو الحق فالحق لا يخرج من هذه المذاهب الأربعة .....الخ[2]

---

[1] – محمد سعيد البوطي (ت2013م):https://www.youtube.com/rassalsham1. . بتاريخ :26 /08/ 2015 م . الزيارة : 04/29 /2017م، 21:29 .

[2] – سعيد بن محمد الكميلي : FAROZDAQ SYIPLI ، YOUTUPE ، بتاريخ 2015/09/12 م ، الزيارة : 28/ 04 /2017 م،22:53 .

ثالثاً: الشيخ الحسن ولد الددوّ

تتبع الرخص لا يكون إلا بالهوى والهوى محرم ومذموم فلذلك تتبع الرخص بين المذاهب ربما يخرج الإنسان من رفقة التكليف ،بحيث يأتي بصورة لا يقول بها أحد من مذاهب الأربعة كالذي يتزوج بلا شهود وبلا ولي وبلا مهر فيقول قلدت في عدم الولي أبي حنيفة وفي عدم المهر الشافعي وأحمد وفي عدم الشهود مالكًا فهذا باطل .

فحمل الناس على أمر واحد فهي مشقة وبالأخص أن الشريعة وسعها الله وأكثر فيها الأدلة والمجتهدين .

وتتبع الرخص في مسألة واحدة تلفيقا يؤدي إلى الحرمة أمّا المسائل العدة إن كان عن طريق الدليل وكان الإنسان مقتنعا أن الترخص في هذه المسألة هو الراجح لا حرج في التتبع.....الخ[1]

[1] – الشيخ حسن ولد الددو الشنقيطي : http :dedewnet .com/،بتاريخ :09/04 /2009 م/، الزيارة :28/ 04 /2017 م.23:30 .

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية للتلفيق في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية

ويشتمل المباحث التالية :

المبحث الأوَل : في العبادات

المبحث الثاني : في المعاملات والأحوال الشخصية

نحن في زمن كثرت فيه الفتاوى وزاد عدد المتصدرين لها ، وصرنا أمام فريقين : فريق ديدنه الإفتاء بالأيسر ، وأينما وجد رأياً مدوناً في كتب الفقه أخذ به من غير تحرّ ولادقة ، وجعل الإختلاف في المسألة حجة ،مستدلاً بأنه لا إنكار في مسائل الإختلاف والفريق الآخر على عكس الأول ، تراه يتمسك برأي ويتعصب له ، ولا يعبأ ببقية الآراء وإن كانت معتبرة .

ومن خلال هذا نذكر إختلافات الفقهاء في المسائل التطبيقية في التلفيق وذلك في ثنايا المباحث التالية :

في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ؟

المبحث الأول : نماذج تطبيقية للتلفيق في العبادات

المطلب الأول : الطهارة

حكم الماء الراكد إذا خالطته النجاسة

حكم من توضأ من ماء خالطته نجاسة مقلدًا الشافعي في طهورية الماء إذا بلغ قلتين وما فوق، وخالطته نجاسة ولم تغيره، ولكنه لا يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية مقلدًا للإمام أبي حنيفة. فصلاته خلف الإمام باطلة عند أبي حنيفة لأنه اغتسل بماء نجس، فالماء عنده إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فهو نجس قليلًا كان الماء أو كثيراً، وباطلة عند الشافعي لأنّه يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية . وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين :

اتفق الفقهاء على أنّ الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه من لون وطعم ورائحة فهو نجس[1] .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو رائحة أنه نجس[2] .

ولكنهم اختلفوا في حكم الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على ثلاثة .

أولاً : أقوال المذاهب في حكم الماء الراكد إذا خالطته النجاسة :

1. مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية [3] إلى أن كل ماء خالطته نجاسة فإنه نجس وإن لم يتغير فإن كان كثيرًا لم ينجس منه غير موضع النجاسة ، واختلفوا في حد الكثير ، فقال أبو حنيفة : هو ما إذا

---

[1] – محمد بن محمد بم محمود البابرتي (ت 786) ،العناية شرح الهداية ،دار الفكر / بيروت ،(د . ط ، د . ت) 1 / 74 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ،مرجع سابق ،58/1 ، ابن قدامة ، المغني ،مرجع سابق ،1/ 31 ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، مرجع سابق 1/ 40 . النووي ، المجموع شرح المهذب ، تح : محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الإرشاد / جدة المملكة العربية السعودية ،(د .ط ، د . ت) ،1/ 167 .

[2] – ابن قدامة ،المغني ،مرجع سابق ، 1/ 31.

[3] – البابرتي ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ،1/ 74 ، زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الد قائق ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1: 1980م ، 1/ 83 .

حُرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، وقال أبو يوسف : هو ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وما دون ذلك ينجس ولو بلغ ألف قلة .

2. مذهب المالكية :

ذهب المالكية [1] إلى أنّ كثير الماء أو قليله إذا خالطته نجاسة لا ينجسإلاّ إذا تغير أحد أوصافه ، فيجوز الوضوء بالقليل وإن وقعت فيه نجاسة مالم يتغير أحد أوصافه . روي ذلك عن ابن العباس وسعيد بن المسيب ،والحسن البصري، وعكرمة وسعيد بن جبير، وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى[2]

3. مذهب الشافعية والحنابلة :

ذهب الشافعية[3] والحنابلة في المشهور عندهم[4] إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فالحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر.[5]

فما بلغ قلتين فصاعدًا ولم يتغير بما وقع فيه من نجاسة لا ينجس، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغيروهذا مذهب ابن عمر ومجاهد وأبي عبيد واسحاق بن راهويه[6]

---

[1] – ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ،1/ 58 .

[2] – المغني ، مرجع سابق ، 31/1 .

[3] – النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ،168/1 ،سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال (ت 507 هـ) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، دار الباز (د . ب) ، ط 1 : 1988 م ،1/ 81 .

[4] – الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ،1/ 40 .

[5] – القلتان : هما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل . ينظر: المغني ،مرجع سابق 1/ 31 . هجر هي قرية بقرب المدينة ، ونسبت القلال إليها لأنها عملت بالمدينة فبقيت النسبة على ما كانت كما يقال : ثياب مروزية و إن كانت تعمل في بغداد . ينظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، 1/ 172 .

[6] – ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،1/ 31 .

ثانياً :أدلة الفقهاء ومناقشتها

1. أدلة الحنفية :

أ. من السنة :

- حديث أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"[1]
- وجه الإستدلال:
- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه ، ولم يفرق بين قليله وكثيره ، فالظاهر من الحديث أنّ قليل النجاسة ينجس الماء[2].
- مناقشة:
- الجواب على الحديث من عدة أوجه:
- أن هذا الحديث عام مخصوص بحديث القلتين .
- أنّ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم هو نهي تنزيه فيكره ذلك ولكن لا يحرم . وسبب الكراهة هو الإستقذار لا النجاسة[3].
- ثم إنّ قولهم إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق في الماء بين قليله وكثيره يبطل رأيهم، بأنّ حدود الماء الكثير هي عشرة أذرع في عشرة ، أو هي ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر. إذ ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد كثير الماء باعترافهم فكيف جاز لهم تحديده فالتحديد للماء الكثير والماء القليل طريقُهُ التوقيف،لا يصار إليه إلّا بنص أو إجماع الصحابة ، وليس معهم نص ولا إجماع صحابة فمن ذلك كله يتضح خطأ هذا الرأي[4]

---

[1] – رواه مسلم في شرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث : 523 ، 3/ 281 .

[2] – البابرتي ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ،1 /74 .

[3] – االنووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ،1 /167 ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806 هـ) ، طرح التثريب في شرح التقريب ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،(د . ط ، د . ت)،2 /31 .

[4] – أبي اياس بن عبد اللطيف بن محمود عويضة ، الجامع لأحكام الصلاة ، مؤسسة الرسالة / عمان – الأردن ،ط 1: 2001 م ،1 /20 .

ب. القياس :

قالوا :إنّ الماء مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل ، فكذا إذا كثر كسائر المائعات كاللبن والأدهان فإنّه محظور أكل ذلك وشربه ، فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النجاسات[1]

- مناقشة:

الجواب على استدلالهم بقياس الماء على سائر المائعات من ثلاثة أوجه:[2]

- أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه .
- أن الماء قوة في الدفع النجس بالإجماع ، وهو إذا كان بحيث لا يترك طرفه الآخر بخلاف المائع.
- أن للماء قوةً في رفع الحدث ،فكذا له دفع النجس بخلاف المائع.

2. أدلةالمالكية :

على أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه لا ينجس، قليله وكثيره.

أ. من السنة:

حديث أبي سعيد الخدري :أنه قال قيل :"يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض[3] ولحوم الكلاب والنتن ، فقال : إّن الماء طهور لا ينجسه شيء [4]"

- وجه الاستدلال:

أنّ الحديث يدل على أن الماء لا ينجسه شيء وقع فيه إلّا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه، ولم يفرق بين القليل والكثير.[5]

---

[1] – ابن نجيم ،البحر الرائق ، مرجع سابق ،1 /83 .

[2] – العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، مرجع سابق ،2 /31 .

[3] – الحيض : هي الخرقة التي تستثفر بها المرأة ،وجمعها المحائض : أي الخرق ،

[4] – رواه النسائي (ت 303 هـ)،في سننه ،كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، رقم الحديث : 325 ، 1/ 137 .

[5] – ابن رشد ، بداية المجتهد ،مرجع سابق ،1/ 60 .

– المناقشة :

الجواب على حديث الخدري على أنّه ليس في الحديث بئر بضاعة مايدل على أن النجاسة إذا وقعت في البئر غلبت على طعمها أو ريحها أو لونها أنها تفسد، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة، فقيل له: إنه يلقى فيه لحوم الكلاب والمحائض ، فقال :"إن الماء لا ينجسه شيء".[1]

3. أدلة الشافعية والحنابلة :

على أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير ، أنه إذا كان أقل من قلتين فهو نجس ، وإن كان قلتين فصاعدًا فهو طاهر.

أ. من السنة:

عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".[2]

– وجه الاستدلال :

أنّ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره ،هو دليل النجاسة أنه لم يفرق بين ماتغير ومالم يتغير[3] .

– المناقشة:

الجواب عليه: أنكم إذا كنتم تقولون بحديث القلتين ،وأن مادون القلتين نجس بمجرد ملاقاة النجاسة فليس في هذا الحديث ما يؤيد موقفكم ،فالحديث عام ، وكلمة إناء لا تفيد تحديداً وكل ماتفيده أن الماء قليل ، ثم إن سؤر الكلب طاهر يجوز التوضؤ به[4].

---

[1] – أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت321) ،شرح معاني الآثار ، مؤسسة الرسالة / بيروت، ط1:1415 هـ– 1494 م ،1/ 12 .

[2] –رواه مسلم ، في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث : 418 ، 1 / 234.

[3] – النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، 1 /167 .

[4] – عويضة ، الجامع لأحكام الصلاة ، مرجع سابق ، 1 /20 .

- حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :"إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده"[1]

- وجه الإستدلال:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء ، ومعلوم أنّ النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا يتغير الماء ، فلولا أنها نجسة لما كان الأمر بالاحتياط معنى[2].

- المناقشة:

إنّ حديث الاستيقاظ ليس منطبقاً على مشكله لأنه ليس بحثاً في النجاسة ، وإنما هو بحث في الاستقذار ، والنجاسة فيه مرجوحة[3].

الرأي الراجح:

من استعراض أدلة الفقهاء ، وما استنبطوه من أحكام ، يتبين أن الخلاف بينهم ليس واسعاً، فالماء قسمان :مادون قلتين ، وقلتان فأكثر ، أماّ ماكان قلتين فأكثر فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، إلا إذا غيرت النجاسة أوصافه وسلبته اسمه أمّا إذا وقعت فيه فلم تسلبه اسمه ولم تغير أوصافه بقي طهورًا.

أمّا مادون قلتين وأصابته نجاسة قليلة لم تغير وصفه ولا سلبته اسمه ، فهذا الماء هو مدار الخلاف.

---

[1] – رواه مسلم ، في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ، رقم الحديث :416، 1/ 233

[2] – ابن نجيم ،البحر الرائق ، مرجع سابق ،1 / 83 .

[3] – عويضة ، الجامع لأحكام الصلاة ، مرجع سابق ،1 / 20 .

المطلب الثاني : الصلاة

القراءة خلف الإمام

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة لكنهماختلفوا في القراءة ،هل يحملها الإمام عن المأموم على ثلاثة مذاهب :

أولاً : أقوال المذاهب

1. مذهب الحنفية[1]:

ذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام بشيء في الصلاة ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية .وبهذا قال : جابر بن عبد الله ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى.

2. مذهب المالكية [2] والحنابلة [3] .

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما أسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما جهر فيه ، وألحق الحنابلة في جواز القراءة قي الصلاة السرية مافي معناها من حالات عدم السمع لبعد أو طرش أو في سكوت الإمام ، قالو : لأنه في تلك الأحوال غير سامع للقراءة فلا يحصل له مقصود الإستماع فأشبه السرية .وبهذا قال عمر بن الخطاب ،وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو وابن مسعود.

---

[1] – البابرتي ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ،339/1،ابن الهمام ، فتح القدير ،مرجع سابق، 339/1 ،ابن نجيم، البحر الرائق ،مرجع سابق ،1 /339.

[2]– ابن رشد ، بداية المجتهد ،مرجع سابق ،287/1،ابن عبد البر :فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك ، تح :مصطفى صميدة، ط1: 1998م،دار الكتب العلمية / بيروت ،125/2.

[3]– بن قدامة ، المغني ،مرجع سابق ،1 /330، بهاء الدين عبد الرحمان بن ابراهيم المقدسي العدة ،المطبعة السلفية /الهند ،(د.ط ،د.ت)،75/1، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،تح :محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،ط2: (د.ت) . 114/2

3. مذهب الشافعية[1].

ذهب الشافعية إلى وجوب القراءة على المؤتم ، غير أنه يقرأ الفاتحة فقط إذا كانت الصلاة جهرية .والفاتحة والسورة إذا كانت سرية.

ثانياً :أدلة الفقهاء ومناقشتها:

4. أدلة الحنفية

أ. الكتاب:

قوله تعالى :﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[2]

– وجه الإستدلال :

أنّ الآية دلت على وجوب الإستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها، وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دالة على النهي فيما يخفى،للأنه أوجب الإستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الإستماع وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنّه قارئ للقرآن.

– مناقشة :

أنّ هذه الآية إنما تكون في الصلاة الجهرية فقط دون السرية ،فأوجب تبارك وتعالى الإستماع والإنصات على كل مصلّ جهر إمامه بالقراءة ، ليسمع القراءة ، فهذا يكون في صلاة الجهردون السر للأنّه مستحيل أن يريد بالإنصات والإستماع من لا يجهر إمامه[3]

[1]– النووي ،شرح المهذب ،مرجع سابق ،313/1.

[2]– سورة الأعراف ،الآية :204 .

[3] – ابن عبد البر ،فتح المالك ، مرجع سابق ،2 / 142 .

ب. السنة:

"عن جابر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال:من صلىّ خلف الإمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة[1]"

– وجه الإستدلال:

أنّ هذه الأخبار توجب الإنصات عند قراءة الإمام، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام وهذا عام في كل صلاة ، فيشمل الجهرية والسرية [2].

– مناقشة :

هذا الحديث ضعيف فقد رواه الجعفني عن أبي الزبير عن جابر والجعفني ضعيف الحديث مذموم المذهب لايحتج بمثله، ثم إنّه لو صح فإنّه يحمل على المسبوق أوعلى قراءة السورة بعد الفاتحة[3]

ج. القياس:

قاس الحنفية قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط فقالو:لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان فتكون القراءة غير مشروعة، والإشتغال بغير المشروع مكروه[4].

[1] – رواه ابن ماجة ، في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب القراءة خلف الإمام ، رقم الحديث : 840 ،1/ 273 .

[2] – الجصاص ، أحكام القرآن ،مرجع سابق ، 3 /61 .

[3] – ابن عبد البر، فتح المالك ، مرجع السابق ،2/ 135 .

[4]– الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ،3 /65

2. أدلة المالكية والحنابلة :

أ. السنة :

عن أبي أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ،فقال: هل قرا معي أحد منكم ،فقال رجل نعم يا رسول الله ، فقال :إني أقول مالي أنازع القرآن ، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة في الصلوات حين سمعو ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

- وجه الإستدلال:

أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه ، لا بأمّ القرآن ولا بغيرها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن شيئاً من القرآن[2]

- مناقشة :

أن الحديث ضعيف ، لأن ابن أكيمة مجهول، قال البيهقي :ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلّا بهذا الحديث ،ولم يحدث عنه غير الزهري ، ولم يكن عندالزهري من معرفته أكثر من: " أراد يحدّث " وعن سعيد بن المسيب ، ثم قال البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري قال :في حديث ابن أكيمة :وهذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط ،ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله "فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه "، ليست من كلام أبي هريرة ،بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لاخلاف فيه بينهم[3].

---

[1] – رواه النسائي ،في سننه ، كتاب الإفتتاح ،باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، رقم الحديث : 919 ،2 / 141 .

[2]– ابن عبد البر ، فتح المالك ، مرجع سابق ،2 /124 .

[3]– أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي ،سنن البيهقي ،تح :محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية / بيروت ،ط1 1994 م، 2 / 159 .

3. **أدلة الشافعية :**

أ. السنة :

قال صلى الله عليه وسلم "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1]".

وجه الإستدلال :

أن هذا عام في كل صلاة ، ولم يخصص المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه[2]

– مناقشة :

أنه ليس في الحديث مايدل على وجوب قراءتها خلف الإمام ، فالحديث خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماماً ، ولأن هذه صلاة بأم القرآن ، إذا كانت قراءة الإمام له قراءة.[3]

ب. القياس :

قالو إنّ الفاتحة ركن في الصلاة ، فلم تسقط عن المأموم ، كسائر أركانها ، فإنه لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ، ولا إحرامه ولا سجوده ولاتسليمه عن ركوع المأموم، ولا عن سجوده ولا عن إحرامه ولاعن تسليمه فكذلك قراءته في أم القرآن عن قراءته.

– مناقشة :

أن الإستماع قام بالنص مقام القراءة ، في قوله تعالى :"وإذا قرئ القرآن فاستمعو له وأنصتو" فكان القياس في مقابلة النص فلا يسمع[4]

---

[1] – رواه مسلم ،في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة غيرها ان لم يحسنها ،رقم الحديث : 595، 1 / 295 .

[2]– النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ،3 / 324 .

[3]– الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 3/ 65.

[4] – محمود محمد شلتوت ،مقارنة المذاهب في الفقه ، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر / القاهرة ، ط1 : 1373 هـ – 1935 م، ص29.

الرأي الراجح :

بعدعرض أدلة الفقهاء في مسألة القراءة خلف الإمام ،فالراجح قول المالكية الذين يقولون إنّ المأموم يقرأ مع الإمام في السرية ،ولا يقرأ معه فيما جهر فيه .وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الإستماع والإنصات عند سماع القرآن ،بقوله :"وإذا قرئ القرآن فاستمعو له وأنصتو لعلكم ترحمون "،وهذا على كل مصلّ جهر إمامه بالقراءة ليسمع القرآن .

وبعد عرض الأدلة كل من الفقهاء في المسألتين ،يتبين أن من توضأ بماء بلغ قلتين فما فوق وخالطته نجاسة ولم تغيره مقلداً للشافعي في طهورية هذا الماء يجب عليه إذا صلّى خلف الإمام أن يقول بقول الشافعي بوجوب القراءة . قراءة الفاتحة . خلف الإمام في الصلاة الجهرية ،وقراة الفاتحة وسورة في السرية .

وأنّ من قلد الحنفية بعدم وجوب القراءة خلف الإمام وجب عليه تقليده في نجاسةالماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره.

لكن من أخذ بقول الشافعي في طهورية الماء ،ولم يقل بقوله بوجوب القراءة خلف الإمام فهذا متنقل بين المذاهب ،ومتتبع للرخص .

المطلب الثالث : الزكاة

1. توسيع قاعدة إيجاب الزكاة وذلك بالاستفادة من مجموع المذاهب الفقهية مراعاة المصلحة الجماعية ،و خاصة فئة الفقراء و تحقيقا لعدالة الإسلام ،ومقاصده ، ذلك لأن بعض الفقهاء قد ضيقوا في قاعدة إيجاب الزكاة كابن حزم وغيره ممن اقتصر في الأموال التي تجب فيها الزكاة على ثمانية أصناف ، وهي الأصناف التي أخذ منها النبي – صلى الله عليه وسلم – الزكاة وهي الذهب ، الفضة ، والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها و ماعزها[1].

ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي ،ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مال نام في عصره ،وأكثر الفقهاء توسيعا لدائرة الأموال التي تجب فيها الزكاة هو الإمام أبو حنيفة ، إذ أوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء ، حتى لا يشترط في ذلك نصابا [2]، ويوجبها في الحيوانات المستولدة للنماء ، وفي الحلي ولكن لا يوجبها إلا علىمكلف وأضيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة هو مذهب الشافعي خاصة فيما أخرجت الأرض ، إذا أنه لا يوجبها إلّا فيما يقتاته الناس في حالة الإختيار[3] وبالنظر إلى هذا التفاوت بين المذاهب فيما تجب فيه الزكاة ، وسعيها لتحقيق عدالة الإسلام في أحكامه وبين محكوميه ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم فقيه الزكاة الدكتور القرضاوي إلى قول بتوسيع دائرة الزكاة ، وبموجب هذا القول يخرج المقلد أو المفتي عن مذهبه فيزكي ما لا زكاة فيه في مذهبه على مذهب مخالفه ممن يري فيه الزكاة ، إذ لا يتفق وعدالة الإسلام أن تجب الزكاة على فئة من الفلاحين ممن يزرعون مساحات صغيرة من القمح والشعير والأرز وقد يكونون مستأجرين للأرض المزروعة غير مالكين لها ، ويعني منها كبار الفلاحين ممن يزرعون مئات الهكتارات وآلافها من مزارع المطاط الشاي ،وجوز الهند وغيرها من الفواكه ، وهذا واقع مايجري عليه المجالس الإسلامية في

---

[1] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 450 ه) ، المحلى بالآثار، دار الفكر / بيروت ، (د . ط ، د . ت) ، 5 /209 .

[2] – ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، 3 / 175 – 178 ومابعدها ،

[3] – يوسف القرضاوي ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، مؤسسة الرسا لة / بيروت ، ط1 :1414 ه – 1994 م ، 9– 18 .

بلاد الشرق الأقصي ، كمليزيا و أندونيسيا ، لإلتزام هذه البلاد بالمذهب الشافعي ، وهو أضيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض .

فهذا الواقع لهذه البلاد دعا أهلها للتساؤل حول مدى توافق مايجري عندهم مع سياسة الإسلام ، فكان أن طرح هذا التساؤل على الشيخ القرضاوي فأفتى بجواز ترك مذهب الشافعي في زكاة الخارج من الأرض والعمل بمذهب أبي حنيفة لأنه أرجح دليل وأقوي مأخذا ،وأليق لتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق[1] .

فالتلفيق في هذه المسألة الخروج عن مذ هب في حكم مستقل .

لذا نقول أن هذه المخالفة بين مذهب الشافعي ومذهب أحمد مخالفة جزئية ، إذ من المعلوم أن أبا حنيفة لا يشترط النصاب في زكاة الخارج من الأرض ،بخلاف الشافعي الذي يشترط النصاب فيجتمع بذلك في هذه المسألة أكثر من مذهب إذ ترك هذه الأصناف من الفواكه على مذهب أبي حنيفة بشرط بلوغ النصاب على مذهب الشافعي ، فتكون زكاة هذا النوع ملفقة من المذهبين .

2. أخذ القيمة في الزكاة بدلاً عن العين :

اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في الزكاة بدلا من العين باختلاف نظرهم إلى حقيقة الزكاة هل هي عبادة وقربة لله تعالى أو حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ؟

والذين ذهبوا إلى أنها قربة الله تعالى منعوا إخراج القيمة على اعتبار أن ما كان كذلك يجب أن يتبع فيه أمر الله تعالى ويوقف فيه عند الحدود المرسومة ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

[1] – القرضاوي ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة ،مرجع السابق ،15– 18 .

والذين ذهبوا إلى أ"نها حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ، قالوا يجوز إخراج القيمة ، لمّا في ذلك من تيسير على المزكى وتوفير الحرية للفقراء في التصرف في المال بحسب حاجته[1] ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، وذهب ابن تيمية إلى رأي وسط يجمع بين الرأيين السابقين مفاده ، جواز إخراج القيمة عند الحاجة أو لمصلحة راجحة.

ولكل فيما ذهب إليه أدلته التي اعتمد عليها ، ولعل قوة الأدلة لدى كل فريق يجعل بعض العلماء المعاصرين يذهب إلى اعتماد الترجيح بالمصلحة ، وبذلك ترجح عندهم مذهب الحنفية بقول الدكتور القرضاوي : " .....والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا ، وأهون على الناس ، وأيسر في الحساب ، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة ، تتولى جمع الزكاة وتفريقها ، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية ، بسبب مايحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل ،و حراستها والمحافظة عليها من التلف ،..... من مؤنة وكلف كثيرة مما ينافي مبدأ الإقتصاد في النفقات الإدارية ".[2]

ثم يقول بعد ذلك . " والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال ....." [3]، وإلى نحو ذلك ذهب الدكتور وهبة الزحيلي في ترجيح رأي الحنفية : " لأن المقصود من الزكاة – كما قال – إغناء الفقير ،وسد حاجة المحتاج ، وهذا يتحقق بآداء القيمة ، كما يتحصل بأداء جزء من عين المال المزكى ، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال ، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس ، وأيسر في الحساب .

وبناء عليه فتقليد غير الحنفي لهذا الرأي في الزكاة صنف من الأصناف يعطينا لا محالة مسألة ملفقة ، مثال ذلك أن يزكي المالكي شياهه المعلوفة بعد بلوغها النصاب ، بإخراج قيمة العين الواجبة فيها بدلا من إخراج العين الواجبة .

---

[1] – ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 2/ 33 .

[2] – القرضاوي ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة ، مرجع سابق ، ص33 .

[3] – مرجع سابق ، ص 39 .

المطلب الرابع : الحج

طواف القدوم : ويسمي طواف الورود ، وطواف اللقاء، وطواف التحية، سمُي بذلك لأنه شرع للقادم من غير مكة لتحية البيت ، واختلف الفقهاء في حكمه إلى مذهبين .

أولاً : أقوال المذاهب:

1. مذهب الجمهور: ذهب الجمهور إلى أن طواف قدوم سنة من غير مكة فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه، لكنه فاتته الفضيلة[1] .
2. مذهب المالكية إلى وجوب طواف القدوم وأنّ من تركه لزمه دم [2].

ثانياً : أدلة الفقهاء ومناقشتها :

1. أدلة الجمهور على أنّ طواف القدوم سنة .

- قال صلى الله عليه وسلم " من أتى البيت فليحيّه بالطواف"[3]
- وجه الاستدلال :

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى طواف القدوم تحية ، وبقوله "فليحيّه " لا يفيد الوجوب ، لأنّ التحية في اللغة اسم لإكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلا يدل على الوجوب [4] .

---

[1] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 2/ 146. ، السرخسي ، المبسوط ،دار المعرفة /بيروت ، (د.ط)،1409هـ –1989م ،34/4.

[2] – الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مرجع سابق ، 2/ 17.

[3] – جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، دارالأحاديث ، (د . ب) ، ط1: 1415هـ – 1955م ، 3/ 132.

[4] – عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مطبعة الأميرية الكبرى ببولاق / مصر ، ط1 : 1313هـ ، 2/ 19.

– المناقشة :

إن الحديث غريب، ولو ثبت هذا الحديث فإنّ الجواب بأنّ هناك قرينة صرفت الأمر عن الوجوب وهي نفس مادة اشتقاق هذا الأمر وهو التحية فإنّ مفهومها التبرع ، فهي في اللغة عبارة عن إكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع ، فلو قال : تطوّع أفاد الندب ، فكذا إذا قال : حيّه.[1]

1. أدلة المالكية على أنّ طواف القدوم واجب .

أ. القرآن :

قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]

– وجه الإستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يخص طوافاً دون طواف فدل ذلك على الوجوب والفريضة [3] .

– مناقشة :

أن المراد من الآية طواف الزيارة ،لإجماع أهل التفسير ، ولأنه جاء الخطاب للكل بالطواف بالبيت ، وطواف الزيارة هو الذي يجب على الكل، ولأن طواف القدوم لا يجب على أهل مكة فدل ذلك على أن المراد هو طواف الزيارة[4]

[1] –مرجع نفسه ، 2/ 19.

[2] – سورة الحج ،الآية : 27.

[3] – القرافي ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي / بيروت ، ط1: 1994م ، 3/ 240.

[4] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 2/ 146.

- **الرأي الراجح :**

بعد عرض أدلة كل من الجمهور والمالكية في مسألة حكم طواف القدوم نرى أنّ رأي المالكية هو الأصح والأحوط في الدين للأمر المذكور في قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]

فالتلفيق في هذه المسألة مثلا : كمن حج فترك طواف القدوم لأنه سنة عند الجمهور عدا المالكية ، وترك السعي بين الصفا والمروة مقلداً للحنفية بأنه واجب يجبر بالدّم ، فحجه باطل عند كل من الأئمة وذلك لأن الجمهور القائلين بسنية طواف القدوم ذهبوا إلى أن السعي ركن من أركان الحج ، فمن قلد الحنفية بسنية السعي وقلد الجمهور بسنية طواف القدوم فحجه باطل . يعني هذا التلفيق باطل .

[1] – سورة الحج ،الآية: 29.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للتلفيق فيالمعاملات المالية والأحوال الشخصية

المطلب الأول:المرابحة للآمر بالشراء

أولا:تعريف المرابحة

1. **لغة** :مأخوذة من الفعل ربح،والربح النماء في التجارة ،وتجارة رابحة يربح فيها ،وأربحته على كل سلعته أي أعطيته ربحا ، ويقال بعت الشيئ مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريه مرابحة[1] .
2. **اصطلاحاً**:هي نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[2] والمرابحة للآمر بالشراء :هي طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين،الأول بالشراء، والثاني بالبيع بثمن ربح يتفق عليها مسبقا[3].

يلاحظ من خلال التعريف مايلي :

- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف أي أنه يوجد فيه ثلاثة متعاقدين الآمربالشراء ،والمصرف الإسلامي ،والبائع وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للآمر بالشراءعن المرابحة المعروفة عند الفقهاءالمتقدمين حيث إنّ المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف .

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 268/4.

[2] – ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، 252/5.، الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سالق ، 7/ 3139 .

[3] – أحمد سالم عبد الله ملحم ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، مكتبة الرسالة الحديثة / عمان ، ط1: 1989م ،ص79.

- أوجه الإتفاق بين المرابحة القديمة والمرابحة للآمر بالشراء[1] :
- يعتبر العقد الذي يتم بموجبه انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري في المرابحتين عقد مرابحة .
- العلم من قبل البائع والمشتري بثمن السلعة الأصلي والربح الذي يضاف إليه مع مصاريفهما ، لأن الجهل بذلك قد يثير الخلافات والنزاع .
- أوجه الإختلاف بين المرابحة القديمة والمرابحة للآمر بالشراء[2]:
- السلعة في المرابحة القديمة والمرابحة تكون موجودة حاضرة لدى البائع مرابحة، غيرموجودة ولا حاضرة لديه في المرابحة المصرفية .
- المرابحة القديمة تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد ،أمّا المرابحة المصرفية ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة ، ومرحلة المعاقدة .
- المواعدة في المرابحة المصرفية قد تكون ملزمة ، مع أن الثمن لايزال مجهولاً ،إذا لم يشتري المصرف السلعة بعد ، ولم يعرف كلفتها ثمنها الأول أمّا الثمن في المرابحة القديمة فمعلوم في المجلس .
- **صور بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

الصورة الأولى:وتتبني على البيع مرابحة قبل أن يتملكها وصورتها أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ، فيقول له المصرف : بعتك السلعة سأشتريها غداً برأس مالها وزيادة ربح معين،فهذا ممنوع باتفاق لأنّه باع ما ليس عنده[3].

---

[1] – العروسي : عقد بيع المرابحة (دراسة مقارنة) موقع الدكتور محمد العروسي : Htti ://medlaaroussi .hebergratuit. com /index fichiers /pqge 1027. Htm بتاريخ 31/ 01/ 2013 م ، تاريخ الزيارة : 2/ 05/ 2017م، 14:36

[2] – رفيق يونس المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس ، 1409هـ ، ص841.

[3] – الكمالي ،الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس ،1409هـ ، ص300.

الصورة الثانية : وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين ، مع ذكرمقدار ماسيبذله من ربح وصورتها : أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها ، فيذهب إلى المصرف ويقول :اشترو هذه السلعة لأنفسكم،ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل ، وسأربحكم زيادة عن رأس المال :ألف ريال مثلا[1] .

هذه الصورة جائزة بلا خلاف عند المذاهب الأربعة[2] ، وأجازتهاالمؤتمرات والمجامع الفقهية المعاصرة .

الصورة الثالثة : وتنبني على المواعدة الملزمة بالإتفاق بين الطرفين ، مع ذكر مقدار الربح . وصورتها :أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف ، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك ،ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدار وأجلاً وربحاً[3]

وجه التلفيق في هذه الصورة:

هذه الصورة مكونة من وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة ومن المصرف للمشتري ببيع السلعة له ،وعقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة ، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري ، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجلا لتأجيل في دفع الثمن "بيع التقسيط "وعند الحكم على الصورة النهائية يلاحظ التلفيق بالجمع بين حكم الوفاء بالوعد ،وحكم بيع المرابحة ،وحكم بيع التقسيط .

---

[1] – المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص836.

[2] – السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، 30/ 237، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 39/3، ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، 4/ 29.

[3] – القرضاوي ،المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، (د. ب) ،ط2: 1407، ص25.

الصورة الرابعة :وتتبني على المواعدة الملزمة لأحد الفريقين العميل أو المصرف .

وصورتها:أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف ،فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف بشراء بضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك ، وإمّا أن يلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك ،أو يلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدار وأجلاً وربحاً[1]

– وجه التلفيق في هذه الصورة :

هذه الصورة مكونة من وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعةأو من المصرف للمشتري ببيع السلعة له، وعقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة ، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري ،ولكنإذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن "بيع التقسيط "،وعند الحكم على هذه الصورة النهائية يلاحظ التلفيق بالجمع بين الحكم الوفاء بالوعد ،وحكم بيع المرابحة،وحكم بيع التقسيط .

والصورة الثالثة والرابعة هما الصورتان محل الخلاف .

ثانياً :الحكم الشرعي في المرابحة للآمر بالشراء

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد المرابحة ،كذلك إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء وكان شراء البنك للسلعة مواعدة بينه وبين العميل دون إلزام ،فهذه الصورة جائزة عند المذاهب الأربعة [2]وأجازتها المؤتمرات والمجامع الفقيه المعاصرة ،ولم ينقل خلاف في هذا.

[1] – أحمد سالم عبد الله ملحم ،بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص112.

[2] –السرخسي ،المبسوط ، مرجع سابق 30/ 237، الخرشي ، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، 5/ 106، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 3/ 39 ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، 4/ 29.

أمّا إذا اشترى البنك السلعة بناءاً على تواعد ملزم مع الطالب أن يشتريهامرابحة ، فهذه الصورة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول:

جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للمتعاقدين ، وقال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم :د. سامي حمود[1] ، يوسف القرضاوي[2] ، د .وهبة الزحيلي [3]، ود.الصديق محمد الأمين الضرير[4] ، ود. إبراهيم فاضل الدّبو[5] ، والشيخ محمد علي التسخيري[6]و د.عبد الستار أبو غدة [7]

[1] – سامي حسن الحمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الفكر / عمان ، ط2: 1402هـ – 1982م ، ص430.

[2] –القرضاوي ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص18.

[3] – وهبة الزحيلي ،المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر / دمشق ، ط 3: 2006م ، ص69.

[4] – الضرير ، المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس 1409هـ ص991.

[5] –إبراهيم الدبو ، المرابحة للآمر بالشراء (دراسة مقارنة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ ، ص1003.

[6] – محمد علي التسخيري ، نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ ، ص 1181.

[7] – عبد الستار أبو غدّة أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ ، ص1211.

القول الثاني :

تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين ، وقال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم د. محمد سليمان الأشقر[1] ود. بكر بن عبد الله أبو زيد[2] ،ود .رفيق المصري[3]، ود.علي أحمد السالوس[4].

سبب الخلاف :

يرجع اختلاف العلماء في المسألة[5] إلى :

- اختلافهم في تكييف عقد المرابحة للآمر بالشراء،فمن نظر إلى أنّ الوعد مستقل عن عقد المرابحة ، والإلزام في الوعد مشروع والمرابحة مشروعة ،قال بمشروعيتها، ومن نظر إلى أنها عقد مركب ، ورأى في الإلزام مايجعل العقد مشتملاً على صور ممنوعة ،كبيع ما لايملك، وكبيعتين في بيعة فقال بعدم مشروعيتها .
- اختلافهم في التصرفات التي يصح فيها الإلزام في التواعد ،هل تشتمل عقود المعاوضات أم تقتصر على القربات وما في معناها ؟

---

[1] – محمد سليمان الأشقر ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، بحوث فقهية معاصرة ، دار النفائس / الأردن ط1: 1418هـ – 1998م ، 1/ 103.

[2] – بكر بن عبد الله أبو زيد ،المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ ،ص 135.

[3] – المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، 5/ 853.

[4] – علي أحمد السالوس ، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ ، ص 728.

[5] – أسامة يوسف الجزار ، العقود الآجلة في الإقتصاد الإسلامي البديل ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون / غزة إش،: د مازن إسماعيل هنية ، ص42.

أدلة القول الأول ومناقشتها :

أ. **الكتاب:**

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوٓا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1]

– وجه الدلالة :

هذا النص الصريح في حل البيع خاصة ،حيث جاء ليرد على اليهود الذين زعموا أنّ الربا كالبيع أو البيع كالربا لافرق بينهما فهذه الجملة القرآنية (وأحل الله البيع) تفيد حل كل أنواع البيع سواءًكان عيناً بعين (المقايضة) أو ثمنا بثمن (الصرف) أو ثمنا بعين (السلم)أو عينا بثمن (هو البيع المطلق)، وسواء كان حالاً أم مؤجلاً ناقداً أوموقوفاً ،وسواء كان بيعاً بطريق المساومة أو بطريق الأمانة وهو يشمل: المرابحة (وهو البيع على الثمن الأول) والتولية (وهو البيع بالثمن الأول) والوضيعة (وهو البيع بأنقص من الثمن الأول)، أو بطريق المزايدة فهذه كلها وغيرها حلال لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى : ولا يحرم من البيوع إلاّ ماحرّمه الله ورسوله بنص محكم لاشبهة فيه [2]

– مناقشة:

أنّ هذا النص عام ، قد ورد ما يخصصه من السنة .

ب. **السنة :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلم:"آيات المنافق ثلاثة إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان[3] "

---

[1]– سورة البقرة ، الآية :275.

[2] – القرضاوي ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص17.

[3] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، رقم الحديث ، 33، 1/ 16، رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، رقم الحديث ، 59، 1/ 56.

– وجه الدلالة :

عدّ الحديث أنّ إخلاف الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاًوقد أعدّ الله المنافقين الدّرك الأسفل من النار حيث قال تعالى:﴿ اِنَّ اَلْمُنَـٰفِقِين فِي اِلدَّرَك اِلاَسْفَلِ مِن اَلنّار ﴾[1].

وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرّماً فيجب الوفاء بالوعد[2] ،وهذا عموم يدخل فيه الوعد في المرابحة ،فيجب الإلتزام به.

– مناقشة :

لزوم الوفاء في الوعود ، إنمّا محله القربات والتبرعات وما شابهها أمّاالمعاوضات المالية، فإنّ الوفاء بالوعد بها غير لازم ، وإلّاأصبحت عقوداً[3].

ج. المعقول :

إجازة المرابحة للآمر بالشراء هو أخذ بأخف الضررين ، فإنّ المنع من هذه المعاملة ، سيوقع الناس في حمأة المعاملات الربوية الصريحة، ولا شك أنّ الوقوع في المختلف فيه أخف من الأمر المجمع على تحريمه[4].

[1] – سورة النساء ، الآية : 143.

[2] – القرافي ، الفروق ، مرجع سابق ، 4/ 20.

[3] – العاني،قوة الوعد الملزمة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العددالخامس 1409هـ ، ص553.

[4] – أسامة يوسف الجزار ، العقود الآجلة في الإقتصاد الإسلامي البديل ، مرجع سابق ، ص47.

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

أ. السنة :

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تبع ماليس عندك "[1].

– وجه الدلالة :

ما سأل عنه حكيم هو عين مايجري في المرابحة للآمربالشراء ،و قول حكيم أبتاعه له إنّما أراد أن يشتريها للطالب ، وليس لنفسه ، فدل على الإلزام في التواعد ،فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وعدّه من بيع الإنسان ماليس عنده [2].

– مناقشة :

محل النهي هو البيع لما يملك ، وهذه مواعدة وليست بيعاً [3]

ب.الإجماع :

قال عدد من الأئمة بعدم مشروعية المرابحة للواعد بالشراء إذا كان التواعد ملزماً ، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين خلافه[4]

---

[1] – أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الإجارة النتهية بالتمليك ، باب الرجل بيع ماليس عنده ، رقم الحديث ،3503، 3/ 283.

[2] – أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة / بيروت، (د. ط)،1379م ، 4/ 409.

[3] – عمر ، بيع المرابحة في الإصطلاح الشرعي آراء المتقدمين فيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ ، ص887.

[4] – بكر بن عبد الله أبو زيد ، المرابحة للآمر بالشراء ، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص735.، الأشقر ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، بحوث فقهية معاصرة ، مرجع سابق ، 1/ 103.

– مناقشة :

أنّ هذا الإجماع لا يوجد مايدل عليه صراحة [1]

ج. **المعقول :**

إنّ بيع المرابحة للآمر بالشراء حيلة على الإقراض بالربا وذلك لأنّ محصل هذه المعاملة، أنّ البنك دفع مالاً ليأخذ أكثر منه إلى أجل ، وهذه هي صورة الربا ، فالتأجيل والربح يقوي هذه الشبهة ، حيث إنّ البنك لا يملك سلعاً في الأصل ، وإنّما تجارته المال.[2]

القول الراجح :

القول الراجح هو: جوازبيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين ، أي أنّ الصورة الملفقة في المرابحة للآمر بالشراء هي صورة جائزة شرعاً [3].

وذلك للأسباب التالية :

لقوة أدلة الفريق الأول حيث إنّ عموم النصوص الشرعية تدل على الجواز،كما أنّ المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات فالأصل فيه التعبد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة ، وبناء على أنّالأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة فإنّ مصالح العباد تقتضي القول بجواز المرابحة للآمر بالشراء .

أن كل مكونات بيع المرابحة للآمر بالشراء جائزة شرعاً ، فلا مانع من التلفيق بين مكوناتها، لأنها لم تخرج صورة تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية .

---

[1] – أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الإقتصاد الإسلامي البديل ، مرجع سابق ، ص44.

[2] – حسام الدين عفانة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مكتبة دنرنس / الأردن ، ط1: 1421هـ ، ص22.

[3] – محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس / عمان ، ط1: 1416هـ – 1996م ، ص319.

المطلب الثاني : الرضاعة المُحَرمة

جمع الفقهاء [1]على أن الرضاع تثبت به حرمة النكاح كما تثبت بالنسب والمصاهرة، لكنهم اختلفوا في المقدار الذي يثبت به التحريم على ثلاثة مذاهب :

أولاً: أقوال المذاهب

1. مذهب الجمهور

ذهب الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] ،وأحمد في رواية عنه[4] إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحَرم وإن كان مصة واحدة؛ فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره.

وروي ذلك عن عَليَ وابن عباس وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن[5] مذهب الشافعية وأحمد في ظاهر المذهب.

ذهب الشافعية[6] وأحمد في ظاهر مذهبه[7] إلى أنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات فصاعداً، وروي ذلك عن عائشة وعبد الله بن الزبير[8]

2. مذهب أبي عبيد وأبي ثور ورواية عن أحمد.

ذهب هؤلاء إلى أنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فصاعداً.[9]

---

[1] – الشافعي ،الأم ، مرجع سابق ، 5 / 29 .

[2] السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق 5 /134 .

[3] – مالك بن أنس بن مالك الأصبعي ،المدونة ، مرجع سابق ، 2 / 296 .

[4] – ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 8 / 137 .

[5]– المرجع السابق ،8/ 137.

[6] – الشافعي ، الأم ، مرجع سابق . 5 / 29 .

[7] – ابن تيمية ، الفتاوي الكبرى ، مرجع سابق ،3 /160 .

[8] – ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،8 / 137 .

[9] – الشافعي ، الأم ، 7 / 237 .

ثانياً : أدلة الفقهاء ومناقشتها.

1. أدلة الجمهور على أن قليلَ الرضاع وكثيره يُحَرم[1]

أ. **من الكتاب :**

قوله تعالى﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2]

- وجه الإستدلال بالآية :

أن هذه الأية علقت التحريم بالإرضاع، وإطلاق الرضاع يقتضي أن التحريم يثبت بأقل ماينطلق عليه اسم الرضاع دون تقدير بقدر معين ، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص. فلو توقفت الحرمة على عدد معين لا قتضت التقييد ،ولا تقيد في الآية.[3]

فالآية علقت استحقاق سمة الأمومة بفعل الرضاع وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه .[4]

- مناقشة:

صحيح أن الأمومة تتحقق بمجرد الإرضاع ، ولكن الاستدلال على ذلك بالآية في غير محله ، فالآية بمنزلة قول القائل : وأمهاتكم اللاتي أعطينكم ، وأمهاتكم التي كسونكم فهنا لا تثبت صفة الأمومة بمجرد معنى الإعطاء ، أو الكسوة ، فنحتاج إلى أن نثبت أنها أم بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع ، ولو ثبتت الأمومة بقليل الرضاع لكان القول " واللاتي أرضعنكم "[5]

---

[1] . السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ،5 / 134 .

[2] – سورة النساء ،الآية :23 .

[3] – النووي ، العناية شرح الهداية ، مرجع سابق ، 3 / 404 .

[4] _ الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 2 / 177 .

[5] – المرجع نفسه

ب. **السنة :**

قوله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[1]

– وجه الاستدلال :

أن تحريم النسب لا يشترط فيه العدد ، فكذلك تحريم الرضاع ، فيصدق اسم الرضاع على القليل كما يصدق على الكثير[2]

– المناقشة:

أن ماذكر من الحديث إنما هو تعليق للتحريم باسم الرضاع وهذا مجمل وقد بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبين أن التحريم يقع بخمس رضعات فصاعدا[3]

2. أدلة الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم بنفي التحريم بما دون الخمس رضعات

أ. **السنة :**

1. ما روي عن عائشة أنها قالت (كان فيما أنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القران)[4]
2. وعن عروة بن الزبير (أن سهلة بنت سهيل ، وهي إمرأة أبي حذيفة ، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يدخل على و أنا فُضْلُ وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال: لها رسول الله صلى الله عليه :أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها)[5]

---

[1] – رواه مسلم ، في سننه ، كتاب الرضاع ، رقم الحديث : 2621 ، 2 / 1071 .

[2] – محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت 1182 هـ) ،سبل السلام ، دارالحديث / القاهرة (د. ط ، د . ت) ، 2 / 317 .

[3] – الصنعاني ، سبل السلام ، مرجع سابق ، 2 / 311 .

[4] – رواه مسلم ، في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب تحريم بخمس رضعات ،رقم الحديث : 2634 ،2 / 1075 .

[5] – رواه مسلم ، في صحيحه ،كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، رقم الحديث : 2636 ، 2 / 1076 .

- وجه الاستدلال :أن هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بما دون خمس رضعات وفي هذا تقيد لمطلق الكتاب والسنة[1]
- المناقشة:

الجواب على حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين[2]:

أ. حديث عائشة ضعيف جداً فهو لم يثبت عنها ،وهو الظاهر ، فإنه روي أنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى في القران ، فما الذي نسخه وهو لا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

ب.وأنه لو ثبت هذا الحديث فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير.

- الجواب على حديث سهلة بنت سهيل من وجهين[3]:

أ. أن تقدير بخمس رضعات أو غيرها منسوخ صرح بنسخه ابن عباس حين قيل له : إن الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم، فقال : كان ذلك ثم نسخ.

وعن ابن مسعود قال : آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره حرام.

ب.ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد أرضعيه الرضاع الطبيعي أو إشباعه خمس شبعات في خمس أوقات ، لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه؟ فهذا محال عادة ، فالظاهر أن معدود خمساً فيه المصات ثم كيف جاز أن يباشر ثديها بشفتيه ،فلعل المراد أن تحلب له شيأً مقداره خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل .

ثم الذي يقبل هذه القصة يرى أنها رخصة لسهلة حيث أنه نشأ بينهم وهو صغير.

ثالثا: أدلة مذهب أبي عبيد وأبي ثور ورواية عن أحمد .

---

[1] – محمود محمد شلتوت ، مقارنة المذاهب في الفقه ،مرجع سابق ،ص 66 .

[2] – الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 2 /178 ، السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، 5 /134 .

[3] – ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ،3 /441 .

1. من السنة :

أ. ماروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تحرم المصة ولاالمصتان"[1]

ب. عن أم الفضل بنت الحارث قالت :" دخل رجل أعرابي على رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال : يارسول الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدثي رضعة أو رضعتين ، فقال صلى الله عليه وسلم "لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان"[2]

- وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالرضعة و الرضعتين فتدل بمفهومهما على ثبوت التحريم بمازاد على ذلك وهي رضعات الثلاثة فما فوق فتكون هذه الأحاديث مقيدة لمطلق الإرضاع في قوله تعالى" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم"[3]

- المناقشة:

أولا: الجواب على حديث :"المصة والمصتين "

ذكر الطحاوي أن في اسناده اضطراباً، لأنّ مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وقد سئل عروة عن الرضاعة فقال "ماكان في الحولين وإن كان قطرة واحدةً، فإذا عمل الراوي بخلاف ماروي ،أوجب هذا ضعفًا في ثبوت الحديث لأنه لو ثبت عنده هذاالحديث لعمل به[4]

[1] – رواه مسلم ، في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتين ،رقم الحديث :2628 ، 2 / 1075 .

[2]– رواه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب المصة والمصتلن ، رقم الحديث 2632، 2/ 1075.

[3] – ابن عبد البر ، فتح المالك ، مرجع سابق ، 7 / 413 ، شلتوت ، مقارنة المذاهب في الفقه ، مرجع سابق ، ص69.

[4] – الكاساني ، بدائع الصنائع ،مرجع سابق ، 4 / 8.

ثم إن الأحاديث التي استدلوا بها لا تدل إلا على أن مجرد المصة والمصتين من جهةالصبي أو الإملاجة أو الإملاجتين من جهة المرأة لايثبت بها التحريم ولا تثبت التحريم بالثلاث والأربع ، فالغرض من الأحاديث دفع توهم ثبوت التحريم بمجرد التقام الصبي الثدي، أو إدخال الثدي في فمه ، حيث إن التحريم لايثبت إلّا بتحقيق وصول اللبن إلى جوف فتكون هذه الأحاديث متفقة مع الإطلاق عن عدد الرضاعات قليلها أو كثيرها[1]

الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة المقدار المحترم من الرضاع فالراجح رأي الجمهور والله أعلم.

- فالتلفيق في هذه المسألة مثلا كأن يقلد الشافعية في أن حرمة النكاح لا تثبت بما دون خمس رضعات، وقلد الحنفية في أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وأنه لا يثبت بشهادة النساء منفردات. ففعله هذا باطل عند الإمامين، فمن قلد الشافعية في ثبوت التحريم بخمس رضعات فما فوق يجب أن يقلدهم في جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع ، ومن قلد الحنفية في ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فقط يجب أن يقلدهم في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .

[1] – سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي / القاهرة ،ط2: (د. ت) 152/4.

المطلب الثالث : اشتراط الشهادة في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في الشهادة على عقد الزواج هل هي شرط أم لا ؟

أولاً : أقوال المذاهب

1. مذهب الجمهور :

ذهب الحنفية[1] والشافعية [2] والمشهور عن أحمد [3] أنّه لا يصح عقد النكاح إلّا بالإشهاد على العقد ، و إلاّ كان العقد فاسداً.

وروي ذلك عن عمر وعلي ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ، والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي [4].

2. مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أنّ الإشهاد ليس من شروط صحة العقد ، فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح ولكنه يجب أن يشهد عند الدخول[5] .

---

[1] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 252/2.، السرخسي ، المبسوط ، 5/ 31. ،عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر دار إحياء التراث العربي / بيروت ،(د.ط ، د. ت) ، 321/1.

[2] – الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 5/ 24.

[3] – ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،7/ 8.

[4] – المرجع السابق ، 7/ 8.

[5] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، 2/ 216. الخرشي ، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، 3/ 168.

ثانياً : أدلة الفقهاء ومناقشتها :

1. **الجمهور :**

استدل الجمهور على وجوب الإشهاد في عقد النكاح بمايلي :

أ. **السنة :**

1. قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي[1] "

– وجه الإستدلال :

أنّ هذه الحديث صريحة في وجوب الإشهاد على عقد النكاح [2] .

– مناقشة :

قد أُعترض على الحديث بأنه ضعيف ،ولكن يمكن أن يقال إنّ هذاالحديث ولو أنّ في سنده ضعفاً لكنه يقوي بعضه بعضاً[3].

ب.**المعقول :**

إن عقد الزواج هو حق المتعاقدين ، وللولد لذلك اشتراط فيه الشهادة، حفاظاً على حق الولد لئلا يجحده أبوه ، فيضيع منه .

2 / **المالكية :**

استدل المالكية على أن الإشهاد ليس شرطاً لصحة عقد الزواج بمايلي :

[1] – أبي داود ، في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، رقم الحديث : 2083 .6 / 77 .

[2] – الكساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 2 /252 .

[3] – محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار دار الحديث / القاهرة ، ط1 : ، 1433 هـ – 1993م ،6/ 150.

أ. **السنة :**

- قوله صلى الله عليه وسلم : "أعلنوا النكاح ولو بالدّف[1] "
- وجه الإستدلال :
- أن هذا يدل على أن المعول عليه في النكاح هو الإعلان ، والإعلان كما يتحقق بالإشهاد على عقد النكاح يتحقق بالإشهاد على الدخول ، ويتحقق أيضاً بإعلانه بضرب الدف وإشهاره بين الناس [2].
- مناقشة :

أنه بحضور الشاهدين يحصل الإعلان ويخرج من أن يكون سراً وقوله : "ولو بالدف " أنه ندب إلى زيارة إعلانه ، ثم إن أمر النكاح يشيع عادة ويشتهر بكثرة الشهود عليه بالسماع من العاقدين ، أو من الشهود الذين حضروا النكاح[3] .

ب. المعقول :

قالوا : إن حرام هذا الفعل (أي الزواج) يكون سراً ، فصده يجب أن يكون جهراً لتنتفي التهمة[4] .

---

[1] – رواه الترمذي ، في سننه ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في اعلان النكاح ، رقم الحديث : 1009 ، 3 / 399 . وقال فيه هذا حديث غريب .

[2] – عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ،/ بيروت ، ط3: 1997م ، 6/ 111.

[3] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 2/ 253. ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق، 2/ 97.

[4] – السرخسي ، المبسوط ،مرجع سابق ، 5/ 31.

- مناقشة:

إن نكاح السر هو الذي لم يحضره شاهدان ، فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر[1]

الرأي الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مسألة الإشهاد في عقد الزواج فالراجح وجوب الإشهاد على عقد الزواج وليس عند الدخول فقط كما قال المالكية والله أعلم.

التلفيق في هذه المسألة :

مثلا : لو تزوج مسلم بلا ولي مقلداً للحنفية في صحة هذا النكاح ، وتزوج بلا شهود مقلداً المالكية في صحة هذا النكاح فإن هذا النكاح يكون باطلاً عند كلا الإمامين ، وذلك لأن الحنفية القائلين بعدم اشتراط الولي يرون وجوب الإشهاد ، والمالكية الذين لا يرون وجوب الإشهاد على عقد الزواج يشترطون الولي .

[1] – السرخسي ، المبسوط، مرجع سابق ، 5/ 31.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، نحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا إلى إتمام هذا البحث ،ونسأله أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاه وبعد :

فقد تمّ ختام مذكرتنا المعنونة بالتلفيق الفقهي وأثره في الإفتاء ،ومن خلال إعدادنا لها وتجوّلنا في طيّاتها وبين سطورها ، خلصنا إلى أبرز النتائج التي توصلنا إليها مع بعض التوصيات .

أوّلاً : أهم النتائج .

- الإجتهاد والتقليد من أسس هذا الدين الحنيف ، إذ بالأول يتم تجدد الدين ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان وبه يكتمل ويعرف حكم كل جديد من نازلة أو واقعة، وبالثاني يثبت المؤمن بعقيدته المورثة الفطرة والمعروفة ضرورة بالعقل، فبدونها إهلاك للدين ،وبإبطال أحدهما هدم للدين ، لأنهما متلازمان مع بعضهما ، فيبطل الآخر.
- لو كان التقليد غير جائز لكان الإجتهاد واجباً على كل فرد من أفراد العباد هو تكليف مالا يطاق فإن الطباع البشرية متفاوتة ، فمنه ما هو قابل للعلوم الإجتهادية ومنها ماهو قاصر .

1. التلفيق هو: الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة **أو** في باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد .
2. من صور التلفيق الجائز :كمن مكث بمزدلفة بمقدار حط رحاله تقليداً للإمام مالك وأخرّ طواف الإفاضة إلى شهر الله المحرم تقليداً للإمام أحمد، فإن حجه على هذه الهيئة تلفيق بين مذهبي هذين الإمامين .

3. أن يستأجر شخص مكاناً تسعين سنةً فأكثر من غير أن يراه مقلداً في المدة الطويلة الشافعي وأحمد وفي عدم الرؤية أبا حنيفة .
4. ومن صور التلفيق الباطل :من توضأ فمسح بعض رأسه مقلداً للإمام الشافعي، ومس أجنبية من غير حائل مقلداً للإمام أبي حنيفة فإن صحة وضوئه على هذه الصفة لم يقل بها كلا الإمامين ، بل لو عرض على واحد منهما لحكم ببطلانه .
5. إن مصطلح التلفيق لم يكن معهوداً في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، لكن بدأ الحديث عنه في القرن الخامس هجري حيث ورد في كتب القرن الخامس والسادس ، ومن بين هذه الكتب ، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
6. مجال التلفيق هو الفروع الإجتهادية الشرعية الظنية أمّا المسائل القطعية العقلية المتعلقة بوجود الله وصفاته فيحرم التلفيق فيها .
7. علاقة التلفيق بتتبع الرخص هي علاقة عموم وخصوص ، وتتبع الرخص أعم من التلفيق من جهة أنه قد يكون تلفيقاً وقد لا يكون وليس كل تلفيق مقصده تتبع الرخص .
8. علاقة التلفيق بالإنتقال من مذهب إلى أخر هي علاقة عموم وخصوص ، فإنتقال من مذهب إلى مذهب أعم من جهة أن يكون تلفيقاً ، وقد لا يكون وبهذا يكون الإنتقال من مذهب إلى مذهب أعم من التلفيق وليس كل إنتقال من مذهب إلى مذهب يعد تلفيقاً
9. علاقة التلفيق بمراعاة الخلاف أن كلاً منهما فيه إعتبار لمذهبين فأكثر كما أنهما يلتقيان في بعض الصور .
10. ينقسم التلفيق إلى أربعة أقسام : بالنظر إلى قصده ، وبالنظر إلى مصدره و بالنظر إلى صوره ووقته .

11. **للتلفيق أنواع** منها :التلفيق في التقليد والتلفيق في الإجتهاد والتلفيق في التشريع.
12. **اختلف** الفقهاء في حكم التلفيق إلى ثلاثة مذاهب : المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والجواز بشروط .
13. **من توضأ** في ماء خالطته نجاسة مقلداً الشافعي في طهورية الماء إذ بلغ قلتين وما فوق وخالطته نجاسة ولم تغيره ، ولكنه لا يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية و السرية مقلداً الإمام أبا حنيفة ، فصلاته باطلة عند الإمامين ،عند أبي حنيفة لأنّه اغتسل بماء نجس وعند الشافعي لأنه يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية .
14. من أخرج زكاة الخارج من الأرض على مذهب الشافعي ،ثم خرج من هذا المذهب مقلداً الإمام أبا حنيفة في عدم إخراج زكاة الخارج من الأرض ،
15. من منع إخرج القيمة في الزكاة بدلاً من العين على مذهب الجمهور ثم قلد بذلك أبي حنيفة في جواز إخراج القيمة في الزكاة بدلاً من العين .
16. من حج فترك طواف القدوم مقلداً الجمهور عدا المالكية في سنيته وترك السعي بين الصفا والمروة مقلداً الحنفية بأنه وا جب يجبر بالدم ،فحجه باطل عند الأئمة.
17. من تزوج بلا شهود مقلداً المالكية في عدم اشتراط الشهود ، وتزوج بلا ولي مقلداً الحنفية في عدم اشتراط الولي ، فنكاحه باطل عند الإمامين .
18. من قلد الشافعية في أن حرمة النكاح لا تثبت بما دون خمس رضعات وقلد الحنفية في عدم جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع ففعله باطل عند المذهبين .
19. بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين

أهم التوصيات:

1. وجوب التحاكم إلى كتاب الله عزوجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم العدول عنها بأي حال من الأحوال في جميع مسائل الدين .
2. فهم السلف الصالح وعدم التقليل من شأنهم فهم السابقون الأولون .
3. ضرورة إصدار المجامع الفقهية الفتاوى المتعلقة بمسألة التلفيق وتتبع الرخص بين المذاهب الفقهية .
4. توصية الباحثين بالمتابعة والتعمق في هذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

وأخيراً نسأل الله الكريم أن يصلح أحوال أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأن يردها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يبرم لها أمراً رشداً يُعزّ فيه أهل الطاعة والعلم ، ويعافي فيه أهل المعصية والهوى ..... إنه سميع مجيب .

وفي آخر المطاف نختم هذه المذكرة وفي أنفسنا رغبة في الإضافة ،ولكن يحول بيننا الوقت.

ونرجوا الله المن بالإخلاص لكي يكون موجب الخلاص

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال العماد الأصفهاني :

إني قد رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده :

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا يستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أكمل

وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

الملخص

التلفيق الفقهي وأثره في الإفتاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمّد بن عبد الله وعلى آله، وبعد :

هذا البحث العلمي يتابع مسألة أصولية تابعها العلماء المسلمون منذ القدم وبدأت ملامح الحاجة إليه في هذا الزمان بادية واضحة وهي مسألة التلفيق في الفقه الإسلامي ومافيه من تتبع الرخص بين المذاهب ، ومالها من آثار على مستوى الفرد والحماعة .

وتعتبر مسألة التلفيق من المسائل الأصولية ذات الدلالات الفقهية التي تمس جوهر العبودية لله تعالى ، وحقيقة الإلتزام بما شرعه لعباده في الدارين .

ومن هنا فقد ركزنا على بيان معنى حقيقة التلفيق وآراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في التلفيق .

واشتمل البحث كذلك على ذكر أمثلة في التلفيق لكي يتضح المقال وجعلنا خلاصة لكل فصل على شكل أسئلة مطروحة ولم نخرج عن المصطلحات الفقهية في هذه المسألة ، وفي ختام هذا البحث استخلصنا أبرز النتائج مقرونة ببعض التوصيات .

وهذا لكي يتسنى للقارئ فهم المسألة بصورة متكاملة .

Summary

this scientific researd deads with a great mather muslim scientists thougt it years ago .It has became very importante in this age wich is the fabrication in the Islamic fikh and its relation in following licences among cultes .as wellas its impacte the on the invidud and group .

The fabrication has great importence in coligwin and it has different meaning in Fikh because it is reated to the beliief in God and and the committement .To his orders in life and aflir lif .

Thus we have corcertated on its read meaning and sceintiste and religion men s opinions in that mather .

This reseach also give different examples concerning fabrication

Each chapters summary takes the from question .

In the end we have concluded some resulte linked with some recommendations so that reade would understand the mather easily .

الفهارس العامة

الفهارس العامة

- أولا : فهرس الآيات .
- ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثا :فهرس الأعلام .
- رابعا :فهرس المصادر والمراجع .
- خامسا : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	اسم السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
1	سورة البقرة	185	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	22
2	سورة البقرة	275	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	104
3	سورة النساء	23	وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	109
4	سورة النساء	28	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلإِنسَٰنُ ضَعِيفاً ﴾ .	22
5	سورة النساء	58	﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴾	50
6	سورة النساء	143	﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرَكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾	105
7	سورة المائدة	03	﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	23
8	سورة المائدة	42	﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	50

9	سورة الأنعام	119	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	23
10	سورة الاعراف	204	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾	85
11	سورة النحل	43	﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	39
12	سورة النحل	43	﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	63
13	سورة النحل	106	﴿ إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾	23
14	سورة الحج	27	﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	96
15	سورة الحج	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	22
16	سورة الشورى	13	﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾	49

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	" إذا استيقظ أحدكم من منامه .."	رواه مسلم	85
2	" إذا شرب الكلب في إناء ..."	رواه مسلم	84
3	" أعلنوا النكاح ولو بالدفَ "	رواه الترميذي	116
4	" إن الماء الطهورلا ينجسه شيء "	رواه النسائي	83
5	" انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة.."	رواه النسائي	89
6	" آيات المنافق ثلاثة .."	رواه البخاري	104
7	" فقالت يارسول الله كنا نري سالما ولداً.."	رواه مسلم	110
8	"كان فيما أنزل من القران عشر رضعات .."	رواه مسلم	110
9	" لا تحرم المصة .."	رواه مسلم	112
10	" لا يبولن أحدكم في الماء "	رواه مسلم	82
11	" لانكاح إلا بولي "	رواه أبي داود	115
12	"لا تحرم الإملاجة .."	رواه مسلم	112
13	"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "	رواه مسلم	90
14	" ماخير الرسول صلى الله عليه وسلم بين أمرين .."	رواه أبو داود	69
15	" مانهيتكم عنه فاجتنبوه ..."	رواه البخاري ومسلم	23
16	" من صلى خلف الإمام .."	رواه ابن ماجة	88
17	" يارسول الله يأتينى الرجل .."	رواه أبو داود	106
18	" يحرم من الرضاعة .."	رواه مسلم	110
19	" يسروا ولا تعسروا .."	رواه البخاري	69

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	الباني	13
2	البهوتي	65
3	جابر	14
4	الحصكفي	54
5	السعيدي	12
6	الشطي	55
7	العتيبي	13
8	العلوي الشنقيطي	53
9	المازري	57
10	محمد الأمين الشنقيطي	54
11	ابن بدران	55
12	محمد الغزالي	60
13	مرعي الكرمي	55
14	المنفلوطي	44
15	الهاشمي النابلسي	56
16	هنية	13

.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

كتب الأحاديث :

1. أبو داود بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية / بيروت ، (د.ط ، د. ت).
2. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) ، سنن ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، (د. ط)،1987م.
3. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ) ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر ،ط2: 1395هـ – 1975م .
4. أحمد بن الحسن البيهقي ،السنن الكبرى ،تح : عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية / بيروت ،ط1: 1994م .
5. أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (ت303هـ) ، سنن النسائي ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط1: 1421هـ – 2001م .
6. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجعفني (ت656هـ)، صحيح البخاري ، دار القلم / بيروت ، (د . ط)، 1987م.
7. مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري ، (ت261هـ)، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،(د . ط) ،1954م.

كتب اللغة والمعاجم

8. أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت1094هـ)،معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، إعداد :عدنان درويش ومحمد المصري ،مؤسسة الرسالة /بيروت ، ط2: 1419هـ – 1998م.
9. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)معجم المقاييس في اللغة، تح : شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر/ لبنان ، ط 1: 1415هـ- 1994م .

.

10. أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت630هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية / بيروت،ط 1: 1997م
11. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت711هـ) ، لسان العرب، تح، تع:عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 :1424هـ- 2003م.
12. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت538) ، أساس البلاغة، تح : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1: 1419هـ- 1998م.
13. أبو النّصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت396 هـ) تاج اللغة و صحاح العربية المشهور بـ "الصحاح "تح: عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين / لبنان، ط 2: 1399هـ - 1979م.
14. أبوالفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت 1205هـ)، تاج العروسمن جواهر القاموس، تح: عبد الكريم العزباوي، راجعه : مصطفى حجازي، مطبعة الحكومة / الكويت، (د. ط)، 1410هـ -1940م .
15. خير الدين الزركلي ،الأعلام ،قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين ،دار العلم للملايين / بيروت (د . ب) ط 9 : 1990م.
16. عمر رضا كحالة ،معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتبالعربية)،مكتب مثنى ودار إحياء التراث العربي / بيروت – لبنان ، (د. ط ، د . ت).
17. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ) ، القاموس المحيط، توثيق: محمد البقاعي، دار الفكر / بيروت،(د.ط)، 1415هـ- 1995م

.

كتب الفقه :

18. القرافي ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي / بيروت ، ط1: 1994م .
19. إبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح :مأمون محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية / بيروت لبنان، ط1 : 1417 هـ . 1996 م
20. ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير على التحرير، دار الكتب العلمية/ بيروت ط2: 1403هـ – 1983 م.
21. ابن تيمية،مجموع الفتاوى، تح:عبد الرحمان بن محمد بن القاسم العاصمي،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/المدينة المنورة المملكة العربية السعودية،ط2: 1416هـ – 1995م.
22. ابن حجر الهيثمي (ت 974هـ) ،الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الكتب/ بيروت، (د.ط، د.ت) .
23. ابن عبد البر:فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك ، تح:مصطفى صميدة، ،دار الكتب العلمية / بيروت ط1: 1998م.
24. أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ،الإعتصام ،تح: أحمد عبد الشافي ،دار الكتب العلمية/بيروت،ط2: 1411هـ – 1991م.
25. أبو الحسن علي بن محمد بن الآمدي (ت631)، الإحكام في أصول الأحكام،دار الكتاب العربي / بيروت ، ط1: 1404هـ – 1985م.
26. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت 1241هـ) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعرفة / بيروت (د. ط ، د ت).
27. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت774هـ)،الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تح: أحمد محمد شاكر،دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان (د. ط ، د . ت).
28. أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة / بيروت ،(د. ط)،1379م .

.

29. أبو القاسم أحمد البلوي التونسي،فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،تح: محمد الحبيب الهيلة،دارالغرب الإسلامي/بيروت ط1: 2002م.
30. أبو بكر بن علي الرّازي الجصاص (ت 370 هـ)، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،(د . ط) 1405هـ .
31. أبو بكر بن علي الرازي الجصاص (ت 379 هـ) ، أحكام القرآن ،دارالكتب العلمية / بيروت – لبنان ، ط1 :1415 هـ – 1994م .
32. أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني(ت695هـ)،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،تح:محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي/بيروت، ط3: 1397هـ .
33. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أميرالحاج (ت879)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر/بيروت،(د.ط)، 1417هـ –1996م.
34. أبو عبد الله محمد إدريس الشافعي (ت 204 هـ) الأم ، دار المعرفة / بيروت ، ط2: 1973 م.
35. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع (ت894هـ)،شرح حدود ابن عرفة،الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،تح :محمد أبو الجفان والطاهر العموري،دارالغرب الإسلامي/ لبنان،ط1: 1993م.
36. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح:رضوان جامع رضوان،مكتبة الإيمان /بالمنصورة ط1: 1999م.
37. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دارابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية، ط1414:1هـ، 1994م .

.

38. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 450 هـ) ، المحلى بالآثار، دار الفكر / بيروت ، (د . ط ، د . ت) .
39. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت790هـ)،الموافقات، تح: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دارابن عفان/السعودية، ط1: 1417هـ – 1997م .
40. أبي العباس القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تح : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 1 : 1421 هـ / 2000 م .
41. أبي العباس الونشريسي،(ت 914هـ)،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح:الصادق بن عبد الرحمان الغرياني،دار ابن حزم/ بيروت،ط1: 1427هـ–2006م.
42. أبي اياس بن عبد اللطيف بن محمود عويضة ، الجامع لأحكام الصلاة ، مؤسسة الرسالة / عمان – الأردن ،ط 1: 2001 م
43. أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي ،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر / بيروت ،(د.ط ،د.ت) .
44. أبي بكر زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي،(ت676هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي / بيروت ط 3: 1412هـ–1991م .
45. أبي زكريا الأنصاري الشافعي،(ت926هـ)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية / بيروت ،ط1 :1422هـ – 2000م.
46. أبي عبد الله محمد أحمد عليش ،فتاوى عليش = فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / بمصر (د.ط)، 1387هـ –1958م .
47. أبي عمر بن الحاجب ، مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل ، تح: نذير حماد ، دار ابن حزم (د .ط)، ط 1 : 1428 هـ2002م

.

48. أبي عمر و عثمان بن الصلاح ، أدب الفتوى و شروط المفتي و صفة المستفي و أحكامه ، تح : رفعت فوزي ، مطبعة المدني / القاهرة ، ط1 : 1413 هـ . 1992م

49. أحمد بن عبد الرّحمن اليزليتي ، الضياء اللاّمع شرح جمع الجوامع ، طبعة الحجرية / بفاس، (د . ط) 1426 هـ.

50. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت321) ،شرح معاني الآثار، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط 1 :1415 هـ – 1494 م

51. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،(د . ط) 1357 هـ . 1983 م .

52. أحمد سالم عبد الله ملحم ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، مكتبة الرسالة الحديثة / عمان ، ط1: 1989م

إحياء الكتب العربية /بيروت، ط 2 : 1413 هـ .

53. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت 795هـ)،البحرالمحيط في أصول الفقه،تح: محمدتامر،دار الكتب العلمية/بيروت،ط2: 1413هـ-1992م.

54. بكر بن عبد الله أبو زيد، التقنين والإلزام،مطابع دار الهلال/ الرياض،ط1: 1402 هـ.

55. بهاءالدين عبدالرحمان بن ابراهيم المقدسي العدة ،المطبعة السلفية/الهند،(د.ط،د.ت).

56. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728)،الفتاوى الكبرى،دار الكتب العلمية /بيروت،ط1: 1408هـ – 1987م .

57. جلال الدين السيوطي ، الحاوي للفتاوي، دار الكتاب العربي/ بيروت،(د.ط،د.ت)

58. جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، دارالأحاديث ، (د . ب) ، ط1: 1415هـ - 1955م .
59. الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ،(ت43 هـ)،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،دار الكتاب العربي/ بيروت،ط3 : 1400 هـ.
60. حسام الدين عفانة ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مكتبة دنرنس / الأردن ، ط1: 1421هـ
61. حسن الشطي ، رسالة في التقليد والتلفيق ، روضة الشام/ دمشق،(د. ط) 1328هـ .
62. حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تح:عبد الوهاب أبو سليمان،دار الغرب الإسلامي/بيروت،ط1: 1406هـ - 1976م.
63. محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،(ت505هـ)، المستصفى،تح:محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية /بيروت،ط1: 1413- 1993م.
64. محمد سلام مدكور ، مناهج الاجتهاد في الاسلام ، الناشر : جامعة الكويت، ط 1 : 1393هـ
65. وهبة الزحيلي ، الرخصة الشرعية ، دار الخير/ بيروت ، ط1 : 1993م.

الرسائل الجامعية :

66. زكريا الأنصاري ، غاية الوصول شرح لب الأصول ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي و أولاده / مصر ط : الأخيرة 1360 هـ ، 1941 م.
67. زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الد قائق ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1: 1980م .
68. زين الدّين عبدالرّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي،البغدادية(ت 79هـ)، ذيل طبقات الحنابلة ، تح : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان / الرّياض ، ط1 : 1425 هـ . 2005 م .
69. سامي حسن الحمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الفكر / عمان ، ط2: 1402هـ - 1982م .

.

70. سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي / القاهرة ،ط2: (د. ت) .
71. سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح:عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط1: 1407هـ .
72. سليمان بن منصور العجيلي المصري (ت1204هـ) ، حاشية الجمل ، دار الفكر/ بيروت ، (د. ط ، د . ت) ،
73. سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال (ت 507 هـ) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، دار الباز (د . ب) ، ط 1 : 1988 م.
74. شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،تح:ناصر بن علي بن ناصرالغامدي،(د.ط)عام النشر1421هـ- 2000م.
75. شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ولشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة ، حاشيتا قليوبي ، دار الفكر / بيروت (د. ط) 1415هـ - 1995 .
76. شهاب الدين أحمد بن محمدبن علي بن حجر الهيثمي،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تح: عبد الله عمر،دار الكتب العلمية /بيروت،ط1 : 1421هـ-2001م.
77. صالح بن عبد الله بن حميد،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،دار الإستقامة (د.ب)،ط2: 1412هـ.
78. عامر بن سعد الزيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، دار ابن حزم / بيروت، ط1: 1416هـ - 1995م.
79. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن عماد الحنبلي (ت 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار ابن كثير/ دمشق _ بيروت ط1: 1406 هـ ، 1986 م.

.

80. عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده/ بمصر ط 2: 1357هـ – 1937م
81. عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،
82. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت772هـ)،نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية/بيروت–لبنان،ط1: 1420 هـ . 1990 م.
83. عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806 هـ) ، طرح التثريب في شرح التقريب ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،(د . ط ، د . ت) .
84. عبد العظيم المكي الرومي الحنفي ،القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد،تح :جاسم مهلهل الياسين عدنان سالم الرومي ، دار الدعوة / الكويت ،ط1: 1977م.
85. عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت ، مطبعة بولاق /مصر ، ط 1: 1322 هـ .
86. عبد القادر بن بدران الدومي ، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، تح : عبد الستار أبو غدّة ، مكتبة السداوي ، (د. ب) ط2 : 1413 هـ – 1992م
87. عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة /بيروت ط1407:1هـ . 1987م.
88. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ،/ بيروت ، ط3: 1997م.
89. عبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1230هـ) ، نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتب العلمية / بيروت ،ط1: 1421هـ –2000م.

.

90. عبد الله بن محمد حفيد السيد محمد بن عثمان الباني،(ت1351هـ-1933م)،التحقيق في التقليد والتلفيق، دارالقادري / دمشق،ط2: 1418هـ - 1997م.

91. عبد الوهاب بن علي السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تح:علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب ، (د. ب) ،ط 1: 1419هـ - 1999م .

92. عبد الوهاب بن علي السّبكي ، طبقات الشّافعية الكبرى ، تح : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية /بيروت، ط 2 : 1413

93. عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل،تع:محمد ناصر الدين الألباني،مكتبةالمعارف/ الرياض، المكتب الاسلامي/بيروت، ط 2: 1406هـ. 1986م .

94. عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مطبعة الأميرية الكبرى ببولاق / مصر ، ط1 : 1313هـ .

95. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تع: طه عبدالرؤوف سعد،دار الكتب العلمية / بيروت،و دار أم القرى / القاهرة (د.ط)، 1414هـ 1991م.

96. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،تح :محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،ط2: (د.ت).

97. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب،مطبعة المعارف الجديدة /الرباط المغرب،ط1: 1993م.

98. عمر عبد الله كامل، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، المكتبة المكية، دار ابن حزم/ بيروت،ط1 :1999م.

.

في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط2 : 1406 هـ . 1986

99. القرافي ، الفروق، دار المعرفة / بيروت ،(د.ط ، د . ت) .

100. القرضاوي ،المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، (د. ب) ،ط2: 1407.

101. كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ)،فتح القدير ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر،ط1: 1389هـ.

102. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، (ت 189 هـ) ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان ، ط1: 1415 هـ . 1994 م .

103. محمد إبراهيم الحفناوي،تبصير النجباء بحقيقة الإجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء،دار الحديث / القاهرة ،ط1: 1415هـ – 1995 م

104. محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)،شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود ، دار عالم الفوائد ،(د.ب)،ط1: 1426هـ.

105. محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى / مصر،ط 6: 1389هـ – 1969م.

106. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المشهورة بحاشيةابن عابدين،دار الفكر/بيروت،ط1: 1421هـ_2000م.

107. محمد أمين محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت972 هـ)،تيسير التحرير،دار الكتب العلمية / بيروت ،(د.ط ، د.ت).

108. محمد بخيت المطيعي، (ت 1354هـ)،سلم الوصول لشرح نهاية السول، (مع نهاية السول)عنيت بنشره:جمعية نشر الكتب العربية/بالقاهرة عام 1345هـ المطبعة السلفية ومكتبتها عالم الكتب/بيروت.

.

109. محمد بن أحمد السفاريني ، التحقيق في بطلان التلفيق ، اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم الدّخيل ، دار الصيمعي/ الرّياض، ط1 : 1418 هـ . 1998 م.

110. محمد بن أحمد الفتوحي (ت 972) ، شرح الكوكب المنير ،تح : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان /الرياض ،(د . ط) ،1413 هـ – 1993م

111. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط،دار المعرفة / بيروت،(د . ط)، 1409 هـ – 1989 م

112. محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت 1189 هـ) ،التحقيق في بطلان التلفيق، دار الصيمعي /الرياض ،ط1: 1418هـ – 1996م.

113. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بإن النجار، شرح الكوكب المنير، تح:محمدالزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان/الرياض،ط1: 1413هـ – 1993م .

114. محمدبن أحمدبن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دارالفكر/بيروت (د،ط)(د،ت) .

115. محمد بن إدريس الشافعي ، الرّسالة ، تح : أحمد شاكر ، دار الفكر / بيروت ،

116. محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت 1182 هـ) ،سبل السلام ، دارالحديث / القاهرة ، (د. ط ، د . ت) .

117. محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة / بيروت ،(د.ط ، د. ت) .

محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر/ بيروت، (د . ط) 1418 هـ .

.

118. محمد بن عبد الله بن حميد،السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ،تح: بكر بن أبو زيد وعبد الرحمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط1: 1416هـ -1996م .

119. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بابن الهمام ،التحرير في أصول الفقه ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر،(د.ط،د.ت).

120. محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار دار الحديث / القاهرة ، ط1 : ، 1433 هـ - 1993م .

121. محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تح: محمد سعيد البدري أبو مصعب،دار الفكر /بيروت، ط1: 1419هـ- 1999م.

122. محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني، القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد، تح : عبد الرحمان عبد الخالق ، دار القلم / الكويت،ط 1 : 1396 هـ .

123. محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت 786) ،العناية شرح الهداية ،دار الفكر / بيروت ،(د . ط ، د . ت) .

124. محمد بن يونس العبدرى ، التّاج و الإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 : 1416 هـ . 1994 م.

125. محمد سليمان الأشقر ، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، بحوث فقهية معاصرة ، دار النفائس / الأردن ،ط1: 1418هـ - 1998م .

126. محمد عبد الرزاق بن أحمد الدويش،التلفيق وموقف الأصولين منه،بحث نظري تطبيقي يتناول مفهومه ، أسسه ، مجالاته ،حكمه ،الإصدار الحادي والسبعون / الكويت ، ط1: 1434هـ -1995م .

127. محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس / عمان ، ط1: 1416هـ - 1996م .

.

128. محمد مخلوف ، شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر/ بيروت،(د.ط،د.ت) .
129. محمود محمد شلتوت ، مقارنة المذاهب في الفقه ، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر / القاهرة ، ط1 : 1373 هـ- 1953 م.
130. محمود محمد شلتوت ،مقارنة المذاهب في الفقه ، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر / القاهرة ، ط1 : 1373 هـ - 1935 م.
131. مرعي الكرمي ، التلفيق في الفتوى ، دار الصيمعي / الرياض ،ط1: 1418هـ .
132. مصطفى السيوطي الرحيباني ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي / دمشق ،ط1: 1380هـ - 1961م.
133. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي والفقه،مكتبة المعارف/ الرياض،ط2: 1417هـ -1996م.
134. منصور بن أحمد البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دارالفكر/ بيروت،(ط،د.ت)
135. منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عل متن الإقناع ، دار الفكر / بيروت ط1: 1983 م.
136. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، صححه : عبد السّلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط1 : 1994 م .
137. ناصر عبدالله الميمان،النوازل التشريعية،دار إبن الجوزي/المملكةالعربية السعودية الدمام،ط1: 1430هـ - 2009م.
138. النووي، المجموع شرح المهذب ، تح : محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الإرشاد / جدة المملكة العربية السعودية ،(د .ط ، د . ت) .
139. وهبة الزحيلي ،المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر / دمشق ، ط 3: 2006م

.

140. يوسف القرضاوي ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط1 :1414 هـ – 1994 م .

141. يوسف القرضاوي، الإجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلة في الاجتهاد المعاصر، دار القلم / الكويت،ط1: 1417 هـ/1996م

الرسائل الجامعية :

142. عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي،التمذهب دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب، صنعاء/ اليمن،ط2 : 9 صفر 1429هـ – 16 فيفري2007م

143. آية عبد العزيز الشقاقي،التلفيق في المسائل المعاصرة،رسالة ماجستر في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 1434هـ .2013م

144. مازن إسماعيل مصباح هنية،التلفيق وتتبع الرخص، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا،إش: الأستاذ العيد أبو العيد،ط،1412هـ 1992م

145. أسامة يوسف الجزار ، العقود الآجلة في الإقتصاد الإسلامي البديل ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون / غزة إش،: د مازن إسماعيل هنية .

146. سيد محمد موسى الأفغانستاني، الإجتهاد ومدى حاجتنا إليه، إش:مصطفى محمد عبد الخالق، نوقشت 16/ 1971/12 بالقاهرة.، نوقشت 16/ 1971/12 بالقاهرة.

147. جابرعبد الهادي سالم الشافعي، التلفيق الفقهي بين الرفض والقبول،دارالجامعة الجديدة / الإسكندرية،ط 2005م.

148. علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الإجتهاد والتقليد نوقشت:7جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 11/06/ 2006م .

.

البحوث والدوريات :

149. إبراهيم الدبو ، المرابحة للآمر بالشراء (دراسة مقارنة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ .

150. بكر بن عبد الله أبو زيد ،المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ.

151. رفيق يونس المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس، 1409هـ .

152. سعد العنزي،التلفيق في الفتوى،بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت،تاريخ النشر:1420هـ/1999م .

153. الضرير ، المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس 1409هـ .

154. العاني،قوة الوعد الملزمة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العددالخامس 1409هـ .

155. عبد الستار أبو غدّة أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ .

156. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي،التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي،بحث مقدم لمجمّع الفقه الإسلامي في المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها،المنعقد في مكة المكرمة في شهر رجب عام 1429 هـ.

157. عبد الله محمد بن عبد الله، الأخذ بالرخصة وحكمه، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي، بجدة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية/الرياض،1429هـ.

158. علي أحمد السالوس ، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ

159. عمر ، بيع المرابحة في الإصطلاح الشرعي آراء المتقدمين فيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ

160. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى،بحث مقدم لمجمّع الفقه الإسلامي في المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها،المنعقد في مكة المكرمة في شهر رجب عام 1429هـ،الدورة 19،الجلسة الثانية.

161. الكمالي ،الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس ،1409هـ.

162. محمد أحمد فرج السنهوري، التلفيق بين أحكام المذاهب،بحث مقدم إلى المؤتمرالأول لعلماء المسلمين في القاهرةعام 1964م، أنظر مجلة مجمع البحوث الإسلامية، مارس 1964م.

163. محمد علي التسخيري ، نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الخامس 1409هـ.،

الموسوعات :

164. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة / الكويت،ط1: 1412هـ

.

المواقع الإلكترونية:

165. WWW. Aluka h.net./libr.ary/ 0/71771 ، بتاريخ 2014/06/4: 2017/03/21م تاريخ الزيارة :18:39.

166. http //www.dar-alifta .org /ar /viewfatawaconcept .aspx sec= f atwa&id =182.. بتاريخ : 02/17 /2014 م ، تاريخ الزيارة :25/ 04 / 2017 م ،00: 11 .

167. site.iugaza.edu.ps //files بتاريخ :22/ 04/ 2017م ، 00 : 11

168. www.riyadha/e/m.com/play_13543.htmlhtt:// ، تاريخ الزيارة :4/04/2017 م، 11:16 .

169. سعيد بن محمد الكملي ، youtupe.syiplifarozaq. ، بتاريخ: 2015/09/12 م ،تاريخالزيارة : 28/ 04 /2017م 22:53

170. الشيخ حسن ولد الددو الشنقيطي:dedewnet .com: http/،بتاريخ :09/04/ 2009 م/، الزيارة :2017/04/28م 23:30 .

171. عارف عز الدين حسونه ، مقال بعنوان التلفيق بين المذاهب ، نسخة نهائية معدلة التسليم بتوثيق آل البيت ،نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد7 العدد الرابع ، تارخ النشر: 2011 ،

172. العروسي : عقد بيع المرابحة (دراسة مقارنة) موقع الدكتور محمد العروسي Htti://medlaaroussi .hebergratuit. com /index fichiers /pqge 1027. Htm بتاريخ 31/ 01/2013.

173. محمد سعيد البوطي (ت2013م):https://www.youtube .com/rassalsham.. بتاريخ :26/ 08/ 2015 م . تاريخ الزيارة : 04/29/ 2017م، 21:29 .

174. موقع جامعة المدينة المنورة العالمية vb.mrdiu.edu.my 2017،22:34/04/4

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة منهجية	
مدخل إلى موضوع الدراسة	
أهمية الموضوع	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهداف البحث	ت
الدراسات السابقة	ت
الإشكالية	ث
منهج المتبع في البحث	ج
منهجية البحث	ج
خطة البحث	ح11
الفصل التمهيدي : حقيقة التلفيق	
المبحث الأول :ماهية التلفيق	11
المطلب الأول : تعرف التلفيق	11
أولاً : لغة	11
ثانياً : اصطلاحا	12
المطلث الثاني : صور التلفيق	15
أولا : صوره الجائزة	15
ثانيا : صور التلفيق الممنوع	17
المطلب الثالث : نشأة التلفيق	18
المطلب الرابع : مجال التلفيق	21

الألفاظ المتعلقة بالتلفيق وأقسامه	25
المطلب الأول : علاقة التلفيق بتتبع الرخص	25
أولا :تعريف الرخصة	25
ثانيا: مشروعية تتبع الرخص	25
المطلب الثاني :علاقة التلفيق بالتنقل بين المذاهب	26
أولا: تعريف التنقل بين المذاهب	27
ثانيا :مشروعية التنقل بين المذاهب	28
المطلب الثالث : علاقة التلفيق بمراعاة الخلاف	29
اولا : تعريف مراعاة الخلاف	29
ثانيا : مشروعية مراعاة الخلاف	29
المطلب الرابع :أ قسام التلفيق	32
أولا : بالنظر إلى القصد	32
ثانيا : بالنظرإلى مصدره	32
ثالثا : بالنظر إلى صوره	33
رابعا : بالنظرإلى وقته	34
الفصل الأول : أحكام التلفيق وضوابطه	35
المبحث الأول :أنواع التلفيق	37
المطلب الأول :التلفيق في التقليد وحكمه	38
أولا: تعريف التقليد	38
ثانيا :حكم التلفيق في التقليد	38
المطلب الثاني :التلفيق في الإجتهاد وحكمه	46
أولا :تعريف الإجتهاد	46
ثانيا :حكم التلفيق في الإجتهاد	46
المطلب الثالث : التلفيق في التشريع	47
ثانيا: حكم التلفيق في التشريع	49

المبحث الثاني : حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية	49
المطلب الأول : آراء الأصزليين والفقهاء في التلفيق	53
المطلب الثاني :مبنى الخلاف في التلفيق	53
المطلب الثالث : أدلةالأصوليين ومناقشتها	57
أولا:أدلة المانعين ومناقشتها	61
ثانيا:أدلة المجيزين	61

أقوال للعلماء تدل على جواز التلفيق	72
ما نقل عن الحنفية	71
مانقل عن المالكية	71
مانقل عن الشافعية	72
مانقل عن الحنابلة	72
الرأي الراجح	73
المطلب الرابع :ضوابط العمل بالتلفيق	73
أقوال العلماء المعاصرين في التلفيق	75
أولا : الشيخ محمد سعيد البوطي	76
ثانيا : الشيخ محمد بن سعيد الكميلي	77
ثالثا :الشيخ حسن ولدالددو	78
الفصل الثاني :نماذج تطبيقية للتلفيق في العبادات و المعاملات والأحوال الشخصية	
المبجث الأول :نماذج تطبيقية للتلفيق في العبادات	79
المطلب الأول :الطهارة	80
حكما لماء الراكد إذا خالطته نجاسة	80
المطلب الثاني :الصلاة	81
القراءة خلف الإمام	86

المطلب الثالث :الزكاة	91
حكم إخراج النصاب في الخارج من الأرض	92
حكم أخذ القيمة في الزكاة بدل من العين	92
المطلب الرابع : الحج	95
حكم طواف القدوم	95
المبحث الثاني :نماذج تطبيقية للتلفيق في المعاملات المالية والأحوال الشخصية	
المطلب الأول :المرابحة للآمر بالشراء	98
المطلب الثاني :الرضاعة المحرمة	106
المطلب الثالث : اشتراط الشهادة في عقد النكاح	114
الخاتمة	116
الملخص باللغة العربية	123
الملخص باللغة الإنجليزية	124
فهرس الآيات القرآنية	125
فهرس الأحاديث	126
فهرس الأعلام	127
فهرس المصادر و المراجع	128
فهرس المحتويات	149